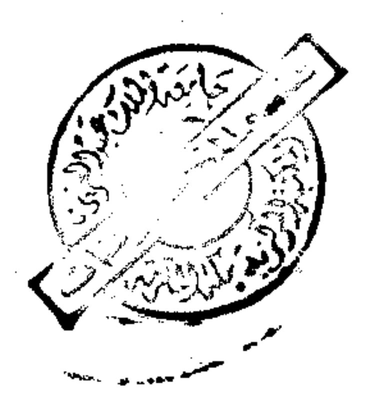


فقـــه الفقهاء السبعـــة
وأثـــــره
في فقه الامام مالـــك

عبد الله بن صالح بن عبد الله الرسيني

رسالـة مقدمـــة لنيل شهادة الماجستير

شعبـــة الفقه والاصول

قســم الدراســات العليا

كلية الشريعـة والدراسات الاسلامية

جامعة الملك عبد العزيـــز

مكـة المكرمـة

اشـــراف

الدكتور : محمد مصطفى الاعظمـي

١٣٩١ ـ ١٣٩٢ هـ

١٩٧١ ـ ١٩٧٢ م





ملخص الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المبدع في شرعه ابداعه في خلقه ، والصلاة والسلام على رسول قام على هذا الشرع مبيننا بقوله وعمله •

وبعد ،

لقد تكامل تكوين التشريع الاسلامي في عهد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم واتسع ميدان تطبيقه اتساعا عظيما •

وكان اساتذة التشريع ابان هذا الاتساع علماء الصحابة والتابعين والائمة المشهورين واتباعهم •

وكانت كل طبقة من هؤلاء الاساتذة قد تتلمذت على سابقتها وأخذت العلم عنها ولذا فان تأثرها بها أمر وارد •

وأن سلسلة التأثر هي : تأثر التابعين بالصحابة وتأثر المتبوعين بأسلافهم وتأثر اتباع هؤلاء الائمة بهم •

واذا بدأنا الدراسة باقرب السلسلة الينا فانا نجد أن الائمة المتبوعين واتباعهم قد تناولتهم الدراسة المستفيضة ، اما علماء الصحابة وعلماء التابعين فلم ينلهم ذلك القدر من الدراسة •

ولذا اتجه النظر الى دراسة أثر فقه التابعين في فقه الائمة المشهورين ثم تخصيص ذلك بأكبر عواصم فقه التابعين واتباعهم وهي المدينة ثم تخصيص ذلك بالسبعة ومالك •
فجاء موضوع الدراسة (فقه الفقهاء السبعة وأثره في فقه مالك)

ويمكن تلخيص خطوات الدراسة في :

أولا ـ تحديد الفقهاء السبعة : فكانوا : القاسم بن محمد ، أبو بكر بن عبد الرحمن سليمان بن يسار ، سعيد بن المسيب ، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عروة بن الزبير ، خارجة بن زيد •

ثانيا ـ التعرف على شخصيات السبعة ، فكانت شخصيات علم نالت مكانة اجتماعية عالية •

ثالثا ـ القاء الضوء على ماكان لهم من مجلس فقهي يرجع اليه القضاة وتدرس فيه المسائل •

رابعا ـ البحث عن انتقال علم السبعة الى مالك : وهنا نجد أن مالكا كان تلميذا لتلاميذ السبعة تلقى عنهم علم السبعة وبثه في كتابه الموطأ •

خامساً ـ البحث عن مصادر فقههم جماعة وأفراداً :

ففقه جماعتهم موجود في كتاب ألفه أحد تلاميذهم ، غير أن هذا الكتاب اندثر أصله وبقيت نصوصه مبثوثة في بعض المصادر فقام البحث بجمع هذا الكتاب وترتيبه ، وقد بلغت مسائله (٩٠) مسألة بعد حذف التكرار .

وأما فقه أفرادهم فانه مبثوث في مصادر كثيرة فقام البحث بجمع (٣٦٢) مسألة منه ورتبها .

سادساً ـ اجراء المقارنة بين مسائل جماعة السبعة (٩٠) مسألة . ومقابلها من فقه مالك فكانت النتيجة الموافقة بنسبة ٩٠ % .

وللتأكد من سلامة هذه النتيجة قمنا بمقارنة ٥٠ % من هذه المسائل بآراء أبي حنيفة فيها نظراً لانتمائه الى مدرسة فقهية اخرى فجاءت المقارنة موكدة ومثبتة .

سابعاً ـ اجراء المقارنة بين أفراد السبعة (٣٦٢) مسألة ومقابلها من فقه الامام مالك فكانت النتيجة الموافقة بنسبة (٦٣٫٠٠ %)

وبذا فان نتيجة الدراسة بشكلها العام تعبر عن بالغ تأثر فقه مالك بفقه السبعة الامر الذى يوجه النظر الى اتحاد اصول الاجتهاد عند مالك والسبعة ، وبالتالي اصالة فقه مالك وعمق جذوره .

تقديـــر وشكـــر ،

أقدم تقديرى وشكرى :

- لرجل وجه فأخلص التوجيه
وأشرف فأخذ باليد
وبذل وقته وخبرته ومكتبته فأجزل البذل
اقدم تقديرى وشكرى لاستاذى الدكتور محمد مصطفى الاعظمي •

- ولمن كان لهم أثر في اخراج هذه الرسالة ومن اولئك :

سعادة الدكتور محمد أمين المصرى الذى أيقظ الهمة بحثه وتوجيهه المخلصين •

وفضيلة الشيخ شمس الدين عبد الحافظ محمد الذى بذل الساعات الطوال لمناقشة بعض القضايا •

وسعادة الدكتور محمد خير العرقسوسي الذى كان له فضل كبير في تدريبنا على تصنيف المعلومات واستعمال الجذاذات •

واصحاب السعادة الذين مدوا يد العون في ترجمة بعض المقالات المتعلقة بموضوع الدراسة وهم الدكتوران محمد ابراهيم علي وناصر الرشيد والاستاذ علي جاك •

والاستاذ عثمان بن ابراهيم المرشد الذى قام بتتبع الرسالة ومراقبة ترابط الاسلوب وسلامة اللغة •

والقائمون على مكتبتي جامعة الملك عبد العزيز بمكة وجدة والقائمون على مكتبة الحرم المكي •

المقدمـــــة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الامين ٠

وضع التشريع الاسلامي الخطوط العريضة والقواعد الكلية وترك التنصيص على الجزئيات الا في مواطن محدودة ٠

وهذا المنهج هو المنهج السليم عند علماء القانون ٠

وبناء على هذه الحقيقة جاءت قيمة الاجتهاد في محيط النصوص ٠ ولاشك أن الاجتهاد تزداد قيمته بازدياد عدد المشتركين فيه وكفاءتهم ٠

وفي ضوء ذلك كله نقرأ في كتب تاريخ التشريع ماكانت عليه الخلافة الراشدة في المدينة من عقد الجلسات الشورية في المسائل الاجتهادية فكان أبوبكر يجمع الصحابة للتشاور في قضية معينة ليتعرف على حكم الله فيها واستمر الامر هكذا حتى خرجت الخلافة عن المدينة فأصبحت الاجتهادات اجتهادات فردية الى أن جاء بقية الخلفاء الراشدين : عمر بن عبد العزيز فأصبح أميرا على المدينة ، فأعاد السيرة الاولى حيث كون مجلسا استشاريا اعتمد فيه على عشرة من علماء المدينة ، وان ستة من أعضاء هذا المجلس مع سعيد بن المسيب ـ الذى كان عمر يستشيره دون أن يحضر المجلس ـ قد كونوا مجلسا فقهيا تدرس فيه المسائل الفقهية ويرجع القضاة اليه ٠

هكذا عاد الامر في نهاية القرن الاول الى اسلوب الاجتهاد الشورى في حل المشاكل الفقهية فكان عودا حميدا ٠

غير أننا لم نسمع بعد القرن الاول وبعد الفقهاء السبعة بمثل هذين المجلسين اللذين انعقدا في أيام السبعة ٠

ولاريب ان رجالا قاموا بمثل هذا العمل وكانت لهم مثل تلك القدرة جديرون بالدراسة ٠

واذا كان هؤلاء الفقهاء أقدم زمنا من الائمة المتبوعين فان تأثر هؤلاء باولئك أمر وارد ، ومن هنا تكون دراستهم أوجب والعناية بهم أجدر ٠

الا أنه من المؤسف حقا أن لانجد دراسة مستوفية للتعريف بهؤلاء الفقهاء وفقههم ولذا اتجه التفكير الى سد هذه الثغرة في الفقه الاسلامي وتاريخه فجاء موضوع الدراسة (فقه الفقهاء السبعة وأثره في فقه مالك)

ودراسة هذا الموضوع تتطلب تحديد السبعة ، والتعرف عليهم ، ثم دراسة مصادر عن مجلسهم أو أفرادهم من فقه ثم اثبات علم مالك بفقههم ، ثم مقارنة فقه مالك بفقه السبعة .

وبما أن فقه السبعة كان استمرارا للفقه الاسلامي ، نابعا منه ومستندا اليه ، فان ذلك يتطلب منا نظرة موجزة في نقطتين من البحث :

١) التعرف على كيان ذلك الفقه في عهده الاول ، لنرى هل كان فقه السبعة أصيلا بعيد الجذور ومرتبطا بالكتاب والسنة غير خارج عنهما ؟ أم أنه كان مبتكرا نظرا لاستحالة صدوره عن مثل بيئته السبعة الفقهية ـ كما يقول شاخت ـ

٢) التعرف على الواقع الذى شهده هذا الفقه في عهده الاول من الانتشار وسعة ميدان التطبيق ، حيث انتشر القضاة والمفتون في البلاد الاسلامية ، وحيث تعددت مراكز الفقه فيها ، وحيث انتجت تلك المراكز كثيرا من العلماء ومن بينهم الفقهاء السبعة .

__عقبات البحث والتغلب عليها :__

لقد كان لذلك المنهج بعض العقبات ، ذلك أن البحث أمام مجموعتين من فقه السبعة :

ـ فقه روى عن مجموعهم .
ـ فقه روى عن أفرادهم .

أما فقه مجموعهم فتجد أن أبا الزناد قد صنف فيه كتابا الا أن هذا الكتاب قد ذهب أصله وبقيت نصوصه مبثوثة في المصادر .

وأما فقه أفرادهم فليس هناك مرجع مخصوص يمكن أن يرجع اليه لاخذ رأى أى منهم بسهولة ودقة .

وأمام هذين الواقعين كان علينا مسح عدد من كبريات المصادر لجمع فقه مجموعهم وفقه أفرادهم ثم حذف تكرارهما ثم ترتيبهما ليكونا صالحين للمقارنة .

وقد سارت الدراسة كذلك .

مخطط البحث :

وبناء على هذا المنهج العام وما اعترضه من عقبات وحلول فان خطة البحث تتلخص في :

- تكوين التشريع الاسلامي واتساعه .
- الفقهاء السبعة .
- انتقال علمهم الى الامام مالك .
- مصادر فقه السبعة
- فقه جماعة السبعة .
- فقه أفراد السبعة

. . . .

ثمرة الرسالة : تأثر مالك بفقه جماعة السبعة الذى تمكنا من جمعه بنسبة ٩٠ % وبفقه أفرادهم بنسبة ٦٣٫٠٠ % ولذا فان اصول مالك الاجتهادية هي أصول الفقهاء السبعة تقريبا .

الرموز :

الموطأ : هو الموطأ بشرح الزرقاني أما اذا كان بشرح الباجي فانه ينص عليه .
المصنف : هو : مصنف ابن أبي شيبة .
الباجي على الموطأ : هو المنتقى ، وعدلنا الى ذلك ليسهل التمييز بين المتن والشرح + .

المحتويات :

الباب السادس (فقه أفراد السبعة ومقارنته بفقه مالك)

فهرس الجداول والرسوم البيانية ه

ألـــــــــــباب الاول

ألتشريـــع الاسلامــــي

تكوينـــــــــــه

اتساع ميدان تطبيقه

....

الفصـــــل الاول
تكوين التشريـــع

التشريع الاسلامـــي :

الحديث عن التشريع الاسلامي انما هو حديث عن تنظيم الاسلام لجوانـــب الحياة .

والنظام حاجة ضرورية اقتضاها اجتماع البشر "١" ونطق بها واقعهم التاريخي الطويل "٢" .

والواقع أن الاسلام حينما جاء العرب لم يجد عندهم مقومات تلك الحاجـــة الضرورية ، فقد وجد عندهم عادات وتقاليد متنوعة ، ولم تكن هذه العادات والتقاليد كافية ولا مترابطة ولا تابعة من فكرة موحدة كما انها لم تكن ترمي الى غاية مقصودة ، ذلك الى جانب كونها غير ملزمة .

ولاشك أن الاسلام ـ حسب تاريخه وتعاليمه التي بين أيدينا ـ جاء خاليا من تلك النواقص ، حيث أوجد تشريعات متكاملة وكافية لتنظيم جوانب الحياة وجعـــل منبع ذلك التشريع منبعا واحدا هو الوحي من الله تعالى الى رسوله ـ صلى الله عليه وسلم .

ولم يكتف الاسلام ببناء صرح النظام ، بل جعل تنظيمه الذى جاء به شرعـــا يجب اتباعه ، وان ذلك من مقتضيات الايمان " فلا وربك لايؤمنون حتى يحكمون فيما

---

١) وهذا في قولنا : الانسان مدني بالطبع فلا بد له من الاجتماع وانه لابـــد لاجتماعه من وازع تكون له الغلبة : مقدمة ابن خلدون ٤١ ـ ٤٣

٢) ويمثل ذلك فيما حفظته لنا كتب التاريخ ومستنداتها الاثرية من الانظمة المختلفة لانواع الحكم المختلفة والقوانين التي سايرت تلك الانظمة ومن هذا :
- آ) حكم السومريين وقانونهم انظر قصة الحضارة ٢٧/٢ ،ومقاصد الشريعة ٢٥
- ب) حكم بابل وقانونهم انظر قصة الحضارة ١٨٨/٢ ـ ٢٠٧
- حـ) حكم فارس وقانونهم انظر قصة الحضارة ٤١٨/٢
- د) حكم اليابان وقانونهم انظر قصة الحضارة ٤٤/٥
- هـ) حكم اليونان وقوانينهم انظر قصة الحضارة ١٩٣/٦ ـ ١٥٩ ، ٢٧/٧ ـ ٢٨ .

وفي أنساب هذه الامم وغيرها يمكننا الرجوع الى تاريخ ابـن خلدون : بابل ==

شجر بينهم ") "١" وكل ذلك كان بمثابة تغيير جذري في الانظمة المتبعة "٢"

ولاريب أن الاسلام بعمله هذا سلك بالبشرية دربا مستقيما وسهلا لتحقيق العدل ، واشاعة الفضيلة ، وارجاع المخلوق الى خالقه اذ هو أعلم به وبما يصلح شأنه (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) "٣"

تلك نظرة مجملة للتشريع الاسلامي تتضح بالنظرة المفصلة في تكوين التشريع الاسلامي .

تكوين التشريع الاسلامي :

مكون التشريع الاسلامي هو الله سبحانه وتعالى ، والصورة الصادقة لهذا التكوين : ان الله سبحانه كان ينزل الوحي على رسوله ـ صلى الله عليه وسلم والرسول ـ صلى الله عليه وسلم يتلقى هذا الوحي فيعلمه اصحابه ويطبقه ويطبقون معه والله سبحانه يوجه هذا التطبيق ويسدده .

وبذا كان الوحي هو طريق التكوين .

وللوحي اسلوبان : وحي متلو وهو القرآن ، ووحي غير متلو وهو السنة ويرتبط كلا الوحيين بظرف زماني وآخر مكاني .

فالظرف الزماني : يبتدئ بالبعثة وينتهي بوفاة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم .

والظرف المكاني : يحدد بمكة والمدينة وأجزاء من الجزيرة العربية .

وبما ان السنة تنقسم الى القول والفعل والتقرير ، فان القول يرتبط بالقرآن في تكوين الجانب النظري للتشريع . واما الفعل والتقرير فانهما يكونان الجانب العملي أو التطبيقي للتشريع .

== ١٢٩/٢ الفرس ٢٠٨/٢ اليونان ٣٧٤/٢ .
وقد اكتنف هذا الواقع التاريخي رسالات الانبياء الى البشر توجه السير وتوقظ الافهام واصدق الوثائق في ذلك القرآن ، وأقدمها الاخبار المروية والاثار الموروثة وقد أورد ابن جرير كثيرا من أخبارهم مثل / ابراهيم ١٦٣/١ لوط ٢٠٥/١ موسى ٢٧٠/١ داود ٣٦٣/١ / سليمان ٣٤٤/١ عيسى ٤١٧/١ .
اما رسولنا رسول الاسلام ـ صلى الله عليه وسلم فالى جانب القرآن والسنة وجدت وثائق تاريخية اقرب مرجع فيها (الوثائق السياسية) للدكتور حميد الله

١) النساء "٦٥"

٢) في المحبر ٣٠٩ ـ ٣٣٠ ما ابطله الاسلام من أمور الجاهليه .
وفي المرأة في الشعر الجاهلي ٢٦٢ ـ ٢٧١ تغيير الاسلام في الاحوال الشخصية .

٣) المائدة "٥٠"

آ ـ الجانب النظرى للتشريع :

يتكون الجانب النظرى للتشريع من الاوامر والنواهي والتوجيهات ، ويمثل ذلك القرآن والسنة القولية ٠

القرآن الكريم والتشريع :

جاء القرآن الكريم بالتشريعات الشاملة لجوانب الحياة ويمكن تلخيصها في :

١) العبادات وفيها الزكاة المنظمة للواجب على رب المال ٠

٢) الجهاد المشروع لنشر الدين ، والتنظيمات المترتبة عليه (القانون الدولي ٠)

٣) النظام الاجتماعي للفرد والاسرة ٠

٤) احكام الاطعمة والاشربة ٠

٥) تنظيم أحكام المعاملات ٠

٦) الجنايات وما يتعلق بها من قضاء وطرق اثبات وعقوبات ٠

وهذه محاولة لتقريب هذه التشريعات في جدول رصدت فيه الاحكام المنصوصة او الظاهرة في القرآن الكريم) "١"

---

١) وقد اعتمدت هذه المحاولة على استعراض القرآن الكريم مع الاستعانة بتفسير القاسمي وكتاب نيل المرام من تفسير آيات الاحكام لمحمد صديق خان وتفسير آيات الاحكام للسايس مع مراجعة احكام القرآن للجصاص احيانا ٠

سور الاحكام	أقل ما يمكن من اعداد الاحكام المنصوصة والظاهرة للمواضع التي تناولها القرآن								
	العبادات	الجهاد والقانون الدولي	النظام الاجتماعي	الاطعمة والاشربة	البيوع	الجنايات	القضاء	الشهادات	عقوبات مالية وبدنية
١٠ـ البقرة	٢٩	١٠	٢٣	٤	٩			٣	٥
٢٠ـ آل عمران	١				١		١		
٣٠ـ النساء	٨	٧	٥٠			٢	٥	٣	٧
٤٠ـ المائدة	٩		٥	٢٠		٦	٥		٦
٥٠ـ الانعام	١			٩					
٦٠ـ الاعراف	٤			٢					
٧٠ـ الانفال	١	١٢							
٨٠ـ التوبة	٩	٢٠							
٩٠ـ هود	١	١							
١٠ـ ابراهيم	١								
١١ـ النحل		١		٤					
١٢ـ الاسراء	١	١	٣		١				١
١٣ـ طه	١								
١٤ـ الحج		٣		١					
١٥ـ المؤمنون	٥		٤						
١٦ـ النور			١٤				٤	١	٥
١٧ـ الفرقان			١			١			
١٨ـ النمل	٢								
١٩ـ العنكبوت	١								
٢٠ـ الروم	١								
٢١ـ لقمان	٢								
٢٢ـ الاحزاب	٢		٨				١		
٢٣ـ فاطر	١								
٢٤ـ فصلت	١								
٢٥ـ الشورى	١		١						
٢٦ـ محمد		٥							
٢٧ـ الفتح		٣							
٢٨ـ الحجرات		٣							
٢٩ـ المجادلة	٢		٣						
٣٠ـ الحشر		٢							
٣١ـ الممتحنة		٥	٤						
٣٢ـ الصف		١							
٣٣ـ الجمعة	١				١				
٣٤ـ الطلاق			٥						
٣٥ـ المزمل	٢								
٣٦ـ المطففين					١				
٣٧ـ البينة	٢								
مجموع أحكام الموضوع	٨٩	٧٤	١٢١	٤٠	١٣	٩	١٦	٧	٢٤

ب ـ السنة النبويــة :

ان السنة النبوية بمدوناتها الضخمة التي وصلت الينا شملت ـ فيما شملت ـ السنة القولية ؟ تلك السنة التي تلتقى مع القرآن في تكوين الجانب النظرى للتشريع ٠

وهذا القسم من الجانب النظرى لسنا بحاجة الى اعطاء صورة لشموله جوانـــب الحياة حيث ان تبويب كتب الحديث قد خدم هذا الموضوع ٠

والسنة القولية تشترك مع السنة الفعلية والسنة التقريرية ، في بيان القرآن ٠

ويمثل لبيان السنة للقرآن : ببيانها تفصيلات اركان الاسلام الاربعة : الصلاة والصيام والزكاة والحج ٠ كما يمثل بتفصيل ماحرم من الربا ٠

ولم تقتصر السنة على بيان القرآن بل كانت توافقه وتزيد عليه احكاما جديدة وتتضح الزيادة : بحديث تحريم نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها وحديث الرهن في الحضر وحديث خيار الشرط ٠ وحديث ميراث الجدة ٠ وحديث تخيير الامة اذا عتقت تحت زوجها ٠ وحديث منع الحائض من الصوم والصلاة ٠ وحديث وجـــوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان ٠٠ "١"

الجانب العملي أو التطبيقي للتشريع :

ان جانب التطبيق في التشريع الاسلامي يعتمد اعتمادا اساسيا على السنـــة العملية والتقريرية ٠

والذى يهمنا هنا هو اتساع هذا الجانب وشموله وذلك ليتضح لنا الى أى مدى طبق الجانب النظرى للتشريع ٠

السنة العملية والتقريرية وسعتهما :

هناك أمور تبرز سعة السنة العملية :

١) تصرفات الرسول ـ صلى الله عليه وسلم في حياته ، وتطبيقه الشريعة في ذلك ٠

٢) تطبيق الصحابة للشريعة ، فبمراجعة كتب السنة نرى أن الصحابة كانـوا متمسكين بتطبيق الشريعة ، وقد تجلى ذلك في تصرفاتهم في شؤونهـــم الخاصة والعامة ٠

---

١) اعلام الموقعين ٢ : ٢٨٩

٣) أقضية الرسول ـ صلى الله عليه وسلم فقد كانت المشاكل ترفع اليه ـ صلى الله عليه وسلم فيقضي فيها بشرع الله ومن أمثلة ذلك ماذكره القرطبي في كتابه (أقضية الرسول) وهي في الواقع تمثل جزء من القضايا التي قضى فيها النبي ـ صلى الله عليه وسلم وهاهو تعداد الاقضية في كتابه "١"

نموذج لعدد الاحكام من السنة العملية					
الجهاد والقانون الدولي	التنظيم الاجتماعي	البيوع والتجارة	القضاء	طرق اثبات	عقوبات
٤٦	٥٢	١٧	١٠	٢	٣٦

وخلاصة القول : أن التشريع الاسلامي اعتمد في تكوينه على جانبين : جانب نظري ، وجانب عملي :

أما الجانب النظري ـ الاوامر والنواهي والتوجيهات ـ فقد مثل هذا الجانب القرآن الكريم والسنة النبوية القولية .

وقد شمل هذا القسم جوانب الحياة المتعددة فنظم علاقة الفرد بربه حيث بين أحكام العبادات ، وعلاقة الفرد بالفرد الاخر ببيان الاحكام الاجتماعية المنظمة للاسرة . واحكام البيع . ثم حمى هذا الفرد . فاوضح احكام الجنايات والقضاء وطرق الاثبات . وسن العقوبات الحارسة لهذا النظام . ويأتي بعد ذلك فينظم علاقة الدولة المسلمة بالدول الاخرى ، بان بين احكام الجهاد والعلاقات الدولية .

على أن هذا كله جاء على شكل قواعد كلية الا فيما احتيج فيه الى النص على الجزئيات كتنظيم الاسرة فقد رأينا في الجدول القرآني كثرة الاحكام في مجال التنظيم الاجتماعي .

---

١) عبد الله بن محمد بن فرج المالكي القرطبي . والكتاب وان كان فيه شمول الا انه لم يكن مستقصى وحسبه أن يمهد الطريق لمن بعده . والكتاب مطبوع يقع في (١٢٨) صفحة .

وأما الجانب العملي ـ السنة العملية والتقريرية ـ فقد جاء تطبيقا من الرسول ـ صلى الله عليه وسلم وصحابته للجانب النظرى للتشريح ، فقد رأينا سعة هذا الجانب حيث شمل افعال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم وتصرفاته العامة وحياة الصحابة رضي الله تعالى عنهم حيث كانوا يقتدون به ـ صلى الله عليه وسلم .

وجاء القول في هذا الفصل عن التشريع في عهد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ، والتشريع في هذا العهد له فترة تاريخية وبقعة مكانية ، وبما أن عهد الصحابة والتابعين انما هو امتداد لهذه الفترة ، وفتوحاتهم امتداد لهذه البقعة ، فان الفصل الثاني سيتناول اتساع ميدان التطبيق على هذا النحو الزماني والمكاني الى عهد الفقهاء السبعة من فقهاء التابعين .

. . . .

الفصل الثاني
اتساع ميدان تطبيق التشريع

تكامل تكوين التشريع الاسلامي في عهد الرسول — صلى الله عليه وسلم وكان هذا التكوين معتمدا على كتاب الله وسنة رسوله — صلى الله عليه وسلم فهما اساساه الدائمان

ومع أن نصوص الكتاب والسنة محدودة العدد ، فان المسلمين حينما فتحوا البلاد الواسعة — ذات الحضارة القديمة والاعراف والتقاليد المتعددة — استطاعوا أن يواجهوا بهذه النصوص مشاكل وأوضاع جديدة كان الفارق بينهما وبين أوضاعهم في الجزيرة العربية أعظم من الفارق بين أوضاع البلاد الاسلامية في الوقت الحاضر وبين اوضاع الجزيرة العربية قبل الفتوح .

ولتنظيم هذه الخاصة التشريعية التي واجه بها الاسلام هذا الاتساع لابد لنا من التعرف على الامور التالية :

- امكانية الاسلام التشريعية لمواجهة كل مايجد .
- الاتساع الذى واجهه التشريع بامكانيته هذه .
- قيام المسلمين بواجبهم في مواجهة هذا الاتساع على ضوء امكانية تشريعهم .

أولا — امكانية التشريع الاسلامي :

لقد أنزل الله سبحانه تشريعا تم بنصوص محدودة العدد ، وخاطب بتلك النصوص المسلمين في عهد الرسول — صلى الله عليه وسلم وبعده ، وكان هذا الانزال انزالا محكما ، اذ جاءت تلك النصوص كقواعد كلية تندرج ضمنها جزئيات كثيرة وغير محدودة ، ولم يمنع ذلك من النص على بعض الجزئيات كأحكام الاسرة واحكام بعض الجرائم وكانت الجزئية من تلك الاحكام كلية في بابها .

ومن هنا فالنصوص وان كانت محدودة العدد فهي غير متناهية الدلالة (اليوم أكملت لكم دينكم ...) وتلك امكانية واسعة تميز بها التشريع الاسلامي .

غير أن هذه الامكانية تحتاج الى علماء مؤهلين للاستنباط والتعرف على

الاحكام ، لذا حرص الرسول ـ صلى الله عليه وسلم على تأهيل عدد كاف من الصحابة للاجتهاد "١" في محيط النصوص كأسوة حسنة للعلماء بعدهم ، وكان عمل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم هذا انما هو بتوجيه من الله (وشاورهم في الامر)

وبذا كله يتضح أن عهد مابعد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم انما هو عهد تطبيق ليس غير "٢"

ثانيا ـ الاتساع الذى واجه التشريع :

من الحقائق التي كانت ماثلة أمام الرسول : انتشار الاسلام واتساع رقعة البلاد الاسلامية ، فقد حدث أصحابه : ان الارض زويت له وان ملك امته سيبلغ مازوى له منها "٣" ، ولاشك أن هذا تابع عن اخبار الهي ، الامر الذى جعل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم يقوم على التخطيط له والبدء بالسعي لتحقيقه ، ولهذا رأيناه ـ صلى الله عليه وسلم يراسل قادة الشعوب خارج الجزيرة العربية فيدعوهم الى الاسلام "٤" ، ثم لم ينتقل الى الرفيق الاعلى حتى انتقل الى المرحلة الثانية من خطة الدعوة ، تلك هي كسر الحواجز المانعة من انتشار الاسلام فأرسل حملة عسكرية يقودها زيد بن حارثة ووجهتها اطراف الشام "٥" وأعد حملة أخرى بقيادة اسامة بن زيد "٦" ولكن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم توفى قبل مسيرها

---

١) ذكر ابن حزم ان عدد الذين أفتوا من الصحابة (١٣٠) صحابيا الاحكام ٥ / ٦٦٥

٢) سمى الاستاذ عبد الوهاب خلاف عهد الصحابة بعهد التفسير التشريعي ، تاريخ التشريع الاسلامي ص ٣٠

٣) صحيح مسلم بشرح النووى : ١٨ / ١٣ ، ومسند احمد بن حنبل ٥/٢٧٨

٤) انظر الوثائق السياسية ٤٣ كتاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم للنجاشي ٤٩ كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل عظيم الروم ، ٧٦ كتاب الرسول ـ صلى الله عليه وسلم الى كسرى عظيم فارس .

٥) تاريخ الطبرى ٢/٣١٨

٦) تاريخ الطبرى ٢/٤٢٩

ويخلف الرسول — صلى الله عليه وسلم أبو بكر فيفتتح أعمال خلافته بتسيير جيش اسامة "١" ويتبع عمله هذا بحملة الاصلاح الداخلي حيث قضى على حركة الردة • ثم يتجه الى الفتوح فيبدأ بالعراق ويثني بالشام •

أما العراق فقد فتح قواد أبي بكر وعلى رأسهم خالد بن الوليد أجزاءه المحاذية لجزيرة العرب ، وشمل ذلك باتقيا وبروسما ، وأليس ، والحيرة والانبار والبوازيج ، وكلواذى • وهذه كلها دخلها خالد صالحا بعد حصار للبعض وقتال للبعض الاخر "٢" وفتح خالد كذلك عين التمر ودوقة الجندل والحصيد وأمغيشيا والخنافس والمضيخ والثني والزميل • وهذه البلاد فتحها خالد بعد معارك ضارية "٣"

أما الشام ، فاتجه اليه قواد أبي بكر وكانت خطة أبي بكر أن سمى لكل قائد جهة عمله "٤" ، ولكن أمد خلافة أبي بكر القصير حال دون تنفيذ كامل خطته في حياته "٥"

واستخلف عمر رضي الله عنه فنشط في مواصلة طريق الفتوح ، ففي صبيحة الليلة التي توفى فيها أبو بكر اخذ عمر يعد جيشا للمثنى ، ذلك القائد الذى جاء الى المدينة يطلب أمداد جنده بالعراق "٦" اما جبهة الشام فقد أبدل عمر قيادتها وكتب الى القيادة الجديدة تحت امرة ابي عبيدة ما يجب عليها أن تبدأ بفتحه "٧"

وسارت جيوش المسلمين على الجبهتين ، العراقية والشامية تلتهم (الدول الكبرى) فارس والروم وتوابعهما •

---

١) تاريخ الطبرى ٢ / ٤٦١
٢) تاريخ الطبرى ٢/٥٥١ — ٥٦٠ ، ٥٦٣ — ٥٧٥ ، والبداية والنهاية لابن كثير ٦ / ٣٤٢ — ٣٥٢ •
٣) تاريخ الطبرى ٢/٥٧٦ — ٥٨٣
٤) تاريخ الطبرى ٢/٥٩١ — ٥٩٢
٥) تاريخ الطبرى ٢ / ٥٩٣ اذ جاء قواده خبر وفاته يوم اليرموك •
٦) تاريخ الطبرى ٢/٦٣٠
٧) تاريخ الطبرى ٢/٦٢٥

وتتابعت الفتوحات الاسلامية في عهد عمر والخليفتين بعده فشملت مساحة قدرت بـ ٥ر٣ مليون ميل مربع "١"

وكان هذا النصر دافعا قويا للخلفاء الامويين لمواصلة الفتح ، فلم يكد القرن الهجرى الاول ينتهي الا وقد بسط المسلمون نفوذهم على مساحات واسعة في القارات الثلاث آسيا وأفريقيا وأوربا "٢"

ومن الواضح أن العراق والشام ومصر من بين تلك البلاد المفتوحة وهي ذات حضارات قديمة فيها كثير من العادات والتقاليد التي لم تكن في جزيرة العرب •
ولابد للمسلمين الفاتحين من مواجهة هذا الواقع مادام دينهم يطالبهم بتطبيق تشريعه •

ثالثا ـ مواجهة المسلمين للاتساع :

اذا كان الغرض الاسمى للفتح هو تعريف الشعوب بالاسلام ونشر تعاليمه ، فان على الفاتحين أن يواجهوا هذا الاتساع بهذه النظرة ، ولاشك ان هذه النظرة تتطلب ـ الى جانب نصب الامراء ـ رصيدا من القضاة والمفتين والمعلمين لسد الحاجة الوقتية التي تواجه الفاتحين ، كما تتطلب دعما مستمرا لهذا الرصيد •

ومن المؤكد ان الفاتحين ، قاموا بهذا الواجب خير قيام وكانت لديهم متطلباته من القضاة والمفتين والمعلمين •

والدليل على أن المسلمين قاموا بهذا الواجب :

- وجود سلسلة القضاة في كافة البلاد المفتوحة •
- الحركة العلمية لدعم كل من القضاء والافتاء والتعليم •

آ ـ انتشار القضاء :

انتشر القضاء المستند على شرعة الاسلام في البلاد التي حكمها المسلمون بشكل واسع ومتصل ، ويتضح ذلك باستعراض بعض اسماء القضاة في القرن الاول الهجرى •

---

١) الوثائق السياسية : خريطة ص ٥١٦
٢) اطلس التاريخ الاسلامي : ٦

قضاة المدينة :

١) أبو هريرة ٠
٢) عبد الله بن الحارث بن نوفل ٠
٣) مصعب بن عبد الرحمن بن عوف ٠
٤) عبد الله بن قيس بن مخرمة ٠
٥) ابان بن عثمان ٠
٦) عبد الرحمن بن يزيد بن حارثة ٠

قضاة مكة والطائف :

١) ابن أبي مليكة ٠ ولى قضاء الطائف لابن الزبير كما ذكر انه ولى قضاء مكة ٠
٢) عبد الله بن حنين ولى قضاء مكة ٠
٣) داود بن عبد الله الحضرمي ولى قضاء مكة لعمر بن عبد العزيز ٠

قضاء البصرة :

١) أبو مريم الحنفي قضى بالبصرة في عهد عمر ٠
٢) كعب بن سور الازدى ولاه عمر بعد أن عزل أبا مريم وظل حتى سنة ٢٣
٣) ابو موسى الاشعرى ولاه عثمان ٠
٤) عميرة بن بكير الضبي ولي القضاء في عهد معاوية ٠
٥) عبد الله بن أبي بكرة ولى قضاء البصرة لعبد الملك بن مروان ٠
٦) اياس بن معاوية ولى قضاء البصرة لعمر بن عبد العزيز ٠

قضاء الشام :

١) أبو الدرداء ٠
٢) فضالة بن عبيد ٠
٣) أبو ادريس الخولاني ٠
٤) عبد الرحمن بن قيس العقيلي ٠
٥) عبد الرحمن بن الحسحاس العذرى ٠

قضاة مصـــر :

١) قيس بن أبي عامر السهمي •
٢) سليمان بن عنز اليحصبي •
٣) عبد الرحمن بن حجيرة الخولاني •
٤) عمران بن عبد الرحمن بن شراحيل •
٥) عبد الاعلى بن ثابت السهمي •
٦) عباس بن عبد الله الازدى "١"

تلك لمحة موجزة في ذكر بعض اسماء القضاة في كبريات المدن الاسلامية •
وهذه اللمحة وان لم تعدد جميع القضاة الذين تتالوا على قضاء المدينة الواحدة فهي ولا ريب تعبر تعبيرا صادقا عن سعة ميدان تطبيق التشريع الاسلامي ، تلـــك السعة التي شملت جميع البلاد التي فتحها المسلمون •

ب ـ الحركة العلمية الفقهية :

أوضحت الفتوحات الاسلامية ـ السالفة الذكر ـ مدى اتساع رقعة دولـــة الاسلام ، كما أوضح انتشار القضاء ـ الانف الذكر ـ سعة ميدان تطبيق التشريع ؛ غير ان وجود القضاة لايخفي عن المد العلمي لحقل القضاء وغيره من الحقول الاخرى كالافتاء والتثقيف ؛ ولذا جاءت الحركة العلمية كحاجة ضرورية لتدعيم كيان العالـم الاسلامي الكبير ، ولقد كان رواد هذه الحركة صحابة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم وكان عدد هؤلاء غير قليل واقل احصاء للمفتين من الصحابة بلغ (١٣٠) ونيفا "٢"

---

١) اخبار القضاة :
المدينة : ١/١١١ ـ ١٣٣
مكة والطائف : ١/٢٦١ ـ ٢٦٣
البصرة : ١/٢٦٩ ـ ٣١٢
الكوفة : ٢/١٨٥ ـ ٤١٥ ، ٣/٣
الشام : ٣/٩٩ ـ ٢٠٣
مصـــر : ٣/٢٢٠ ـ ٢٢٩ والقضاة والولاة

٢) الاحكام في أصول الاحكام ٥/٦٦٥

وقسم هذا العدد الى مكثرين من الفتوى ومتوسطين ومقلين وقد بعث الخلفاء بعض اولئك لغرض التعليم "١" ، وغني عن القول أن التعليم أعم في مهمته وأوسع في نطاقه من الافتاء .

واذ تتبعنا تاريخ ومكان وفاة المكثرين والمتوسطين في الفتيا من الصحابة تبينا طول الزمن وسعة المكان اللذين بقي فيهما مدهم العلمي كأساتذة أوائل نشروا العلم وقاموا بواجبات دولتهم العريضة . والجدول التالي يلقي بعض الاضواء على هذه الامور

اسماء المشهورين بالفتيا من الصحابة مرتبة حسب تاريخ وفياتهم "١"

الاسم	تاريخ الوفاة	مكان الوفاة ومعلومات اخرى
١) أبو بكر الصديق	١٣ هـ	المدينة : كان يفتي بحضرة الرسول (ص)
٢) معاذ بن جبل	١٨ هـ	الاردن : قضى وعلم باليمن . كانت له حلقة بحمص .
٣) عمر بن الخطاب	٢٣ هـ	المدينة :
٤) عبد الله بن مسعود	٣٢ هـ	المدينة : ولي بيت مال الكوفة وقضائها
٥) عبد الرحمن بن عوف	٣٢ هـ	المدينة :
٦) عبادة بن الصامت	٣٤ هـ	الرملة : او بيت المقدس . حضر فتح مصر وولي قضاء فلسطين .
٧) عثمان بن عفان	٣٥ هـ	المدينة :

---

١) هذه الاسماء اخذت من الاحكام لابن حزم ٥/٦٦٦ اما تاريخ الوفاة فمن مشاهير علماء الامصار ومن الاعلام . اما المعلومات الاخرى فمن الاعلام وطبقات الفقهاء للشيرازي وهاهي المراجع حسب تسلسل الاسماء :
١- الاعلام ٤/٢٣٧ طبقات الفقهاء للشيرازي ٣٦
٢- مشاهير علماء الامصار ٥ ، الاعلام ٨/١٦٦ ، طبقات الفقهاء ٤٥
٣- الاعلام ٥/٢٠٣ ، طبقات الفقهاء ٣٨
٤- مشاهير علماء الامصار ١٠ ، الاعلام ٤/٢٨٠ ، طبقات الفقهاء ٤٣
٥- مشاهير علماء الامصار ٨ (لست بقين من خلافة عثمان) الاعلام ٤/٩٥
٦- مشاهير علماء الامصار ٥١ ، الاعلام ٤/٣٠
٧- الاعلام ٤/٣٧١ ==

الاســـــم	تاريخ الوفاة		
٨) سلمان الفارسي	٣٦	المدائن	: ولى اميرا عليها حتى توفي فيها •
٩) علي بن أبي طالب	٤٠	الكوفة	: ولى قضاء اليمن وكان يفتي بالمدينة •
١٠) ابو موسى الاشعري	٤٤	الكوفة	: ولاه النبي (ص) زبيد وعدن ولاه عمر البصرة فاقره عثمان ثم عزله وولاه الكوفة •
١١) زيد بن ثابت	٤٥	المدينة	: لايقدم عليه أبو بكر ولا عمر أحد في القضاء والفتوى •
١٢) عمران بن حصين	٥٢	•••	بعثه عمر الى البصرة للتفقيه ثم ولي قضاءها •
١٣) أبو بكرة نفيع بن الحارث	٥٢	البصرة	:
١٤) سعد بن أبي وقاص	٥٥	العقيق قرب المدينة	: جعل الكوفة خططا وليها لعمر ثم لعثمان •
١٥) عائشة : ام المؤمنين	٥٨	المدينة	: كان الصحابة يرجعون اليها فيما أشكل
١٦) ابو هريرة	٥٩	المدينة	: ولي امرة المدينة • ولي امرة البحرين لعمر • لتقي الدين السبكي كتاب اسمه فتاوى ابي هريرة •
١٧) معاوية بن أبي سفيان	٦٠	دمشق	: ولاه عمر الاردن ثم دمشق و ولاه عثمان البلاد الشامية • ثم أصبح خليفة على البلاد الاسلامية •
١٨) ام سلمة : ام المؤمنين	٦٢	المدينة	

== ٨ــ مشاهير علماء الامصار ٤٤ ، الاعلام ١٧٠/٣

٩ــ الاعلام ١٠٧/٥ ، طبقات الفقهاء ٤١

١٠ــ مشاهير علماء الامصار ٣٧ ، الاعلام ٢٥٤/٤ ، طبقات الفقهاء ٤٤ (قيل ت ٤٢

١١ــ مشاهير علماء الامصار ١٠ (وقيل ت ٥١) ، الاعلام ١٣٨/٣ طبقات الفقهاء ٤٦

١٢ــ مشاهير علماء الامصار ٣٧ ، الاعلام ٢٣٢/٥

١٣ــ الاعلام ١٧/٩ ، وفي مشاهير علماء الامصار ٣٨ قال (ت ٥٩ وقيل ٥٣)

١٤ــ مشاهير علماء الامصار ٨ ، الاعلام ١٣٨/٤

١٥ــ الاعلام ٥/٤ ، طبقات الفقهاء ٤٧

١٦ــ الاعلام ٣٠/٤ ، وفي مشاهير علماء الامصار ١٥ (ت ٥٨)

١٧ــ مشاهير علماء الامصار ٥٠ ، الاعلام ١٧٢/٨

١٨ــ الاعلام ١٠٤/٩ ==

١٩) عبد الله بن عمرو بن العاص	٦٥	مصر	:	ولاه معاوية الكوفة
٢٠) عبد الله بن عباس	٦٨	الطائف	:	سكنها ومات فيها .
٢١) عبد الله بن عمر بن الخطاب	٧٣	مكة	:	أفتى ستين سنة .
٢٢) عبد الله بن الزبير	٧٣	مكة	:	بويع بالخلافة . كان عالما بالمناسك
٢٣) ابو سعيد الخدري	٧٤	المدينة	:	
٢٤) جابر بن عبد الله	٧٨			كانت له في آخر ايامه حلقة في مسجد النبي .
٢٥) انس بن مالك	٩٣	البصرة	:	رحل الى دمشق ومنها الى البصرة وهو اخر من مات فيها من الصحابة .

وقد اشتهر بعض أولئك الصحابة كأساتذة لمراكز الفقه فقد تجلت الحركة العلمية في البلاد الاسلامية على شكل مراكز يكثر فيها العلماء فيقصدهم الطلاب ويأخذون العلم على أيديهم ومن اولئك الاساتذة :

في مكـــة : عبد الله بن عباس

في الكوفة : عبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب .

في البصـرة : ابو موسى الاشعري وعمران بن حصين

في الشـام : ابو الدرداء ومعاذ بن جبل

في مصـــر : عمرو بن العاص وابنه عبد الله .

في المدينة : أم المؤمنين عائشة وزيد بن ثابت وأبو هريرة وعبد الله بن عمر "١"

== ١٩ـ الاعلام ٢٥٠/٤ ، وفي مشاهير علماء الامصار ٥٥ (ت ٦٣) وفي طبقات الفقهاء ٥٠ (ت ٧٧) وذكر القتيبي انه ت في سنة ٦٥

٢٠ـ مشاهير علماء الامصار ٩ ، الاعلام ٢٢٨/٤ ، طبقات الفقهاء ٤٨

٢١ـ مشاهير علماء الامصار ١٦ ، الاعلام ٤٢٦/٤ ، طبقات الفقهاء ٤٩

٢٢ـ الاعلام ٢١٨/٣ ، مشاهير علماء الامصار (ت ٧٢) طبقات الفقهاء ٥٠

٢٣ـ الاعلام ١٣٨/٣ ، مشاهير علماء الامصار (ت ٦٤) تهذيب التهذيب ٤٧٩/٣ ذكر القولين وأقوالا اخر وكذا ساق هذين القولين وغيرهما في تقريب التهذيب ٢٨٩/١ .

٢٤ـ مشاهير علماء الامصار ١١ ، الاعلام ٩٢/٢ .

٢٥ـ الاعلام ٣٦٥/١ ، مشاهير علماء الامصار ٣٧ (ت ٩١)

١) الاحكام في أصول الاحكام ٦٨/٥ ـ ٧١ مع طبقات الفقهاء للشيرازي ٤٤ـ ٥١ .

ولعل من الواضح بعد ذلك أن توفر كبار الاساتذة من الصحابة في مراكز الفقه له أثره الكبير في تخريج علماء أكفاء من التابعين .

ولقد كان من أكبر واهم تلك المراكز مدينة الرسول — صلى الله عليه وسلم حيث نزل الوحي وكثر الاصحاب ، وحيث كانت أكبر احداث الاسلام . ابان اتفاق كلمة المسلمين.

وكان من أبرز التابعين الذين تتلمذوا على الصحابة في المدينة الفقهاء السبعة وهم :

القاسم بن محمد — عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

سليمان بن يسار — عروة بن الزبير .

سعيد بن المسيب . — خارجة بن زيد بن ثابت

ويضاف الى هؤلاء السبعة من فقهاء المدينة :

أبو سلمة بن عبد الرحمن — نافع مولى بن عمر

ابان بن عثمان — سالم بن عبد الله

قبيصة بن ذويب "١"

وفي الباب الثاني ومايليه من أبواب دراسة لبعض علماء أحد هذه المراكز — أعني مركز المدينة الفقهي — .

هكذا اتسع ميدان تطبيق التشريع الاسلامي حيث اتسعت رقعة البلاد الاسلامية وحيث وفر المسلمون لهذا الاتساع مايتطلبه من قضاة ومعلمين فتكونت مراكز الفقه في سائر انحاء العالم الاسلامي ، وقصدها الطلاب للدرس والتحصيل .

ولقد كانت مواجهة المسلمين لهذا الاتساع معتمدة اعتمادا أساسيا على التشريع الاسلامي ، بتكوينه الشامل — السالف الذكر ، — ومما يوضح ذلك مقابلة الجدول القرآني — السابق — بمواضيع فقه الفقهاء السبعة مثلا .

---

١) الاحكام ٦٩٨/٢ هذا بالاضافة الى علماء آخرين في المدينة كعبد الملك بن مروان وعمر بن عبد العزيز ، الارشاد ٨ / أ

وان مراكز الفقه الاسلامي - أو مدارسه - التي نشأت في العواصم الاسلامية تتطلب دراسة وافية لنشأتها وثروتها الفقهية الواسعة ، فهي لم تحظ بعد بدراسة كافية كما حظيت فترة الائمة المتبوعين ومذاهبهم الفقهية ، علما بانه كان لتلك المدارس النصيب الاوفر في تكوين الفكر الفقهي لهؤلاء الائمة .

لذا اتجهنا الى دراسة أحد هذه المراكز فاخترنا مركز المدينة وكان الدافع لهذا الاختيار ان مركز المدينة له أهمية فقهية خاصة ، حيث هو موطن الوحي وموئل أكثر الصحابة وفيه جرت احداث الاسلام الكبرى ، كما انه كان مقر الاجتهاد الشورى في أوائل القرن الاول واواخره .

ولقد قصرنا الدراسة لهذا المركز الفقهي على فقهائه السبعة نظرا لما لهم من ثروة فقهية كان كثير منها قد صدر عن مجلسهم الفقهي الشورى الذى لم نجد له نظيرا في أى من مراكز الفقه الاسلامية - ذلك المجلس الذى كان من مآثر عمر بن عبد العزيز حيث اعاد للاجتهاد صيغته الشورية الاولى في عهد الخلفاء الراشدين "١"

---

١) وسنتحدث : عن أعضاء مجلس السبعة وعن مجلسهم العلمي في الباب الثاني وعن نتاج ذلك المجلس في الباب الخامس .

ألباب الثاني

ألفقهاء السبعة

تحديدهم وفترتهم ألتاريخية

التعريف بهم

مجلسهم الفقهي

الفصــــل الاول
تحديد السبعــــة
فترتهم التاريخيــة

تحديدهم :

اتسع ميدان تطبيق التشريع الاسلامي بسعة رقعة الارض التي فتحها المسلمون وصحب ذلك الاتساع حركة علمية كبيرة تمثلت في مراكز فقهية عديدة ،كما مر بنا سابقا ، وكان الاساتذة الاوائل لتلك المدارس بعض اصحاب الرسول - صلى الله عليه وسلم وقد تتلمذ على اولئك الصحب كبار التابعين الذين أصبحوا فيما بعــد اساتذة لعواصم الفقه الاسلامي .

وكان من بين تلك المراكز وأكبرها وأجلها مركز المدينة الفقهي .

وكان الفقهاء السبعة من أكبر التابعين الذين تتلمذوا على الصحابة في المدينــة ثم أصبحوا اساتذة الفقه فيها .

والتعرف على الفقهاء السبعة بصفتهم اساتذة للفقه في المدينة يتطلب نوعيــــن من الدراسة :

- دراسة مجموع السبعة كهيئة علمية واحدة .
- دراسة افراد السبعة للتعرف على شخصية كل فرد منهم بصفة مستقلة بابراز وجوده التاريخي وحياته العلمية ومكانته الاجتماعية . وهذا ماتتحدث عنه تراجمهم في الفصل الثاني .

هيئة الفقهاء السبعة وتحديد اعضائها :

نقرأ قول العلماء (سعيد بن المسيب أحد الفقهاء السبعة) "١" و(عبيد الله بن عبد الله أحد الفقهاء العشرة ثم السبعة) "٢"

ونقرأ كذلك قول الفقهاء (وقال الفقهاء السبعة) "٣" و (قال المشيخة

---

١) تهذيب الاسماء ٢٢٠/١
٢) تهذيب التهذيب ٢٤/٧
٣) بداية المجتهد ١٧٥/٢

السبعة بالمدينة) "١" و (به قال الفقهاء السبعة) "٢"

فمنهم هؤلاء الفقهاء العشرة ومنهم هؤلاء السبعة وما الصلة بين السبعة وبقية العشرة .

يحدثنا أحد النصوص أن عمر بن عبد العزيز حين ولي امرة المدينة كون مجلسا استشاريا من عشرة فقهاء من علماء المدينة وقال لهم في الجلسة الاولى : (انما دعوتكم لامر تؤجرون عليه وتكونون فيه أعوانا على الحق ، لاأريد ان اقطع أمرا الا برايكم أو برأى من حضر منكم ...)

وهؤلاء الفقهاء العشرة يحددهم النص بـ :

عروة بن الزبير	القاسم بن محمد
ابي بكر بن سليمان بن أبي خيثمة	سالم بن عبد الله بن عمر
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود	عبيد الله بن عبد الله بن عمر
أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام / عبد الله بن عامر بن ربيعة	
سليمان بن يسار	خارجة بن زيد بن ثابت "٣"

ويذكر لنا نص آخر وجود مجلس اخر باسم (الفقهاء السبعة) كان قوامه ستة من أعضاء المجلس العشرى .

وهؤلاء الستة هم :

- عروة بن الزبير .
- القاسم بن محمد .
- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة .
- ابو بكر بن عبد الرحمن
- سليمان بن يسار .
- خارجة بن زيد بن ثابت .

---

١) الباجي على الموطأ ١٠١/٢
٢) المغني ٨١/٩
٣) الكامل في التاريخ ٥٢٦/٤ ، وفي البداية والنهاية ٩ / ١٠٢ أشارة اليه دون تعداد الاسماء .

وسابع هؤلاء الستة هو سعيد بن المسيب ، كان عمر بن عبد العزيز يستشيره دون أن يأتي سعيد اليه "١"

غير أن هذا التحديد لاسماء الفقهاء السبعة أمر اختلفت فيه النصوص وكان اختلافها في اسم شخص واحد .

ولذا فهي قد اتفقت على تسمية ستة منهم وهم :

— القاسم بن محمد
— سليمان بن يسار
— سعيد بن المسيب
— عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود .
— عروة بن الزبير
— خارجة بن زيد بن ثابت "٢"

أما السابع ففيه أقوال ثلاثة :

— قول الحاكم (ت ٤٠٥) : هو أبو سلمة بن عبد الرحمن "٣"
— قول ابن المبارك (ت ١٨١ هـ) : هو سالم بن عبد الله "٤"
— قول أبي الزناد (ت ١٣) : هو أبو بكر بن عبد الرحمن "٥"

---

١) وهذا سيأتي في ترجمة سعيد .
٢) انظر المراجع التي تنقل عنها الاقوال في اسم السابع .
٣) معرفة علوم الحديث ٤٣ والنص فيه تعداد السبعة باسمائهم .
٤) طبقات الفقهاء للشيرازي ٦١ ولم يذكر الشيرازي نص ابن المبارك وكذا فعل ابن حجر في تهذيب التهذيب ٣ / ٤٣٧ نسب القول لابن المبارك ولم يورد نصه .
٥) المدونة الكبرى ٢/٣٤ ، ٩٧ ومواطن اخر كثيرة . مثل ١١/١٢٥ ، ١٦ / ١٥٠ — ١٥١ .

ونص ابي الزناد مبثوث كذلك في السنن الكبرى للبيهقي كمقدمة لنقل فقه هؤلاء السبعة باسمائهم وذلك مثل ١/٤٤٥ ، ٤/١٣٥ ، ٧/١١٦ ، ٨/١٠٥

وكان طريق سحنون في المدونة الى ابن أبي الزناد عن أبيه عن طريق البيهقي في السنن الى ابن أبي الزناد عن أبيه ودراسة الطريقين ستأتي في دراسة كتاب السبعة .

وقد جاء في تاريخ ابن أبي خيثمة ٣/٨٦/أ (حدثنا ابراهيم بن المنذر الخزامي قال : حدثنا معن بن عيسى القزاز عن ابن أبي الزناد : أن السبعة الفقهاء الذين كان يذكرهم أبو الزناد ...) فعدهم كما سبق وفيهم أبو بكر بن عبد الرحمن

ويتساءل المرء ماهو السبب في اختلاف هؤلاء الائمة في تحديد العضو السابع في المجلس السبعي .

ويبدو أن أهم تلك الاسباب :

- تقارب اسمي أبي بكر بن عبد الرحمن (وأبي سلمة بن عبد الرحمن "١"
- كون سالم بن عبد الله بن عمر أحد أعضاء مجلس عمر بن عبد العزيز العشرى فظن انه كان عضوا في المجلس السبعي .
- الاتصال الوثيق بين سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد - احد الفقهاء السبعة - حيث كانا كثيرا مايشتركان في رأى فقهي واحد فكثيرا مانقرأ (قال القاسم وسالم)

هذا هو الاختلاف في اسم سابع السبعة وهذه أسبابه ، ولاشك أننا بحاجة الى معرفة أرجحها مادمنا نجد في كتب الفقه نسبة القول الى (السبعة) دون عد اسمائهم ومادمنا نقدر قيمة هذه المجموعة العلمية .

والذى يثبته البحث في عد الفقهاء السبعة ماسلف عن أبي الزناد حيث جعل أبا بكر بن عبد الرحمن سابع السبعة :

ومما يقوى هذا : -

أولا - تقدم أبي الزناد (٦٤ - ١٣٠ هـ) على ابن المبارك (ت ١٨١ هـ) . وعلى الحاكم (ت ٤٠٥) .

ثانيا - اتصال أبي الزناد بالسبعة فقد تتلمذ عليهم "٢" حتى عاصر بعضهم بنحو ٤٢ عاما "٣" ، أما ابن المبارك فقد ولد سنة ١١٨ "٤" وبتعبير آخر بعد وفاة آخرهم باثني عشر عاما .

---

١) على ان الاول من أعضاء المجلس العشرى دون الثاني .
٢) تهذيب الكمال ٣ / ٦٨١
٣) وذلك ان آخر السبعة توفي سنة ١٠٦
٤) الاعلام للزركلي ٤ / ٢٥٦

ثالثا — اشتهار عدّ أبي بكر بن عبد الرحمن في الفقهاء السبعة وممن عدّه فيهم :

— ابن حزم (ت ٤٥٦) "١"
— الشيرازى (ت ٤٧٦) "٢"
— النووى (ت ٦٧٦) "٣"
— المزى (ت ٧٤٢) "٤"
— الذهبي (ت ٧٤٨) "٥"
— ابن القيم (ت ٧٥١) "٦"
— ابن حجر (ت ٨٥٢) "٧"
— ابن خلكان (ت ٨٨١) "٨"
— ابن العماد (ت ١٠٨٩) "٩"
— ابو زهرة : "١٠" معاصر
— محمد يوسف موسى : "١١" معاصر
— علي حسن عبد القادر "١٢" : معاصر

---

١) الاحكام في أصول الاحكام ٥/٦٦٨ ، جمهرة أنساب العرب : ١٤٥
٢) طبقات الفقهاء ٦١ وقد أورد بعد عدهم أبياتا لعبد الله — أحد السبعة فيها سرد أسماء ستة من الفقهاء السبعة وفيهم أبو بكر . كما أورد هذه الابيات الاصبهاني (ت ٣٥٦) في كتابه الاغاني ٨/٩٦ وأوردها ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهبي ١/١١٤
٣) تهذيب الاسماء ٢/١٩٤
٤) تهذيب الكمال ٧/١٥٨٤ — ١٥٨٥
٥) تذكرة الحفاظ ١/٩٣
٦) اعلام الموقعين ١/٢٣
٧) تهذيب التهذيب ١٢/٣٠
٨) وفيات الاعيان ١/٢٥٣ — ٢٥٤ ومما قاله ابن خلكان في السبعة (.. ولولا حاجة فقهاء زماننا الى معرفتهم لما ذكرتهم لان في شهرتهم غنية عن ذكرهم .. وقد كان في عصرهم جماعة من العلماء التابعين مثل سالم بن عبد الله بن عمر وأمثاله . ولكن الفتوى لم تكن الا لهؤلاء السبعة . ومعنى ذلك في الارشاد ٨/١
٩) شذرات الذهب ١/١١٤
١٠) تاريخ المذاهب الاسلامية ٢/٣٨ ، مالك بن أنس ١٥٣ — ١٥٨
١١) تاريخ الفقه الاسلامي ١/٣٧
١٢) نظرة عامة في تاريخ الفقه الاسلامي ١٤٣ — ١٤٨

رابعا ـ ان تحديد أبي الزناد للسبعة قد جاء في مصنف له عن فقه السبعة أورد فيه أسماءهم ، وبذا فالغالب أن يكون القول الفقهي المسند الى السبعة في كتب الفقه مأخوذ من هذا الكتاب ، ولذا رأينا سحنون (و ١٦٠ ت ٢٤٠) في المدونة ، وابن حزم (ت ٤٥٦) في كتابه المحلي والبيهقي (ت ٤٥٨) في السنن الكبرى يأخذون فقه السبعة عن طريق أبي الزناد وبعبارة اخرى عن كتاب أبي الزناد .

وعلى هذا فمهما يكن الخلاف في تحديد السبعة فاننا أمام سبعة فقهاء معينين بأسمائهم روى عن جماعتهم فقه تناقلته دواوين الاسلام الكبيرة "١"

الفترة التاريخية للسبعة :

اذا حددنا بداية الفترة التاريخية للفقهاء السبعة بولادة أولهم وجودا ونهايتها بوفاة آخرهم بقاءً ، ثم وجدنا أن أولهم سعيد بن المسيب وقد ولد في سنة (١٥ هـ) وان اخرهم وهو القاسم توفى سنة (١٠٦ هـ) فان ذلك يعني ان الفقهاء السبعة عاشوا مابين سنة (١٥ هـ) وسنة (١٠٦ هـ) .

واذا قدرنا على سبيل الاحتياط ـ أن اولهم وهو سعيد بن المسيب انما سمع من عمر في اواخر حياة عمر سنة (٢٢ ـ ٢٣ هـ) فان ذلك يعني ان ارتواء بعض افراد هذا المجلس العلمي بالمعارف الاسلامية بدأ بعد وفاة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ (١٢) سنة تقريبا .

وبذا فان الفقهاء السبعة كانوا للعلوم الاسلامية بمثابة الجسر الكبير الذى يربط بين عصر كبار الصحابة وعصر اتباع التابعين .

واذا قدرنا كذلك انه من الممكن أن يبدأ الانتاج العلمي للمرء في سن الثلاثين فان ذلك يعني من بداية انتاج بعض الفقهاء السبعة بدأ من منتصف القرن الاول تقريبا واستمر حتى وفاة أخرهم سنة (١٠٦ هـ) .

---

١) كسنن سعيد بن منصور والمدونة والسنن الكبرى والمحلي .

الفصل الثاني
التعريف بالسبعة

" القاسم بن محمد "

نسبه وولادته :

هو القاسم بن محمد بن أبي بكر — الصديق — بن أبي قحافة التيمي المدني "١"

ولد القاسم في أوائل خلافة عثمان وفي سنة ٢٤ على الاغلب "٢".

صفاته الجسمية :

ويذكر من صفات القاسم الجسمية شبهه بابي بكر "٣" ، وانه فقد نعمة البصر "٤" ولم نجد تحديد الوقت الذى اصيب فيه القاسم بتلك الحادثة ، ولاشك أن لفقد البصر اثر على حياة المرء العملية •

اسرته :

ولد القاسم لابوين أحدهما من بيت خلافة ، والثاني من بيت ملك ، فأبوه — كما رأينا — ابن خليفة المسلمين الثاني ، وامه ابنة يزدجرد أحد ملوك الفرس "٥"

وقد ترك له بيت الخلافة من الاقرباء : عمته عائشة زوجة الرسول — صلى الله عليه وسلم وام المؤمنين ، وأخاه عبد الله ، وعمه عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق •

ومن هذا البيت يكون القاسم اسرته فيتزوج (قريبة) ابنة عمه عبد الرحمن فتنجب له عبد الرحمن بن القاسم أحد فقهاء المدينة ، وام فروة وهي ام جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب ، وأم حكيم وعبده "٦" •

---

١) التاريخ الكبير ٤ / ١ / ١٥٧

٢) قارن هذه بابن سعد ٥ / ١٩٣ بوفاته في الكامل في التاريخ ٥ / ١٤١

٣) تهذيب التهذيب ٨ / ٣٣٤

٤) طبقات ابن سعد ٥ / ١٩٣

٥) وفيات الاعيان ٣ / ٢٢٤

٦) وفيات الاعيان ٣ / ٢٢٤ وجمهرة انساب العرب ١٣٧ ذكر زواجه بقريبة •

وترك له بيت الملك قرابة زين العابدين فهما ابني خاله "١"

حياته العلمية :

تعلمــــه :

في سن القاسم المبكر قتل أبوه ، فوجد من عائشة الكفالة والرعاية ضمت عائشة القاسم واخوته ضما رحيما ، فقامت على شؤونهم ، وتاجرت لهم باموالهم ، واحتسبت في تعليمهم "٢"

ومن الامثلة على الرعاية التي احاطت بها عائشة ابناء أخيها : قول القاسم أنها كانت تحلق رؤوسنا عشية عرفة ثم تبعثنا الى المسجد ، ثم تضحي عندنــا من الغد "٣"

وكان لهذه المعاملة الكريمة اثرها في نفس القاسم ، فلازم عائشة متعلما ، يأخذ الحديث فيكثر ويسمع الفقه فيتفقه "٤"

واخذت رغبة القاسم في العلم تزداد تفتحا كلما تقدمت به السنون ، فنراه يجالس ابن عباس ، وابن عمر ، وأبا هريرة ، فيأخذ عنهم ، ويحدث القاسم عن ذلك كلــه فيقول :

(استقلت عائشة بالفتوى خلافة أبي بكر وعمر وعثمان الى ان ماتت ، وكنــت ملازما لها ، وكنت اجالس البحر ابن عباس وجلست مع ابن عمر وابي هريــرة فاكثرت ....) "٥"

وسنرى في الحديث عن علمه انه من المكثرين عن عائشة :

اساتذتــه :

تتلمذ القاسم على أساتذة العلم في عهده ومنهم :

١) اسلم مولى عمر بن الخطاب .
٢) رافع بن خديج

---

١) وفيات الاعيان ٣/٢٢٤
٢) البداية والنهاية ٩/٢٥٠ ، شذرات الذهب ١/١٣٥
٣) طبقات ابن سعد ٥/١٨٧
٤) تذكرة الحفاظ ١/٩٧
٥) تهذيب الاسماء ٢/٥٥

٣) صالح بن خوات بن جبير .
٤) عبد الله بن خباب .
٥) عبد الله بن الزبير بن العوام
٦) عبد الله بن عباس
٧) عبد الله عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق
٨) عبد الله بن عمر بن الخطاب
٩) عبد الله بن عمرو بن العاص
١٠) عبد الرحمن بن يزيد بن جارية
١١) أبوه محمد بن أبي بكر الصديق .
١٢) معاوية بن أبي سفيان
١٣) أبو هريرة .
١٤) اسماء بنت عميس .
١٥) زينب بنت جحش
١٦) عمته عائشة أم المؤمنين .
١٧) فاطمة بنت قيس "١"

علمه :

وصف القاسم بكثرة الحديث "٢" ، وبانه أحد فقهاء هذه الامة "٣" ، وانه عالم رفيع ، بل قال عنه ابن سعد أنه امام "٤" .

واذا كان الامام مالك قال عنه ، انه قليل الحديث والفتوى "٥" ، فربما قاله مقارنة بغيره اذ لايمكن اطلاق هذا القول لان الامام مالك وصفه قائلا :

---

١) تهذيب الكمال ٥ / ١١١٧ ـ ١١١٨
٢) تهذيب الاسماء ٢/٥٥ ، تذكرة الحفاظ ١/٩٧ ، البداية والنهاية ٧/٢٥٠
٣) تهذيب التهذيب ٨/٣٣٥
٤) تذكرة الحفاظ ١/٩٧
٥) تهذيب التهذيب ٨/٣٣٤

انه أحد الفقهاء هذه الامة ومن الناحية الثانية مالدينا من رصيد فقهي للقاسم يؤيد هذا القول ، وقال عنه الامام مالك أنه أحد فقهاء هذه الامة "١"

أما كونه أحد الفقهاء السبعة فقد جاء عنه مع بقية الفقهاء السبعة فقه صدر عن مجموعهم ، وقد أفردنا لهذا الفقه مكانا في آخر بحثنا .

تعليمـــه :

مجلسه التعليمي :

في مسجد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم وبين قبره ومنبره جلس القاسم للتعليم ، يأتي بكرة فيصلي ركعتين ثم يجلس للناس ، فيقعدون اليه ، يأخذون عنه العلم ويسألونه عن مشكلاتهم . "٢"

والى جانب هذا الوقت المخصص للتعليم والافتاء كان يجلس بعد العشاء مع أصحابه فيتحدثون "٣" ، ولعل اولئك الاصحاب هم بقية الفقهاء السبعة ولايستبعد أن تدور في هذا المجلس مباحثات الفقهاء السبعة الفقهية .

منهجه التعليمي :

١ ـ في التحديث : اشتهر بروايته للحديث نصا ، فقيل عنه : انـــه يحدث الحديث على حروفه "٤"

٢ ـ في التفسير : اتجه القاسم الى التحفظ في تفسير القرآن حتى أطلـــق القول بانه لايفسر القرآن "٥"

---

١) وفيات الاعيان ٣/٢٢٤

٢) طبقات ابن سعد ٥ / ١٨٨ ـ ١٨٩

٣) طبقات ابن سعد ٥ / ١٨٨

٤) طبقات ابن سعد ٥/ ١٨٧

٥) طبقات ابن سعد ٥/ ١٨٧

٣ ـ في الافتاء : جاء عن القاسم تحذيره من القول بلا علم كما جاء عنه : انه لايجيب الا في الشيء الظاهر "١" ، وجاء عنه كذلك قوله : لا أراه ولا أقول انه الحق "٢"

تلك معالم لخطة اختطها القاسم لنفسه ، فلا يقول الا عن علم ولا يطبق هذا العلم الا في أمو ظهر له انطباقه عليه ، ويجعل بعد هذا كله باب الرجوع مفتوحا حيث ان الحق هدفه .

تلاميـــذه :

كما تلقى القاسم عن الكثير من العلماء فانه ألقى على الكثير من الطلاب ، فمـــن طلابـــه :

١) اسامة بن زيد بن أسلم .
٢) اسامة بن زيد الليثي .
٣) اسماعيل بن أبي حكيم
٤) افلح بن حميد .
٥) انس بن سيرين
٦) ايمن بن نابل المكي
٧) ايوب السختياني
٨) ثابت بن عبيد الانصارى
٩) جعفر بن محمد الصادق
١٠) الحضرمي بن لاحق .
١١) حميد الطويل
١٢) حنظلة بن أبي سفيان
١٣) خالد بن أبي عمران
١٤) ربيعة بن أبي عبد الرحمن .
١٥) ربيعة بن عطاء .

---

١) طبقات ابن سعد ١٨٧/٥
٢) طبقات ابن سعد ١٨٧/٥

١٦) سالم بن عبد الله بن عمر
١٧) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ٠
١٨) شيبة بن نصاح المقرى ٠
١٩) صالح بن كيسان
٢٠) عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب
٢١) عامر الشعبي
٢٢) أبو الزناد عبد الله بن ذكوان
٢٣) عبد الرحمن بن القاسم بن محمد
٢٤) مالك بن دينار
٢٥) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
٢٦) نافع مولى بن عمر
٢٧) يحي بن سعيد الانصاري
٢٨) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم "١"

حياته العملية ، ومكانته : ـ

تزود القاسم لحياته بالورع ، وعفاف النفس ، والاتزان في التفكير ٠
وهذا مايفسر لنا ـ ماسلف ـ من روايته للحديث نصا ، ومارووى من امتناعه من أخذ العطاء "٢" ، وماجاء عنه من قوله : (ان الوالي اذا شاور من عنده في شيء من العلم فالواجب عليه أن يجتهد) "٣"

ولقد أكسبته تلك المزايا مكانة ممتازة عند العلماء والحكام :

آ ـ منزلته عند العلماء :

قال ابن سعد عنه : ثقة امام "٤"
وقال النووي : اجمعوا على توثيقه وامامته "٥"

---

١) تهذيب الكمال ١١١٧/٥ ـ ١١١٨ اختصارا فقد عد من طلابه (٦٣) ومع ذلك فاننا نجده لم يستوعب فمثلا : لم يذكر عمر بن العزيز مع انه اخذ عنه ، انظر تهذيب الاسماء ٢ / ١٩٤
٢) طبقات ابن سعد ١٨٩/٥
٣) طبقات ابن سعد ١٨٧/٥
٤) طبقات ابن سعد ١٩٣/٥
٥) تهذيب الاسماء ٥٥/٥

قال أبو الزناد : مارأيت أحدا أعلم بالسنة منه ، ولا أحد ذهنا "١"
وقال ابن عيينة : اعلم أهل زمانه "٢"
وكان ابن سيرين يأمر من يحج أن ينظر الى هدى القاسم فيتبعه "٣"
قال يحي بن سعيد : (ما أدركنا بالمدينة احد نفضله على القاسم) "٤"
وقال ابن عيينة : افضل أهل زمانه "٥"

ب - منزلته عند الحكام :

تتلمـــذ عمر بن عبد العزيز على القاسم ، فأخذ عنه العلم "٦" ، وتأثـــر بخلقه وكريم معاملته ، فأجله وأكبره .

وتمر الايام بالقاسم وعمر ويصبح عمر أميرا على المدينة فيجعل القاسم أحـــد مستشاريه العشرة "٧"

ومع هذا فمنزلة القاسم أكبر عند عمر من ذلك ، فقد ذكر صلاحية القاسم للخلافة ، بل كان ذلك أحد أمانيه "٨"

وفاتـــه :

توفى القاسم سنة (١٠٥) أو (١٠٦) بعد عمر دام سبعين "٩" عاما .

---

١) تهذيب التهذيب ٣٣٤/٨
٢) تذكرة الحفاظ ٩٧/١
٣) تهذيب التهذيب ٣٣٤/٨
٤) تهذيب التهذيب ٣٣٤/٨ ، شذرات الذهب ١٣٥/١
٥) شذرات الذهب ١٣٥/١
٦) انظر اسماء طلاب القاسم - الهامش -
٧) الكامل في التاريخ ٥٢٦/٤
٨) تذكرة الحفاظ ٩٧/١ مع طبقات ابن سعد ١٨٨/٥
٩) التاريخ الكبير ١٥٧/١

ترجمة أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

ولادته ونسبه :

في سنة من سني العصر الذهبي للاسلام وفي خلافة عمر بن الخطاب "١" ، ولدت فاختة بنت عتبة بن سهيل بن عمرو ـ لعبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم "٢" ، ابا بكر بن عبد الرحمن .

ولم تشأ المصادر أن تحدد لنا تلك السنة ، غير أنها تركت لنا مايقربنا من التحديد ، فقد حدثتنا المصادر ان أبا بكر ولد في خلافة عمر ، وانه استصغر يوم الجمل فرد عن القتال ، وان عروة بن الزبير رد معه كذلك لصغره "٣"

واذا قدرنا ان الرد الشرعي يكون لاقل من (١٥) سنة ، وان القدرة على الخروج للقتال تكون في الغالب فوق (١٠) سنين ، فان عمر أبا بكر على هذا يكون قريبا من عمر عروة بل لعله أكبر من عروة بقليل ، ذلك ان الاخبار أكدت انه ولد في خلافة عمر ، بينما ترددت في عروة هل ولد في خلافة عمر أو في خلافة عثمان "٤"

وعروة بن الزبير ولد سنة ٢٣ "٥" وموقعة الجمل سنة ٣٦ ، والفرق بينهما ١٣ على وجه التقريب .

وبناء على ذلك كله يكون أبو بكر رد يوم الجمل وعمره (١٣) أو (١٤) سنة وتكون ولادته في أواخر خلافة عمر ولعل ذلك في أوائل سنة (٢٣) هـ

أسرتـــــه :

تتكون اسرة أبي بكر بن عبد الرحمن من :

أولا ـ اسرته التي عاش معها .

والده : عبد الرحمن بن الحارث .

والدته : فاختة بنت عتبة .

زوجات أبيه : أم الحسن بنت الزبير بن العوام .

---

١) طبقات ابن سعد ٥/ ٢٠٧

٢) طبقات ابن سعد ٥/ ٢٠٧

٣) طبقات ابن سعد ٥/ ٢٠٨ / التاريخ الكبير : الكنى : ٩

٤) تهذيب التهذيب ٧/ ١٨٣

٥) البداية والنهاية ٩/ ١٠٣ وسيأتي في ترجمة عروة ان هذا هو القول الراجح

سعدى بنت عوف .

اخوته : عمر ، عثمان ، محمد ، عكرمة ، خالد ، الوليد ، أبو سعيد هشام ، سلمة ، عبد الله ، عياش ، المغيرة ، عوف "١"

ثانيا ـ اسرته التي عاشت معه :

زوجاته : سارة بنت هشام بن الوليد بن المغيرة

قريبة بنت عبد الله بن زمعة .

ريشة بنت الوليد بن طلبة

أولاده وبناته : عبد الرحمن ، عبد الملك ، عبد الله ، هشام ، سهيل الحارث ، أبو سلمة ، عمر ، ربيحة ، فاطمة ، مريم "٢"

حياته العلميـــة :

تعلمـــه :

من المؤسف حقا ؟ انه ليس بين أيدينا مايمكننا معه وصف حياته في أيـــام صباه وشبابه ، غير ان اتجاهه للقتال في سن مبكر ، وما سنعرفه فيما بعد مـــن كرم أخلاقه وعبادته ، واحترام العلماء والحكام له ، كل ذلك يجعلنا نتجه الـــى أنه ربيّ تربية دينية فذة وانه حظي بجو عائلي متزن .

ولاشك أن التوجيه له اثره العميق في السلوك ولذا رأينا أبا بكر يتجـــه الى طلب العلم ، وهنا تعدد لنا كتب التراجم اسماء شيوخه . وهم :

١) جرير بن جابر

٢) عبد الله بن زمعة بن الاسود

٣) والده عبد الرحمن بن الحارث

٤) عبد الرحمن بن مطيع بن الاسود .

---

١) جمهرة أنساب العرب ١٤٥

٢) طبقات ابن سعد ٥/ ٢٠٧

٥)   عمار بن ياسر
٦)   مروان بن الحكم
٧)   نوفل بن معاوية
٨)   وابو نافع مولى النبي ـ صلى الله عليه وسلم
٩)   ابو مسعود الانصارى
١٠)   ابو معقل الاسدى
١١)   وابي هريرة
١٢)   واسماء بنت عميس
١٣)   عائشـــة
١٤)   ام سلمة
١٥)   ام معقل الاسدية "١"

علمـــه :

حاز أبو بكر بن عبد الرحمن الوصف بالعلم وكثرة الحديث "٢" وانه فقيـــه من فقهاء التابعين بالمدينة "٣" وأحد السبعة الفقهاء "٤"، بل قيل عنــــه انه أحد أئمة المسلمين "٥"

---

١)   تهذيب الكمال ١٥٨٤/٧
٢)   طبقات ابن سعد ٢٠٨/٥
٣)   طبقات الفقهاء للشيرازى ٥٧ مع ٥٩
٤)   جمهرة أنساب العرب ١٤٥ ، تهذيب الاسماء ١٩٤/٢ ، وقد أسلفنـــا في الفصل الاول المراجـــع التي عدته في الفقهاء السبعة
٥)   تهذيب الاسماء ١٩٥/٢

تلك صفات علمية تحددت مصادرها ، فما هو رصيدها من الواقع الذى بين أيدينا ؟ وعبارة أصح ماهو بعض رصيدها مما بين أيدينا ؟

لقد انتشرت أحاديثه في الموطأ "١" وصحيح البخارى "٢" والترمذى "٣" ومحلـــي ابـــن حـــزم "٤" ؛ ويقول الذهبي ان أحاديثه في دواوين الاسلام كلها "٥" .

أما فقهه : فقد جاء عنه مع بقية الفقهاء السبعة فقه صدر عن مجموعهم ويشمل ذلك الفقه غالب ابواب الفقه وسنرى ذلك في فقه الفقهاء السبعة الجماعـــي .

ولابي بكر بالاضافة الى ذلك الفقه فقه جاء عنه على سبيل الانفراد . أوردنا في المسائل الفقهية التي رويت عن احدهم على سبيل الانفراد .

تعليمـــه : —

ساهم أبو بكر بن عبد الرحمن في نشر العلم والمعرفة مساهمة كبيرة ويدل على ذلك كثـــرة عدد طلابه .

والذين حملوا عنه العلم هـــم : —

١) ابراهيم بن مهاجر .
٢) ابو صخرة : جامع بن راشد
٣) الحكم بن عتيبـــة .
٤) أبو عبد الرحمن خالد بن زيد الشامي
٥) ابنه سلمة ابن أبي بكر

---

١) مثل ٢/١٦٧ ، ١٦٩ ، ٣/٣٠٤ ، ٣٣١
٢) انظر صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى . كتاب الصوم ٤/١٤٣ ، ١٥٣ وكتاب البيوع ٤/٤٢٦ وكتاب الاجارة ٤/٤٦٠ ، وكتاب المغازى ٧/٤٣٥ وكتاب الطب ١٠/٢١٦ .
٣) جامع الترمذى مع شرحه تحفة الاحوذى ١/٢١٨ ، ٣٩٨ ، ٢/٦٥ ، ٨٥ ، ١٩١ ، ٢٥٠ ، ٢٥٧ .
٤) المحلي مثل ٣/١٦١ ، ٤/١٥٢ ، ٢١٠ ، ٩/١٠ ، ٢٤٥ ، ٢٧٤ ، ٣١٤ ، ١٠/٦٤ ، ١١/١٢٠ ، ٢٢٧
٥) تذكرة الحفاظ ١/٦٤

٦) مولاه سمي (مولى أبي بكر)

٧) عبد الله بن ذكوان (أبو الزناد) [١]

٨) ابنه عبد الله بن أبي بكر

٩) عبد الله بن كعب الحميري

١٠) عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو

١١) عبد ربه بن سعيد الانصاري

١٢) ابنه عبد الملك

١٣) عبد الواحد بن أيمن

١٤) عراك بن مالك

١٥) عكرمة بن خالد المخزومي

١٦) عمارة بن عمير

١٧) ابنه عمر بن أبي بكر

١٨) عمر بن عبد العزيز

١٩) ابن اخيه القاسم بن محمد بن عبد الرحمن

٢٠) مجاهد بن جبر المكي

٢١) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري

٢٢) ابو صخر يزيد بن أبي سعيد الايلي

٢٣) يزيد بن عبد الله بن قسيط [٢]

حياتـــه العملية :

اذا كانت الصفات الشخصية والخلقية العالية دعامة قوية للحياة العملية ، فان أبا بكر قد حاز من تلك الصفات أفضلها ، فقد وصف برجاحة العقل ، كما وصل بالسخاء ولقب براهب قريش [٣]

---

١) في تتلمذ أبي الزناد على أبي بكر انظر تهذيب الكمال ٣/٦٨١

٢) تهذيب الكمال ٧ / ١٥٨٤

٣) طبقات ابن سعد ٥ / ٢٨ مع تهذيب الاسماء ٢/١٩٥

وتأتي الاخبار المنقولة عنه لتوكد تلك الصفات الشخصية والخلقية ، فقصة بيعه لماله ليقضي عروة بن الزبير امانته التي تلفت عنده ، تحكي لنا وفاءه وامانته وسخاءه وورعه ، ثم ان كثرة صلاته وصيامه تفسر عمق ايمانه "١"

وفي ظل تلك الصفات عاش أبو بكر اخذا للعلم ومعطيا له مواصلا للحكام ومتعاونا معهم ولذا حاز رضاهم ، وسنرى في بحث مكانته انه كان من بين اولئك الذين اتخذهم عمر بن عبد العزيز مستشارين له اثناء امارته على المدينة ، كما سنرى تقدير عبد الملك بن مروان له واعجابه به .

مكانتـــه :

ان المكانة التي يتمتع بها المرء في مجتمعه تكون غالبا نتيجة طبيعية لما منحه الله من سمات .

واذا كنا قد رأينا في حياة أبي بكر العلمية والعملية سمات عالية ، فان ما احتله من المكانة الاجتماعية قد بلغ هذا المستوى .

وان من خير مايدلل لنا على ذلك :

١) عبارة التوثيق التي جاءت عن النقاد :

قال فيـه ابن سعد : ثقة "٢"

وقال عنه النووي : انه ثقة يضرب به المثل "٣"

وقال عنه ابن كثير : انه من الثقة على جانب عظيم "٤"

وقال فيه الذهبي : حجة ثقة فقيه امام "٥"

٢) منزلته عند الحكام : نال أبو بكر اجلال وتقدير عبد الملك بن مروان بدرجة تدل على ماكان له من عظيم المنزلة في نفسه ، فقد كان عبد الملك يكرمـــه

---

١) طبقات ابن سعد ٢٠٨/٥ أما رجاحة عقله فتظهر من خلال ماله من مكانة .
٢) طبقات ابن سعد ٢٠٧/٥
٣) تهذيب الاسماء ٢ / ١٩٥
٤) البداية والنهاية ١١٦/٩
٥) تذكرة الحفاظ ٦٤/١

ولم يقتصر على ذلك بل أوصى ابنيه الوليد وسليمان باكرامه "١"

وعبر عبد الملك عن تلك المنزلة بقوله : انه كان يهم أن يفعل الشيء باهل المدينة فيستحي من أبي بكر فيترك فعل ذلك الشيء "٢"

وجاء بعد عبد الملك ابنه الوليد فنرى عامله على المدينة عمر بن عبد العزيز يتخذ أبا بكر احد مستشاريه الذين قال لهم حين جمعهم لذلك : لاأريد أن أقطع امرا الا برأيكم أو رأى من حضر منكم "٣"

وفاتــه :

توفي أبو بكر بن عبد الرحمن في سنه الفقهاء سنة ٩٤ بالمدينة "٤"
ومقارنة هذا التاريخ بتاريخ ولادته سنة ٢٣ يتبين أن أبا بكر عاش احدى وسبعين سنة .

سليمان بن يسار

ولادتــه :

في خلافة عثمان رضي الله عنه ولد سليمان بن يسار الهلالي "٥" فقيل في سنة ٢٤ وقيل سنة ٢٧ "٦" ولعل الاخير أرجح .

---

١) طبقات ابن سعد ٥/٢٠٨
٢) طبقات ابن سعد ٥/٢٠٨
٣) الكامل في التاريخ ٤/٥٢٦
٤) طبقات ابن سعد ٥/٢٠٨ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ٥٩ ، وفيات الاعيان ١/٢٥٤ وشذرات الذهب ١/١٠٤ ، وقد جاء في تهذيب الاسماء ٢/١٩٥ أن علي بن المديني يقول (ت ٩٣) وورد ذلك ابن كثير في البداية والنهاية ٩/١١٦ ، ويقول الصحيح انه (ت٩٤)
٥) تهذيب التهذيب ٤/٢٢٨ ، تهذيب الاسماء ١ / ٢٣٥
٦) تهذيب التهذيب ٤/٢٢٩

ويذكر أن سليمان كان من موالي ميمونة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم وانها كاتبته "١" ، كما يذكر انها وهبت ولاءه لابن عباس "٢"

حياتـه العلمية :

تعلمـــــه :

ان لرعاية ام المؤمنين ميمونة لسليمان أثرها الكبير في توجيهه لطلب العلم ، ولذا رأيناه يتردد على عائشة رضي الله عنها لهذا الغرض "٣"

ولئن كانت المعلومات عن تعلم سليمان قليلة فانها مع ذلك لم تبخل علينـــا بأسماء اساتذته الذين تلقى عنهم العلم :

أساتذتـــه :

من الاساتذة الذين أخذ سليمان عنهم العلم :

١) جابر بن عبد الله
٢) حسان بن ثابت
٣) رافع بن خديج
٤) زيد بن ثابت
٥) عبد الله بن عباس
٦) عبد الله بن عمر بن الخطاب
٧) مالك بن أبي عامر الاصبحي
٨) أبو رافع مولى النبي ـ صلى الله عليه وسلم •

---

١) التاريخ الكبير ٢ قسم ثاني / ٤٢ ـ ٤٣ مع تهذيب الاسماء ١/ ٢٣٥
٢) تهذيب التهذيب ٤/ ٢٢٦
٣) طبقات ابن سعد ٥/ ١٧٤ ، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٢٩

٠٩) أبو سعيد الخدرى
١٠) ابو هريرة
١١) عائشة أم المؤمنين
١٢) عمرة بنت عبد الرحمن
١٣) فاطمة بنت قيس
١٤) مولاته ميمونة
١٥) ام سلمة ام المؤمنين "١"

علمـــــه :

ان من دلائل تكامل الشخصية العلمية تنوع علومها ، اذ العلوم يكمل بعضها بعضا ، وسليمان قد حظى بتلك الميزة ، فقد اشتهر بكثرة الرواية الحديثية "٢" كما اشتهر بالفقه "٣" والقراءة ، فكان من القراء "٤" ، والى جانب ذلك كان له علم بالحوادث التاريخية "٥" .

وقد منح سليمان عقلية تهضم المعارف المختلفة وتوائم بينها .

ولذا قال عنه الحسن بن محمد بن الحنفية هو عندنا اقيس من سعيد ابن المسيب "٦"

وقال سعيد بن المسيب : اذهبوا اليه فانه أعلم من بقي "٧"

---

١) تهذيب الكمال ٣/٥٥٢ وقد ذكر المزى من اساتذته ٣٦ طبقات القراء ٣١٨/١
٢) طبقات ابن سعد ١٧٤/٥
٣) تذكرة الحفاظ ٩١/١
٤) تهذيب التهذيب ٢٢٩/٤ ، مفتاح السعادة ١٦/٢
٥) مثال ذلك في الكامل للتاريخ ٥٩/٢
٦) التاريخ الكبير ٢ / ٢ / ٤٢
٧) شذرات الذهب ١٣٤/١

وقال عنه مالك : انه من علماء الناس بعد ابن المسيب "١"
ووصفه الذهبي بانه من أئمة الاجتهاد "٢"
وعدّ بالاتفاق من فقهاء المدينة السبعة "٣"

تعليمـــــه :

من المؤسف حقا أن تقتصر المعلومات عن تعليم هذا المجتهد على عدّ اسماء طلابه لان المراجع لاتشير من قريب أو بعيد عن منهجه التعليمي .

ومن طلابـــه :

١) اسامة بن يزيد الليثي .
٢) بكير بن عبد الله الاشج
٣) جعفر بن عبد الله بن الحكم الانصارى
٤) خالد بن أبي عمران .
٥) ربيعة بن أبي عبد الرحمن
٦) زيد بن أسلم
٧) سعد بن زياد المكي
٨) صالح بن كيسان
٩) عبد الله بن دينار
١٠) ابو الزناد : عبد الله بن ذكوان
١١) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
١٢) نافع مولى بن عمر
١٣) يحي بن سعيد الانصارى
١٤) يزيد بن أبي حبيب "٤"

---

١) تهذيب التهذيب ٢٢٨/٤
٢) تذكرة الحفاظ ٩١/١
٣) تهذيب الاسماء ٢٣٤/١ ، تهذيب التهذيب ٢٢٨/٤ ،وفيات الاعيان ١٣٥/٢
٤) تهذيب الكمال ٥٥٢/٣ وقد عدّ من تلاميذه (٤١)

مكانته الاجتماعية :

ان عبارات التوثيق التي نالها سليمان تعبر عن مدى اعجاب العلماء به وتقديرهم له ، ذلك أن النقاد اشادوا بتوثيقه "١" ، بل وصفه بعضهم بأنه حجة "٢" وأنه أحد الائمة "٣"

ولعل سليمان كان يتمتع بالهيبة الشخصية بقدر مايتمتع بالقدرة العلمية ، فقد ذكر ان سعيد بن المسيب كان لايجرؤ عليه "٤" ، وقد اسلفنا قول سعيد عنه انه أعلم من بقي .

ولم يقل تقدير الحكام له عن تقدير العلماء ، فهذا عمر بن عبد العزيز يوليه سوق المدينة "٥" ، ويتخذه مستشارا من مستشاريه العشرة اثناء امارته على المدينة "٦" .

وفاتـــه :-

توفى سليمان سنة (١٠٠ هـ) بعد عمر دام (٧٣) عاما "٧"

---

١) تهذيب الاسماء ١/٢٣٥
٢) وفيات الاعيان ٥/١٣٥
٣) تهذيب التهذيب ٤/٢٢٩
٤) تهذيب الكمال ٣/٥٥٢
٥) طبقات ابن سعد ٥/١٧٤
٦) الكامل في التاريخ ٤/٥٢٦
٧) تهذيب التهذيب ٤/٢٢٩ وذكر ابن حجر غير هذا ، غير أن القول الذى اخترته هو الذى يتفق مع ما ذكر من انه ولد سنة ٢٧ ومع ما اشتهر من انه مات عن ٧٣ عاما فقد جاء ذلك في الطبقات ٥/١٧٤ والكامل في التاريخ ٥/١٣٨ ، البداية والنهاية ٩/٢٢٤ ووفيات الاعيان ٢/١٣٦

سعيد بن المسيب

ولادته ونسبه :

بعد سنتين من خلافة عمر وفي سنة (١٥ هـ) "١" ـ على وجه التقريب ـ ولد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم ابن يقظة بن مرة بن كعب بن لوئى بن غالب القرشي المخزومي "٢"

اسرتـــه :

أسلم والد سعيد وجده يوم فتح مكة "٣" فوفر له ذلك أن يعيش في اسـرة اظلها الاسلام ، وسنرى عند الكلام عن تعلمه مدى اثر ذلك في نشاطه العلمي وانطباعه النفسي .

وتتكون اسرة سعيد من :

والده : المسيب

ووالدته : بنت حكيم بن أمية "٤"

اخوتـه : محمد وعمر وأبو بكر والسائب "٥"

زوجاتـه : يبدو أن لسعيد زوجات عدة وان من بينهن ابنة أبي هريرة "٦"

أولاده : محمد ، وسعيد ، والياس ، وأم عثمان ، وأم عمرو ، وفاختة ، ومريم "٧"

حياتـــه العلمية :

تعلمـــه :

لاشك أن ما نستطيع نسجه من القول عن تعلم سعيد يترتب على ما بأيدينـا

---

١) وفيات الاعيان ٢/١٢٠ قال : كانت ولادته لسنتين مضتا من خلافة عمر وكان في خلافة عثمان رجلا .

٢) تهذيب الاسماء ١/٢١٩ ، اما ابن سعد في الطبقات ٥/١١٩ وابن حزم في جمهرة انساب العرب ١٤١ فانهما وقفا عند (يقظة)

٣) تهذيب الاسماء ١/٢١٩

٤) طبقات ابن سعد ٥/١١٩

٥) جمهرة أنساب العرب ١٤١

٦) جمهرة انساب العرب ١٤١

٧) طبقات ابن سعد ٥/١١٩

من خيوط عن سيرته ابان تعلمه ، ولعلنا نستطيع تلخيص تلك المعالم في نقاط :

١) عاش سعيد فترة من حياته في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب فشهد سعيد عمرا يدير شوؤن الدولة ويأخذ الناس بالحزم والعزم ، شهده وهو يأمر وينهي كما شهده وهو يعلو المنبر "١" فشهد سعيد حياة جادة لاتعرف الوهن وجدا حيا لايعرف الموت •

ارتسمت الصورة في ذهن سعيد على هذا النحو فطبعته بطابع نفسي لايرضى به بديلا ولايبغي عنه حولا •

ومن غير المستبعد أن يكون هذا التصور على هذا النحو هو الذى جعل سعيد يقف من الخلفاء الامويين موقفا متميزا ، وسنرى في الكلام عن مكانته ان الامر كذلك •

٢) وفق سعيد الى الاستفادة من تفتحه الذهني المبكر حيث اتجه للتعلم في صغره فكان يدخل في ذلك الوقت على زوجات الرسول — صلى الله عليه وسلم فيأخذ العلم عنهم "٢"

٣) ولم تكن رغبة سعيد في العلم رغبة عارضة تزول مع الايام بل لقد واصل تعلمه ، وتكبد في سبيل ذلك عنت المسير ومشقة البحث ، فروى عنه قوله : (ان كنت لا مسير الليالي والايام في طلب الحديث الواحد) "٣"

ومن المسلم به ان واقعه العلمي يشهد له بذلك •

٤) ومهما عظمت جهود المتعلم أو كثرت فهي لاتسوّى اكلها مالم تتوفر لها القوى الموجهة من المعلمين الاكفاء ، وقد ظفر سعيد بهوءلاء المعلمين وهذه بعض اسمائهم :

١ — البراء بن عازب •
٢ — بلال مولى أبي بكر •
٣ — جابر بن عبد الله •
٤ — جبير بن مطعم •

---

١) طبقات ابن سعد ٥ / ٢٢٠
٢) طبقات ابن سعد ٥ / ٢٢١
٣) طبقات ابن سعد ٥ / ٢٢١ ، تاريخ الاسلام ٤ / ٦ ، البداية والنهاية ٩ / ١٠٠

٥) حسان بن ثابت .
٦) زيد بن ثابت .
٧) سعد بن أبي وقاص .
٨) عبد الله بن عباس .
٩) عبد الله بن عمر بن الخطاب .
١٠) عبد الله بن عمرو بن العاص .
١١) عثمان بن عفان
١٢) علي بن أبي طالب .
١٣) عمر بن الخطاب .
١٤) معاوية بن أبي سفيان .
١٥) ابو الدرداء .
١٦) ابو سعيد الخدري
١٧) ابو هريرة
١٨) عائشة أم المؤمنين .
١٩) ام سلمة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم "١"

علمـــه :

استفاد سعيد من طلب العلم فائدة ارتقت به الى مصاف العلماء وخولت لـــه الافتاء "٢" ، بل وذهبت به الى أكثر من ذلك حتى وصف بعالم العلماء "٣" ، وفقيه الفقهاء "٤" ،

وبذا صار مرجعا للعلماء يهرعون اليه فيجدون مطلبهم لديه :

---

١) تهذيب الكمال ٥٠٨/٣ ـ وقد عدّ المزي من اساتذته (٤٧) استاذا
٢) تاريخ الاسلام ٥/٤
٣) طبقات ابن سعد ٥٢١/٥
٤) البداية والنهاية ١٠٠/٩

فكان ابن عمر يرسل اليه ليسأله عن أقضية عمر ، فسعيد راويه عمر "١" ، واحفظ الناس لاقضيته "٢"

والحسن البصري بكاتبه بما اشكل عليه "٣"

والقاسم بن محمد أحد السبعة يقول لسائل سأله اطع ابن المسيب فهو سيدنا وعالمنا "٤"

وفي بحث مكانته سوف نرى مدى اعجاب العلماء به وتقديرهم له ·

علوم سعيد :

أ) علم القراءة : كان سعيد من مشهوري التابعين في القراءة والاقراء بالمدينة "٥" ·

ب) الحديث والاثار : أكثر سعيد من رواية الحديث ، فملئت كتب الحديث بروايته "٦" ، كما اشتهر بحفظ أقضية ابي بكر وعمر وعثمان "٧" ·

حـ) الفقه : لسعيد بأيدينا ثروة فقهية كبيرة وهي تكون جانبا واسعا من موضوعنا ·

د) الانساب : يعد سعيد من علماء هذا الفن "٨"

هـ) تعبير الرؤيا : جاءت اخبار كثيرة عن تفسيره للرؤيا "٩"

---

١) تاريخ الاسلام ٤/٥
٢) طبقات ابن سعد ٥/١٢٠ ، التاريخ الكبير ٢/١/٤٦٨
٣) تذكرة الحفاظ ١/٥٥ ، الفكر السامي ١/٧١
٤) تاريخ الاسلام ٤/٥
٥) مفتاح السعادة ٢/١٥ مع طبقات القراء للجزري ١/٣٠٨
٦) ومثالا على ذلك كثرة وروده في صحيح البخاري انظر مثلا الصحيح مع شريح الفتح ١/٧٧ ، ٢٣٧ ، ٤٧٠ ، ٥٣٢ ، ٥٦٣ ، ٢/١٨ ، ١١٧ ، ١٣٧ ، ٢٦٢ ، ٢٩٢ ، ٣/١١٢ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١٦١ ، ١٨٢ ، ١٩٩ ، ٢٠٢ ، ٢٢٢ ، ٢٩٤ ، ٣٣٥ ، ٣٦٤ ، ٣٨١ ، ٤٢٣ ، ٤٥٤ ، ٤٦٠ ،
٧) طبقات ابن سعد ٥/١٢٠ ، التاريخ ٢/١/٤٦٨ تذكرة الحفاظ ١/٥٤
٨) جمهرة انساب العرب : ٥
٩) طبقات ابن سعد ٥/١٢٣ — ١٢٦

ومع هذه العلوم جاءت عن سعيد حكم وأقوال تنم عن دقة ملاحظته وعمق تأمله ، وهذا بعض منها :

آ) قال سعيد : (ما أكرمت العباد أنفسها بمثل طاعة الله ، ولا أذلت أنفسها الا بمعصية الله تعالى) [١]

ب) وقال : (كفى بالمرء نصرة من الله أن يرى عدوه يعمل بمعصية الله) [٢]

حـ) وقال : (ليس من شريف ولا عالم ولا ذي فضل الا وفيه عيب ، ولكن من الناس من لاينبغي ان تذكر عيوبه) [٣]

تعليمه :

حلقته العلمية :

عقد سعيد حلقته العلمية في المسجد النبوي بالمدينة [٤] ، ولعل تلك الحلقة سنين ذات عدد أحسب أنها جاوزت الاربعين ، ومما يدعم ويؤكد هذا :

آ ـ ماذكر من انه طاعه أربعين سنة لما بين البيت والمسجد ، وتكاثر النصوص في أنه ماتخلف عن صلاة الجماعة أربعين سنة [٥] .

ب ـ لم تذكر له رحلات غير تلك التي كانت في بدء حياته العلمية .

حـ ـ الرصيد (الفقهي الذى تركه لنا سعيد ، وكان كثير منه في صيغة أسئلة [٦]

ويبدو أن سعيدا قد خصص يوم الجمعة للاسئلة ذلك أنه كان اذا صلى الجمعة (يقبل على جلسائه فيسأل) [٧]

ولئن كان قد منع في اواخر عهد عبدالملك من أن يجالسه أحد [٨] فان ذلك لم يدم طويلا بل ارتبط بوفاة عبد الملك ، وعزل عامله على المدينة هشام بن اسماعيل وآل أمر المدينة الى عمر بن عبد العزيز الذى كان يجل سعيدا بل يستشيره [٩]

---

١) البداية والنهاية ٩ / ١٠٠
٢) البداية والنهاية ٩/١٠٠
٣) البداية والنهاية ٩/١٠٠
٤) وفيات الاعيان ٢/١١٨ مع الكامل في التاريخ ٤/٥٥٤
٥) طبقات ابن سعد ٥/٢٣٠ ، الذكر السامي ١/٧١ مع وفيات الاعيان ٢/١١٨
٦) وهذا ماستراه بكثرة في الفصل الثاني من الباب الاخير .
٧) طبقات ابن سعد ٥/٢٣٢
٨) طبقات ابن سعد ٥/١٢٨ ، تاريخ الاسلام ٤/٦
٩) طبقات ابن سعد ٥/٢٢١

وبذا فان مدة توقف هذه الحلقة لم تجاوز السنتين ، وهذه مدة قصيرة لايمكن معها القول بان الاستفادة من سعيد تعطلت ا في أثنائها .

وقد امتازت حلقه سعيد بضمها طلابا مستديمين بل قل منقطعين ، لايجاوزون حلقته الى غيرها لمدة طويلة :

فهذا ابن شهاب الزهري ينقطع الى سعيد سبع سنين ، ويقول انه كان طوال هذه السنوات لايظن ان عند احد علما غير سعيد "١"

كما امتازت هذه الحلقة بجمعها بين التعليم والفتوى فاشتهرت بذلك حتى سمي صاحبها بالجرئ لجرأته على الفتوى "٢" ، لم يمنعه من ذلك وجود الصحابة "٣" ، بل وجد من الصحابة التشجيع والاكبار حتى ان ابن عمر اذا سئل عن شئ فاشكل عليه قال : اسألوا سعيدا "٤"

تلاميـــذه :

تتلمذ علــى سعيد عدد كبير من حملة العلم منهم :

١) اسامة بن زيد الليثي .
٢) اسماعيل بن أمية .
٣) بكير بن عبد الله الاشج .
٤) داود بن أبي هند
٥) زيد بن أسلم
٦) سالم بن عبد الله بن عمر .
٧) سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن .
٨) أبو الزناد : عبد الله بن ذكوان
٩) عبد الرحمن بن حرملة .

---

١) البداية والنهاية ٩/٩٩
٢) الفكر السامي ١/٧٠
٣) طبقات ابن سعد ٥/٢٢١
٤) طبقات ابن سعد ٥/١٤٠ ، وفيات الاعيان ٢/١١٧

١٠) عطاء الخراساني .

١١) عمرو بن دينار

١٢) قتادة بن دعامة

١٣) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري

١٤) محمد بن المنكدر

١٥) يزيد بن عبد الله بن قسيط "١"

حياته العملية :

وقف سعيد حياته على العلم فأخذه أولا وأعطاه ثانيا ، وأقتنع سعيد بجانب الحياة هذا لم تستهوه سياسة ولم تشغله تجارة .

ولقد تمتع سعيد في حياته المتخصصة هذه بسمات العالم الفذ ، فكان محافظا على الفرائض مكثرا من التعبد متحدلا في قوله وعمله قويا في الحق وصريحا به "٢"

وكانت نفقات سعيد تأتيه من تجارة له بالزيت "٣" فاغنته تجارته عن أخذ العطاء والجوائز "٤" ، كما أنها ساعدته في تحقيق رغبته في تذليل عقبات عيش الاخرين ما أمكنه ذلك ، ولهذا روى انه كان يزوج بناته على درهمين "٥" ، وانه ساعد بعض اصهاره بالمال "٦" .

---

١) تهذيب الكمال ٥٠٨/٣ — ٥٠٩ وقد بلغ عدد ماذكره المزي من تلاميذ سعيد (٧١) تلميذا .

٢) في عبادته : صومه الدهر : طبقات ابن سعد ٢٢٧/٥ ، تاريخ الاسلام ٥/٤ ، وفي اعتداله : قوله فيمن يخالفهم اقول فيهم ماقولني ربي (ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) طبقات ابن سعد ٢٣٠/٥ ، وفي صراحته : امتناعه من بيعه ابن الزبير حتى يجمع الناس : طبقات ابن سعد ٢٢١/٥ ، الكامل في التاريخ ٥١٥/٤

٣) شذرات الذهب ١٠٢/١

٤) طبقات ابن سعد ٢٢٨/٥ مع الفكر السامي ٧٠/١

٥) طبقات ابن سعد ٢٣٨/٥ مع البداية والنهاية ١٠٠/٩ مع وفيات الاعيان ١١٧/٢

٦) البداية والنهاية ١٠٠/٩

وبذا أسهم سعيد في قيام اسر في مجتمعه خير اسهام .

هكذا عاش سعيد ، الا انه لم يترك لنفسيل أنه امتحن فصبر ، ذلك أن هشام بن اسماعيل عامل عبد الملك بن مروان على المدينة أراد حمله على البيعة للوليد وسليمان ابني عبد الملك ، فلم يغير التعذيب رأيه ، لانه يعلم أن وراءه من المتعلمين والعامة من يقلده "١" ، وسيتضح لنا في بحث مكانته ان موقفه هذا لم يفقده هيبته في نفوس الحكام الذين خالفهم في رأيه .

مكانته الاجتماعية :

ان مكانة المرء في مجتمعه تترتب — في الغالب — على حياته العملية ، ولم تخرج مكانة سعيد على هذا الغالب ، ولذا كان مالقيه من التعذيب والسجن والمقاطعة "٢" نتيجة لنظرته للوضع السياسي القائم في عصره ، كما كان اجلال العلماء له نتيجة لجهده العلمي المتواصل ، وانقطاعه للعلم وبراعته فيه .

ويجدر بنا ان نشير الى أن ماحل به من محنة لم يكن بتدبير الرؤوس السياسية نفسها بل كان يتصرف عمالهم على المدينة ، ولذا رأينا ابن الزبير يلوم جابر بن الاسود عامله على المدينة على ضرب سعيد "٣" كما رأينا عبد الملك بن مروان يلوم هشام بن اسماعيل عامله على المدينة على تعذيب سعيد "٤" .

ومهما يكن من أمر فقد كان لسعيد هيبته في نفوس الخلفاء وعمالهم .

ومن ذلك قول خليفة المسلمين الوليد بن عبد الملك عن سعيد : (انه بقية الناس) "٥"

وحينما همّ الوليد بنقل المنبر من مسجد المدينة ، أوصى له سعيد عمر بن عبد العزيز بأن يترك المنبر ، فاستجاب الوليد لذلك "٦"

---

١) وفيات الاعيان ٢/١١٩

٢) الكامل في التاريخ ٤/٥١٤ مع طبقات ابن سعد ٥/١٢٨ ، تاريخ الاسلام ٤/٦

٣) الكامل في التاريخ ٤/٥١٤

٤) الكامل في التاريخ ٤/٥١٤

٥) الكامل في التاريخ ٤/٥٥٤

٦) الكامل في التاريخ ٣/٤٦٤

ومن ذلك ، ان عمر بن عبد العزيز كان لايقضي حتى يسأله "١" .

أما اجلال العلماء له فقد كثرت النصوص فيه فروى تقدير علمه وتعظيم شأنه عن ابن عمر والقاسم بن محمد وعلي بن الحسين وقتادة ويحي بن سعيد ومكحول وعلي ابن المديني واحمد بن حنبل "٢"

وبهذا الثناء العاطر الذى ناله سعيد نكتفي عن ايراد توثيق له .

وفاتـــــه :

توفى سعيد سنة ٩٤ "٣" وبمقارنة ذلك بتاريخ ولادته يكون سعيد قـــد عاش ٧٩ عاما .

عبيد الله بن عتبـــــــة

هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بـن فار بن مخزوم بن هذيل بن مدركه "٤"

---

١) طبقات ابن سعد ٢٢١
٢) فكان ابن عمر اذا أشكل عليه السؤال حول المسائل الى سعيد .
والقاسم يقول : انه سيدنا وعالمنا : تاريخ الاسلام ٤/٥
وعلي بن الحسين قال : اعلم الناس بما تقدمه من الاثار وافقههم في رأيه : طبقات ابن سعد ٥ / ٢٢١ .
وقال قتادة : مارأيت أحدا اعلم بحلال الله وحرامه من سعيد بن المسيب : تهذيب الاسماء ١/ ٢٢٠
ومثل ثناء هؤلاء العلماء جاء الثناء عليه عن بقية من ذكرنا انظر على الترتيب : طبقات ابن سعد ٥ / ٢٤١ ، وشذرات الذهب ١/ ١٠٢ ، والبدايـــة والنهاية ٩ / ١٠٠
٣) الكامل في التاريخ ٤/ ٥٨٢ ، تاريخ الاسلام ٤/ ٧
٤) طبقات ابن سعد ٥/ ٢٥٠

أدرك عبيد الله بن عمر بن الخطاب "١" ، ولم أعثر على تاريخ لولادتـــه ولا تقدير لعمره ، غير أن روايته عن عمر ترشد الى أنه ولد قبل وفاة عمر بسنوات .

حياتـــه العلمية :

تعلمـــه :

من المؤسف اننا لانعرف عن طلب عبيد الله للعلم أكثر من اسماء شيوخـــه ومنهـــم :

١) زيد بن خالد الجهني
٢) سهل بن حنيف الانصاري
٣) عبد الله بن زمعة
٤) عبد الله بن عباس
٥) ابوه عبد الله بن عتبة
٦) عبد الله بن عمر بن الخطاب .
٧) عروة بن الزبير وهو من أقرانه
٨) عمار بن ياسر
٩) المسور بن مخرمة
١٠) النعمان بن بشير
١١) ابو سعيد الخدري
١٢) ابو هـــريرة
١٣) ام المؤمنين عائشة .
١٤) ام المؤمنين أم سلمة "٢"

---

١) الموطأ ١/ ٣١١
٢) تهذيب الكمال ٤/ ٨٨٢

علمـــــه :

وصف عبيد الله بانه فقيه وكثير الحديث ، وانه شاعر ، كما وصف بانه عالم "١"

تحدث الزهري عن سعة علمه فقال :

(ماجالست أحدا من العلماء الا وأرى اني قد أتيت على ماعنده وقد كنت اختلفت الى عروة حتى ماكنت اسمع منه الا معادا ماخلا عبيد الله بن عتبة فانه لم آتـــه الا وجدت عنده علما طريفا) "٢"

وتحدث ابن عبد البر عن فضل علمه فقال :

(وكان أحد الفقهاء العشرة ثم السبعة الذين تدور عليهم الفتوى وكان عالما فاضلا مقدما في الفقه تقيا شاعرا محسنا ، لم يكن بعد الصحابة الى يومنا فيما علمت فقيه أشعر منه ولا شاعر افقه منه "٣"

أما فقهه فهو أحد الفقهاء السبعة "٤" ، وقد جاء عن هؤلاء فقه صــــدر عن مجموعهم ، هذا الى جانب ماجاء عن عبيد الله بمفرده من فقـــه .

أما شعره ففي كتاب الاغاني نماذج منه "٥"

تعليمــــــه :

سلك عبيد الله طريق العلماء قبله وبعده ، عاش طالبا يأخذ العلم ويجتهد في تحصيله حتى احتل مكانة بين العلماء فأصبح الطلاب يقصدونه ويأخذون عنه .

ولعل عبيد الله لم يكن صاحب حلقة تجمع الطلاب فيأخذون أخذا جماعيا ، بل الاقرب أن يكون صاحب تعليم متخصص يقصده الطلاب افرادا .

وكان عبيد الله المعلم ذا شخصية متميزة بالوقار ذات قدرة على اجتذاب الطلاب والتأثير عليهم .

---

١) طبقات ٥/٢٥٠ ، تهذيب الاسماء ١/٣١٢
٢) تهذيب التهذيب ٧/٢٣
٣) تهذيب التهذيب ٧/٢٤
٤) تهذيب الاسماء ١/٣١٢ ، تذكرة الحفاظ ١/٧٨ ، وفيات الاعيان ٢/٣٠٠ شذرات الذهب ١/١١٤
٥) الاغاني ٨ / ٩٦

تلاميـــــذه :

أقبل الطلاب على عبيد الله ينهلون من علمه الواسع وكان عدد هؤلاء غـــير قليل ومنهم :

١) سعد بن ابراهيم
٢) سعيد بن أبي هند
٣) صالح بن كيسان
٤) ضمرة بن سعيد المازني .
٥) طلحة بن يحي بن طلحة بن عبيد الله .
٦) ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
٧) عبد الله بن ربيعة الربذى
٨) عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف .
٩) عراك بن مالك .
١٠) عوف بن عبد الله بن عتبة بن مسعود .
١١) الزهـــــري .
١٢) موسى بن أبي عائشة .
١٣) ابو بكر بن أبي الجهم العدوى "١"

حياتـه العلمية ومكانته الاجتماعية :

برزت في حياة عبيد الله ثلاثة أمور :

أولا ـ كونه معلما ومؤدبا لعمر بن عبد العزيز ، بقية الخلفاء الراشدين "٢"

ثانيا ـ ماجاء ان عبيد الله كان قاضيا للمدينة في فترة من خلافة عبد الملك بـــن مروان "٣"

---

١) تهذيب الكمال ٤ / ٨٨٢
٢) الكامل في التاريخ ٥ / ٤٢ ، تهذيب الاسماء ١ / ٣١٢ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٧٨
٣) الكامل في التاريخ ٤/ ٣٤٧

ثالثا ـ اتخاذ عمر بن عبد العزيز عبيد الله ضمن مستشاريه ابان امارته على المدينة "١"

تلك ملامح لمكانة اجتماعية عالية احتلها عبيد الله ، ولذا جاء عن عمر بن عبد العزيز انه حينما تولى الخلافة تمنى وجود عبيد الله وجلسة معه بألف دينار وقال : (اني لاعود برأيه ونصحه وبهدايته على بيت مال المسلمين بالوف والوف ..) "٢"

وقال : لو كان عبيد الله حيا ماصدرت الا عن رأيه "٣"

ومثل هذه المكانة ـ عند الحكام ـ كانت له منزلة في نفوس العلماء ؟

نقل الزهري عن ابن عباس انه كان يعزه "٤"

وجاءت عبارات التوثيق فائضة بجلال قدره :

قال ابن حبان : كان من سادات التابعين "٥"

وقال أبو زرعة : ثقة امام مأمون "٦"

وقال ابن كثير : كان اماما حجة "٧"

وفاتــــه :

توفى عبيد الله سنة ٩٨ هـ "٨"

---

١) الكامل في التاريخ ٤ / ٥٢٦
٢) وفيات الاعيان ٢ / ٣٠
٣) التاريخ الكبير ٣ قسم أول / ٣٨٦ ، تهذيب التهذيب ٢٤/٧
٤) تهذيب الاسماء ٣١٢/١
٥) تهذيب التهذيب ٢٤/٧
٦) الفكر السامي ٧٢/١
٧) البداية والنهاية ١٧٧/٩
٨) الكامل في التاريخ ٣٦/٥ ، تهذيب الاسماء ٣١٢/١ ، تاريخ الاسلام ٣٣٠/٣

عـروة بن الزبيـــــــــر

عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصـــي بن كلاب القرشي الاسدى "١"

امه أسماء بنت أبي بكر الصديق ، ذات النطاقين واحدى عجائز الجنة "٢"

تضاربت الاقوال في تاريخ ولادة أبي عبد الله عروة :

فقيل : لست خلون من خلافة عمر "٣"

وقيل : لست خلون من خلافة عثمان "٤"

وقيل : انه ولد بعد عمر سنة ٢٣ هـ "٥"

الا أن هناك قرائن تدل على صحة احد هذه الاقوال :

فقد جاء أنه رد يوم الجمل لصغره وانه كان آنذاك ابن ١٣ سنة "٦"

وبما أن يوم الجمل كان سنة ٣٦ هـ فالاقرب أن يكون القول بانه ولد سنـــة ٢٣ هـ هو القول الصحيح .

أســـرة عروة :

ولد عروة في أسرة شرفت بصحبة الرسول — صلى الله عليه وسلم والمشاركـــة في احداث الاسلام الكبرى ، فهذبتها تعاليم الاسلام ، وصقلتها التجربة والخبرة ، فاعطت المجتمع عبد الله بن الزبير الامير ، ومصعب القائد وعروة العالم .

---

١) وفيات الاعيان ٤١٨/٢
٢) وفيات الاعيان ٤١٨/٢
٣) تهذيب التهذيب ١٨٣/٧
٤) تهذيب التهذيب ١٨٣/٧
٥) البداية والنهاية ١٠٣/٩ قال وهو الصحيح .
٦) تهذيب التهذيب ١٨٣/٧

وتتكون الاسرة التي قام عليها عروة من :

زوجاته : فاختة بنت الاسود ، وام يحي بنت الحكم بن أبي العاص وأسماء بنت سلمة ، و سودة بنت عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وواصلة وهي أم ولد ، ولم توضح المعلومات وقت ضمه لاى زوجة من زوجاته •

أولاده : عبد الله ، وعمر والاسود ، ويحي ومحمد وعثمان ، وأبو بكر وهشام ، وعبد الله ، ومصعب •

بناته : ام كلثوم ، عائشة ، وام عمر ، وخديجة ، وصفية ، وام يحي وأسماء "١"

حياته العلمية :

تعلمه : كان من الاساتذة الذين أخذ عنهم عروة :

١) اسامة بن زيد بن حارثة الكلبي •
٢) بشر بن سعد . والد النعمان بن بشير
٣) بشير بن ابي مسعود الانصاري •
٤) جابر بن عبد الله
٥) الحسن بن علي بن أبي طالب •
٦) حكيم بن حزام
٧) خالد بن زيد . الانصاري
٨) ابوه الزبير بن العوام
٩) زيد بن ثابت
١٠) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل •
١١) عبد الله بن جعفر بن ابي طالب •
١٢) عبد الله بن عباس •
١٣) عبد الله بن عمر بن الخطاب •

---

١) طبقات ابن سعد ٥/١٧٨

١٤) عبد الله بن عمرو بن العاص .
١٥) علي بن أبي طالب .
١٦) معاوية بن أبي سفيان .
١٧) النعمان بن بشر .
١٨) ابو هريرة .
١٩) خالته عائشة ام المؤمنين .
٢٠) عمرة بنت عبد الرحمن .
٢١) فاطمة بنت أبي حبيش
٢٢) فاطمة بنت قيس
٢٣) ام حبيبة بنت أبي سفيان
٢٤) ام سلمة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم .
٢٥) ام شريـــده
٢٦) ام هاني بنت أبي طالب "١"

علمـــه :

تشعبت المعارف التي نهل منها عروة تشعبا يدل على سعة افقه العلمي :

ففي الحديث : كان من أجمع الناس لحديث عائشة "٢" وروايته عنها وعن غيرها مثبوتة في كتب الحديث .

ومع كثرة رواية هشام بن عروة عن أبيه قال : ماحفظت من أبي جزء من ألف جزء من حديثه "٣"

وفي الفقه هو أحد الفقهاء السبعة "٤" الذين أرثوا لنا ثروة فقهية واسعة .

---

١) تهذيب الكمال ٩٢٩/٤ عد منهم ٥٨ .
٢) تهذيب الاسماء ٣٣٢/١ ، تهذيب التهذيب ١٨١/٧
٣) تذكرة الحفاظ ٦٢/١ .
٤) البداية والنهاية ١٠٢/١٠ ، تهذيب التهذيب ١٨٢/٧ ، وفيـــات الاعيان ٤١٨/٢ . شذرات الذهب ١٠٤/١ .

وقد كانت عند عروة كتب فقه : فقد قيل انه حرق يوم الحرة كتب فقـــه كانت عنده "١" .

وفي التاريخ : قيل هو أول من صنف في المغازي وكان عالما بالسير "٢"

وفي الادب : قيل كان من أروى الناس للشعر "٣"

وقد عبر الزهري عن سعة علم عروة بقوله : (انه بحر لاينزف) "٤"

ولذا كله لم يكن غريبا ان يصبح عروة مرجعا يرجع اليه صحابة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم فيسألونه "٥"

تعليمـــــه :

من الصهج حقا أن يجد المرء عالما مثل عروة يعقد جلسات علمية يقصدهـــا الطلاب فيرتوون من معينها "٦"

ولئن كنا لم نعثر على الوقت الذى كانت تعقد فيه تلك الحلقات فانه لم يفتنـــا أن نجد بعض النصوص المعبرة عن الطريقة التي كانت تسير عليها :

أولا ـ ترتيب المعلومات بحسب الموضوعات : ـ

قال هشام بن عروة عن أبيه : (وكان يحدث أحاديث في الطلاق ثـــم الخلع ثم الحج ثم الهدى ثم كذا ثم كذا ..) "٧"

ثانيا ـ تعهد الطلاب في استيعاب المعلومات الملقاة في الحلقة :

وهذا مايقول عنه هشام بن عروة ـ احد طلاب الحلقة ـ : (.. ثم يقول كررها علي" وكان يعجب من حفظي) "٨"

---

١) طبقات ابن سعد ١٧٩/٥

٢) البداية والنهاية ١٠١/٩ وفي علمه انظر ايضا تذكرة الحفاظ ٦٢/١

٣) البداية والنهاية ١٠١/٩
وفي جامع بيان العلم ٢٠١/٢ أبيات لعروة أوردها ابن عبد البر وقال : (لـه اشعار كثيرة حسان رحمه الله)

٤) تذكرة الحفاظ ٦٢/١

٥) البداية والنهاية ١٠١/٩

٦) التاريخ الكبير ٤ قسم أول / ٣٢

٧) التاريخ الكبير ٤ قسم أول / ٣٢

٨) التاريخ الكبير ٤ قسم أول / ٣٢

تلاميـــــذه :

لقد غذى عروة بحلقته العلمية كثيرا من الطلاب الذين حملوا علمه ومنهم :

١) بكر بن سوادة الحزامي .
٢) تميم بن سلمة السلمي .
٣) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين .
٤) جعفر بن مصعب .
٥) حبيب مولى عروة بن الزبير
٦) خالد بن أبي عمران — وهو قاضي افريقية .
٧) داود بن مدرك
٨) زميل بن عياش مولى عروة بن الزبير
٩) سعد بن ابراهيم
١٠) سليمان بن يسار ، وهو من أقرانه
١١) صالح بن حسان الانصارى
١٢) صالح بن كيسان
١٣) عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
١٤) ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
١٥) عبد الله بن أبي سلمة الماجشون .
١٦) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة .
١٧) عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف .
١٨) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود — وهو من أقرانه .
١٩) عراك بن مالك .
٢٠) عطاء بن رباح .
٢١) عمر بن عبد العزيز
٢٢) عمرو بن دينار
٢٣) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
٢٤) محمد بن المنكدر

٢٥) المنذر بن المغيرة .
٢٦) موسى بن عقبة
٢٧) ابنه هشام بن عروة
٢٨) يزيد بن عبد الله بن خصيفة
٢٩) يزيد بن عبد الله بن قسيط
٣٠) أبو بردة بن موسى الاشعري ـ وهو من أقرانه
٣١) ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ـ وهو من أقرانه "١"

حياته العملية :

اتسمت حياة عروة العملية بالخلق الكريم والكرم الوافر والعبادة المتواصلة والصبر المحتسب :

فبخلقه الكريم (تآلف الناس على حديثه) "٢" فجذبهم اليه .

وبكرمه الوافر كان يفتح حائطه أيام الرطب ليأكل الناس منه "٣" وحفر بئرا ليستقي الناس منها فحملت تلك البئر اسمه "٤"

وبصبره المحتسب قابل محنته التي فقد فيها رجله واحد ابنائه فقد أصابت الاكلة رجل عروة فقطعت ، وفي نفس الفترة سقط ابنه محمد فمات "٥"

ولم يشترك عروة في شيء من الفتن بل لقد سارع بعد قتل أخيه عبد الله الى مبايعة عبد الملك فأكرمه عبد الملك ، وأمر عامله الحجاج أن لايتعرض له وأوصاه به خيرا . "٦"

وفي امارة عمر بن عبد العزيز أصبح عروة أحد مستشاريه العشرة "٧"

---

١) تهذيب الكمال ٩٢٩/٤ عدّ منهم ٦٤ تلميذا
٢) تذكرة الحفاظ ٦٢/١
٣) وفيات الاعيان ٤١٩/٢
٤) وفيات الاعيان ٤٢١/٢
٥) طبقات ابن سعد ١٨١/٥ مع وفيات الاعيان ٤١٨/٢ ـ ٤١٩
٦) الكامل في التاريخ ٣٥٧/٤ ـ ٣٥٨
٧) الكامل في التاريخ ٥٢٦/٤ والبداية والنهاية / ١٠٢/٩

مكانتـــه :

ان من خير مايعبر لنا عن مكانة عروة الاجتماعية لدى السلطة الحاكمة ، مامر معنا في حياته العملية من كونه أحد مستشارى أمير المدينة عمر بن عبد العزيز ومن الواضح ان ذلك لايحدث الا اذا كان عروة مرضيا عند الخليفة عبد الملك .

والى جانب هذه المنزلة لدى السلطة الحاكمة تمتع عروة بمنزلة رفيعة عند العلماء فنال تقديرهم فجاءت عبارات التوثيق ناطقة بذلك ،

قال محمد بن سعد : (كان عروة عالما مأمونا ثبتا وهو مجمع على جلالته وعلو مرتبته ووفور علمه) "١"

توفى عروة بفرع ناحية الربذة على أربعة أميال من المدينة سنة ٩٤ "٢"

خارجة بن زيد بن ثابت

هو خارجة بن زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار الانصارى النجارى "٣"

وأمه ام سعد : جميلة بنت سعد بن الربيع "٤"

ولد أبو زيد : خارجه سنة (٣٠ هـ) على وجه التقريب ، ذلك انه عاش سبعين عاما "٥" وانه بقي الى سنة (١٠٠ هـ) "٦" ، واشتهر القول بانه أدرك عثمان "٧"

ربي خارجة في بيت صحبه وعلم ؟ فأبوه زيد صحابي وعالم فرضي مشهور ، لايزال المسلمون يذكرون له جمع القرآن .

---

١) البداية والنهاية ٩ / ٣٣٢
٢) طبقات ابن سعد ٥ / ٨٢ وتذكرة الحفاظ ١ / ٦٢ مع وفيات الاعيان ٢ / ٤٢١
٣) جمهرة انساب العرب ٣٤٨ ، وقد زاد لفظ (ابن) بين عبد وعوف ، تهذيب الاسماء ١ / ١٧٢
٤) طبقات ابن سعد ٥ / ٢٦٢
٥) طبقات ابن سعد ٥ / ٢٦٢
٦) طبقات ابن سعد ٥ / ٢٦٣
٧) التاريخ الكبير ٢ / ١ / ١٨٦ تهذيب الاسماء ١ / ١٧٢ وفيات الاعيان ٢ / ٤

وقد اتسعت اسرة خارجة بما أنجبه من بنين وبنات :

فله من البنين : زيد وعمرو وعبد الله ومحمد وحبيب ويحي "١"

وله من البنات : ام يحي وام سليمان "٢"

حياته العلمية والعملية :

أولا ــ تعلمـــه :

بدأ خارجة تعلمه على يد أبيه زيد ، غير أن ذلك لم يستمر طويلا فقد توفـــى والده سنة ٤٥ هـ فاحتاج بعد ذلك الى طرق أبواب العلماء :

أساتذتـــه :

١) اسامة بن زيد بن حارثة
٢) أبوه زيد بن ثابت
٣) سهل بن سعد الساعدى
٤) عبد الرحمن بن أبي عمرة
٥) عمه : يزيد بن ثابت .
٦) ام سعد بنت الربيع .
٧) ام العلاء الانصارية "٣"

ثانيا ــ علمه وحياته العملية :

من المؤسف حقا انه لم يبلغ الرصيد العلمي الذى تركه لنا خارجة مبلغ الاوصاف العلمية التي اسديت عليه ، من كونه امام عالم "٤" يفتي "٥" وانه من كبـــار

---

١) طبقات ابن سعد ٥ / ٢٦٢
٢) طبقات ابن سعد ٥ / ٢٦٢
٣) تهذيب الكمال ٢ / ٣٥٢
٤) تهذيب الاسماء ١ / ١٧٢
٥) تاريخ الاسلام ٣ / ٣٦٢ ، البداية والنهاية ٩ / ١٨٧ ، شذرات الذهب ١ / ١١٨

العلماء "١" وأحد الفقهاء السبعة الذين ينتهى الى قولهم "٢" .

ولعل أقرب جواب على ذلك هو اشتغاله بامور علمية عملية من تقسيم للارث ، وكتابة الوثائق للناس "٣" .

ولاشك أن هذا العمل لو حظي بمن يقوم على رصده لكان ثروة كبيرة تبهج نفوس العلماء .

ثالثا — تعليمه :—

وكما كان خارجة وسيلة فعالة لنشر العدل في قسمة المواريث ، وكتابة الوثائق ، كان أيضا وسيلة فعالة لنشر العلم :

تلاميذه :

١) ثابت بن قيس الغفارى
٢) سالم بن عبد الله بن عمر
٣) سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت .
٤) سعيد بن يسار
٥) ابنه : سليمان بن خارجة
٦) ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
٧) عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان .
٨) عبد الله بن كعب الحميرى
٩) عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن .
١٠) عثمان بن حكيم الانصارى .
١١) عثمان بن عمر بن موسى التيمي .
١٢) عمر بن عبد العزيز بن موهب مولى زيد بن ثابت
١٣) ابن أخيه : قيس بن سعد بن زيد بن ثابت
١٤) كثير بن زيد

---

١) تذكرة الحفاظ ٩١/١
٢) تهذيب الاسماء ١٧٢/١ ، تاريخ الاسلام ٣٦٢/٣ ، البداية والنهاية ١٨٧/٩ ، وفيات الاعيان ٤/٢ شذرات الذهب ١١٨/١
٣) تاريخ الاسلام ٣٦٢/٣

١٥) مجاهد بن عوف ٠
١٦) محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان ٠
١٧) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ٠
١٨) المطلب بن عبد الله بن حنطب ٠
١٩) يزيد بن عبد الله بن قسيط ٠
٢٠) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم "١"

مكانتـــه :

ان الاعمال التي يقوم بها المرء في المجتمع تضع يد الباحث على معظم معالم ما لذلك المرء من منزلة في ذلك المجتمع ٠

وان رجلا كان يقسم للناس أموالهم ويكتب لهم وثائقهم ، وهو بالتالي مستشار لاميرهم "٢" بل ويكبره خليفتهم ، لاشك أن رجلا مثل هذا قد نال في مجتمعه عظيم المنزلة ووافر التقدير ، وقد عبر الخليفة عمر بن عبد العزيز عن هذا التقدير حين بلغه خبر وفاة خارجة ، بان استرجع وصفق باحدى يديه على الاخرى وقال (ثلمة والله في الاسلام) "٣"

ويأتي بعد ذلك توثيق العلماء لخارجة مكملا لما ناله من منزلة :
قال الذهبي : وثقه العجلي وغيره "٤"
وقال النووي : كان اماما بارعا في العلم واتفقوا على توثيقه وجلالته "٥"

وفاتــه :

توفي خارجة بالمدينة في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة (١٠٠) هـ "٦"

---

١) تهذيب الكمال ٣٥٢/٢
٢) الكامل في التاريخ ٥٢٦/٤
٣) تاريخ الاسلام ٣٦٢/٣
٤) تاريخ الاسلام ٣٦٢/٣
٥) تهذيب الاسماء ١٧٢/١
٦) طبقات ابن سعد ٢٦٣/٥

هوءلاء هم الفقهاء السبعة . وهذه حياتهم الاسرية ، والعلمية ، والعملية ، وتلك مكانتهم الاجتماعية .

عاشوا بأسرهم في مدينة الرسول — صلى الله عليه وسلم فعرفوا واشتهروا فيها وسيروا حياتهم سيرة علمية اذ جدوا في طلب العلم وصبروا على عنت طريقه ، وما زالوا كذلك حتى ارتقوا الى مصاف العلماء الكبار ، فقصدهم الطلاب الكثيرون بعلمهم الواسع وخبرتهم الطويلة ، وهكذا انتشر علمهم وعم نفعهم .

وجاءت حياتهم العملية مرتبطة بوعيهم العلمي فاتصفوا بالصفات الخلقية العالية من ورع وعفاف وكرم ، واتزان في التفكير والقول والعمل .

وبهذه الحياة العلمية والعملية الطيبة أحتل هوءلاء الفقهاء — كما رأينا سابقا — مكانة اجتماعية عالية فقدرهم العلماء وأثنوا عليهم ، وأجلهم الولاة فقربوهم واعظموا شأنهم ، ولعل من أبرز ذلك مجلس عمر بن عبد العزيز العشرى الذى ضم ستة من الفقهاء السبعة ، حيث كان سابقهم يستشار خارج هذا المجلس .

ولم تقف مشاركة السبعة العلمية عند المجلس العشرى بل كان له مجلس فقهي لا يضم سواهم .

وفي الفصل الثالث الحديث عن هذا المجلس .

الفصـــل الثالـــــث
مجلسهم الفقهـي

كان الرسول ـ صلى الله عليه وسلم هو المبلغ لشرع الله والمشرف على تطبيقه ، وكان يستشير أصحابه في بعض الامور (وشاورهم في الامر)

وانتقل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم الى ربه فبقي شرعه اساسا لمعرفة الاحكام واستنباطها ، فتوقف الاستنباط على الاجتهاد .

ولاشك أن الاجتهاد نظر فكري يعتمد على مالدى المجتهد من ادلة ، ولاشك أيضا أن الاجتهاد يزداد قوة بازدياد عدد العلماء القائلين به ، ويضعف بقلـــة عددهم ، ومن هنا جاءت حجية الاجماع ووجوب اتباعه .

وبهذه النظرة عظمت قيمة المجالس العلمية ، ولذا رأينا الصحابة في عهـــــد الخلفاء الراشدين يجتمعون لمعرفة حكم الواقعة ."١"

غير أن المسلك الذى انتهجه الخلفاء الراشدون قد اختفى بانتقال الخلافـــة من المدينة الى أن جاءت امرة عمر بن عبد العزيز عليها حيث اتخذ عمر بن عبد العزيز مجلسا استشاريا بالمدينة كونه من عشرة فقهاء كان من بينهم ستة من الفقهاء السبعـــة وهم القاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعروة بن الزبير وعبـــد الله بن عتبة وخارجة بن زيد ، وكان يستشير سعيد بن المسيب ـ سابعهم ـ من غير أن يأتي اليه سعيد ."٢"

ومن هؤلاء الفقهاء السبعة تكون مجلس فقهي تدرس فيه المسائل الفقهيـــة وترجع اليه السلطة الحاكمة في المهام القضائية العليا وفي ذلك يقول ابن المبارك (ت ١٨١) هـ .

(وكان فقهاء أهل المدينة سبعة ... قال وكانوا اذا جاءتهم[٣] المسألة دخلـــوا فيها جميعا فنظروا فيها ولايقضي القاضي حتى يرجع اليهم)

---

١) سنن الدارمي ١ / ٥٨

٢) انظر ترجمة سعيد

٣) تهذيب التهذيب ٣/ ٤٣٧

واذا كان قد عزّ علينا أن نجد مثالا للاستنباط الشورى بعد عهد عمر بن عبد العزيز ، فاننا ندرك تبعا لذلك قيمة ماصدر عن مجلس السبعة الفقهي من آراء فقهية ، فهي ولاشك تمثل القدرة الفقهية في المدينة وفي القرن الاول ، فضلا عما تصوره من تجدد القضايا وتشعبها في ذلك المكان وذلك الزمان تبعا لاتساع الحياة فيهما .

ولهذه الدرجة من أهمية مجلس الفقهاء السبعة الفقهي رأينا المستشرق شاخت يبذل جهده في نسف هذا المجلس قائلا :

(ان فكرة وجود سبعة فقهاء ممثلين للمدينة في اواخر القرن الاول ليس لها اساس من الحقيقة ، فاذا أردنا فرز هؤلاء السبعة الفقهاء الممثلين للمدينة وتعدادهم نجد أن عددا يزيد عن سبعة غالبا يذكرونه عنه في العصور الاولى . وحتى حينما يكون العدد المذكور سبعة فغالبا مايكون هناك اختلاف عظيم في اسمائهم ، فبناء على مايرويه قبيصة ابن ذؤيب فان حلقته في مسجد المدينة تألفت من عروة بن الزبير ، مصعب اخو عروة أبو بكر بن عبد الرحمن ، خليفة المستقبل عبد الملك ، عبد الرحمن بن مسور ، ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عبيد الله بن عبد الله (البلاذرى انساب ٢٥٧) وقائمة عرضية خالصة اخرى احتوت بالاضافة الى اسم امرأة محدث : ابن المسيب سليمان بن يسار أبو بكر بن عبد الرحمن ، عكرمة عطاء (وهو عبادة يعد من المكيين) عمرة بنت عبد الرحمن الزهرى ، (ابن سعد ٢/١٢٨ ـ ١٣٣)

وأقدم ذكر على ما أعرف للمجموعة التقليدية للفقهاء السبعة جاء في الطحاوى ١/١٦٣

اننا نستطيع في بعض الاحيان ان نراقب نمو هذه المعلومات الملفقة من السلطة العلمية القديمة ...

ان هذا ليجعل من المستحيل اعتبار الاخبار والمعلومات الواردة عن الفقهاء السبعة في عهد الخلفاء معلومات اصلية غير مزورة الا اذا امكن اثبات صحتها بطريقة جازمة ، وانه لمن التسرع ان نمنح امكان ذلك عقليا ، ولكن وفي اقصى حدود ما امكنني أن اقوم به من فحص وتمحيص لتطور مذهب المدنيين لم أجد اى رأى مما نسب الى أحد هؤلاء الفقهاء القدماء يمكن أن يكون صحيحا وان التاريخ العام للمذهب

الفقهي يجعل من المحال ان يتفوق المدنيون في عصر الفقهاء السبعة على معاصرهم

العراقي ابراهيم النخعي "١"

وفي كلام شاخت اشياء كثيرة لاتسلم من النقد غير اننا نقتصر منها على نقطتين :

آ — نفي مجلس الفقهاء السبعة .

ب — نفي الاراء العلمية المنسوبة اليهم مع احالة أن تكون صحيحة لانها تعطي فكرة عن تفوق العقلية الفقهية لدى المدنيين على العقلية الفقهية في العراق .

أما نفي مجلس السبعة فان هناك نواحي علمية كثيرة لاتساعد عليه ومنها :

— وجود مجالس فقهية في المدينة قبل الفقهاء السبعة وذلك في عهد الخلفاء الراشدين ، ثم وجود مجلس فقهي رسمي في عهد عمر بن عبد العزيز ،

— وجود تراث علمي مروى عن مجموعهم .

وهذاين الامرين يسوغان لنا — من الناحية العقلية — استنتاج وجود مجلس فقهي للفقهاء السبعة .

— الامر لم يقتصر على ذلك بل نجد أن المبارك — وقد عاش مابين (١١٨ — ١٨١) — ينص على وجود هذا المجلس "٢" ومن المرجح أن يكون سمع ذلك من أساتذته — تلاميذ السبعة — .

— اما استحالة تفوق المدنيين على العراقيين مثل ابراهيم النخعي فغير واردة هنا مادام العراقيون مثل ابن مسعود وعلقمة يرجعون الى المدنيين دون العكس "٣"

---

١) The ORIGINS OF MOHAMMADAN JURIS PRUDENCE - P 225

قام بالترجمة مشكورا سعادة الدكتور محمد ابراهيم علي المحاضر بكلية الشريعة بمكة .

٢) تهذيب التهذيب ٣/٤٣٧

٣) وتحسن الاشارة بعد ذلك الى ان أقدم نص عن السبعة جاء في المدونة لسحنون (ت ٢٤٠) لا كما يقول شاخت ان أقدم من ذكرهم الطحاوى (ت ٣٢١)

وهكذا ثبت لنا وجود مجلس فقهي في اواخر القرن الاول كانت ترفع اليـــــه القضايا فينظر فيها •

وكان هذا المجلس يتكون من :

- سعيد بن المسيب
- القاسم بن محمد
- ابو بكر بن عبد الرحمن
- سليمان بن يسار •
- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود •
- عروة بن الزبير •
- خارجة بن زيد •

ولقد أبرزت سيرتهم انهم كانوا أهلا لذلك فكانوا مرجعا للخلائق • فلا غرو اذا أن يقوم احد تلامذتهم وهو أبو الزناد حرص على جمع فقههم •

ولقد أبرزت سيرتهم أنهم كانوا أهلا لذلك فكانوا مرجعا للناس فلا غرو اذا ان يقوم أحد تلاميذهم وهو أبو الزناد على جمع فقههم •

ولاغرو أيضا أن يكون موضوع تأثيرهم على بيئتهم الفقهية امرا واردا •

ومن هنا حسن بنا — ونحن بصدد دراسة تأثر مالك بهم — أن نورد انتقـــال علمهم الى الامام مالك قبل دراسة ذلك التأثر "١"

---

١) ويتضح ذلك في الباب القادم •

الباب الثالث

انتقال علم السبعة الى مالك

انتقال علم السبحة الى مالك

التعريف بالامام مالك

الصلة التاريخية بين السبحة ومالك

انتشار علم السبحة في فقه مالك ·

التعريف بالامام مالك :

هو مالك بن انس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيطان بن خثيل بن عمرو بن الحارث ، وهو ذو أصبح "١"

وأبو عامر — والد جد الامام — من الصحابة ومالك — جد الامام — من كبار التابعين "٢"

أما ولادته فكانت سنة ٩٣ هـ "٣" في ظل الدولة الاموية ، في عهد الوليد بن عبد الملك .

اسرتــــه :

كان اليمن موطن اجداد مالك ، فقد قدم أبو عامر — جد والد الامام — من اليمن متظلما من بعض ولاتها فعقد حلفا مع بني تيم "٤"

وتكون الاسرة التي ضمت مالك من والده انس ووالدته الغالية بنت شريك الازدية "٥" واخوته .

وتتكون الاسرة التي ضمها مالك من زوجته ، وابنائه : يحي ومحمد وحماد وام البنين ، ولعل هذه هي المسماة فاطمة "٦"

---

١) الانتقاء لابي عبد البر ١٠ — ١١ ، ترتيب المدارك ١٠٢/١
٢) الديباج المذهب ١٧
٣) وهذا هو الاشهر كما يقول القاضي عياض : ترتيب المدارك ١٠٠/١
٤) ومن هذا المنطلق ذهب ابن اسحاق الى أن اباء مالك كانوا من موالي بني تيم محتجا بان الزهري نسبهم لبني تيم وقد رد ذلك القاضي عياض بان من معاني الموالي الحليف والناصر . ترتيب المدارك ١٠٦/١ وقد نفىعم لمالك أن يكون لاحد عليهم ولاء ترتيب المدارك ١٠٥/١ .
٥) وقيل انها طلحة مولاة عبد الله بن معمر : الديباج المذهب ١٧
٦) الديباج المذهب ١٨

حياته العلميـــة :

تعلمه : دفعت أم مالك ابنها الى طلب العلم في سن مبكر ، فهذه امه تقول له :
ـ وقد هيأته لحضور ـ درس ربيعة : (تعلم من أدبه قبل علمه) "١" .

وهذا أبوه يلقي عليه مسألة ويقول بعد أن أخطأ جوابها : (لقد الهتـك الحمام عن العلم) "٢"

استفاد مالك من هذا الدفع فجد في الطلب ولذا نراه ينقطع الى ربيعـة ابن عبد الرحمن في صغره ثم الى ابن هرمز سبع سنوات ـ كما قال مالك نفسه ـ "٣" ويتجه بعد ذلك الى اساتذة عدة "٤"

واستفاد مالك من هذا الجد ، ولذا قال فيه استاذه : ابن شهاب (انت من أوعية العلم ، وانك لنعم مستودع العلم) "٥" وقال فيه استاذه ابن هرمـز (انه عالم الناس) "٦"

وسنرى في (بحث علمه) سعة ذلك العلم .

ويبدو أن مالكا طلب علوما متنوعة ، فمن ابن شهاب كان يأخذ الحديث والآثار الفقهية ، وعلى يد ربيعة تمرس في الاستنباط والتفريع "٧" ، وعن ابن هرمز تلقى علم الاعتقاد والرد على أهل الاهواء ، "٨" اما معرفته لعلم الفلك والحساب فيوضـح ذلك ما يأتي في مصنفاته ان له كتابا في النجوم وحساب مدار الزمن .

---

١) ترتيب المدارك ١/١١٩
٢) ترتيب المدارك ١/١١٩ ـ ١٢٠
٣) ترتيب المدارك ١/١١٩
٤) يوضح ذلك ما يأتي من أسماء اساتذته .
٥) ترتيب المدارك ١/١٢٩
٦) ترتيب المدارك ١/١٢٩
٧) جاء عن مالك قوله : (ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة بن عبد الرحمـن) الخولي : مالك ابن انس ١/٦٥ عن تاريخ بغداد ٨/٤٢١ ـ ٤٢٢
٨) طبقات الفقهاء للشيرازي ٦٦

وثمـــة شاهد اخر على الجهد الذى بذله مالك في التعلم ، وهو كثرة الاساتذة الذين أخذ عنهم ،

عد المزى ٨٥ من شيوخه ومن هوءلاء : —

١) ابراهيم بن عبد الله المقدسي
٢) ابراهيم بن عقبة
٣) اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
٤) اسماعيل بن حكيم
٥) ايوب بن أبي تميمة السختياني ٠
٦) ايوب بن حبيب الزهرى ٠
٧) ثور بن زيد الديلي ٠
٨) جعفر بن محمد الصادق ٠
٩) حميد بن قيس المكي الاعرج ٠
١٠) حميد الطويل ٠
١١) حبيب بن عبد الرحمن
١٢) داود بن حصين
١٣) ربيعة بن أبي عبد الرحمن
١٤) زياد بن أبي زياد مولى ابن عياش
١٥) زياد بن سعد
١٦) زيد بن أسلم ٠
١٧) زيد بن أبي أنيسة
١٨) زيد بن أبي رباح
١٩) سالم بن النصر
٢٠) سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة ٠
٢١) سعيد بن أبي سعيد المقبرى
٢٢) سعيد بن عمرو بن شرحبيل
٢٣) ابي حازم سلمة بن دينار المدني
٢٤) سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن

٢٥) سهيل بن أبي صالح .

٢٦) صالح بن كيسان

٢٧) عبد الله بن دينار

٢٨) ابو الزناد عبد الله بن ذكوان

٢٩) عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي

٣٠) عبد الرحمن بن القاسم بن محمد

٣١) عطاء الخراساني

٣٢) الفضيل بن أبي عبد الله ؟

٣٣) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري

٣٤) محمد بن المنكدر

٣٥) موسى بن عقبة

٣٦) موسى بن ميسرة

٣٧) هشام بن عروة

٣٨) يحي بن سعيد الانصاري

٣٩) يزيد بن عبد الله بن خصيفة

٤٠) يزيد بن عبد الله بن قسيط "١"

علمه :ـ

ان اماما مثل الامام مالك ؟ كثرت التأليف عن حياته وسعة علمه غني عن أن نورد الاوصاف العلمية التي أطلقها عليه العلماء ، وغني كذلك عن مطابقة رصيده العلمي مع تلك الاوصاف .

غير أننا نحتاج في موضوعنا هذا الى التعرف على مصنفات الامام مالك ، مادام تلميذا لتلاميذ الفقهاء السبعة ، ومادامت كتبه من أهم المصادر لمعرفة علم السبعة وتأثرهم بهم:

---

١) تهذيب الكمال ١٢٩٦/٦ ـ ١٢٩٧

مصنفاتـــــه :

آ ــ رسالته الى ابن وهب في القدر •

ب ــ كتاب النجوم وحساب مدار الزمن •

حـ ــ رسالته في الاقضية الى بعض القضاة •

د ــ التفسير لغريب القرآن •

هـ ــ رسالته الى الليث "١"

و ــ رسالته الى ابي غسان محمد بن المطوف ، وهي في الفتوى "٢"

ز ــ كتاب السير "٣"

ح ــ كتاب المناسك "٤"

ط ــ الموطـــأ •

بدأ الامام مالك ــ على الاغلب ــ بتأليف كتابه الموطأ في عهد الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور سنة ١٤٨ ولعل ذلك كان باقتراح منه فقد روى ان المنصور قال

---

١) هذه الخمسة في ترتيب المدارك ١ ــ ٢٠٤ ــ ٢٠٧
وعن رسالة الرد على القدرية قال القاضي عياض (وهو من خير الكتب في هذا الباب)
وعن كتاب النجوم قال : (قد اعتمد الناس عليه في هذا الباب وجعلوه اصلا)
أما رسالة الاقضية فقال عياض : (انكرها اصبغ وقال الابهرى فيها احاديث منكرة تخالف اصوله) ــ اى اصول مالك ــ ويذكر الخولي انها طبعت بمصر : مالك بن انس ٣/٧٤٥ •
اما تفسير غريب القرآن فان الخولي يذكر عن السيوطي في تزيين المالك ص ٤٠ قوله : (وقد رأيت له ــ لمالك ــ تفسيرا لطيفا مسندا فيحتمل أن يكون من تأليفه وان يكون علق منه) ويقول الخولي ان سند هذا الكتاب ينتهي بعبد الرحمن بن خالد المخزومي وقد جاء في ميزان الاعتدال ١/٢٩٧ أنه متروك ، مالك بن انس ٣ / ٧٥١

٢) الديباج المذهب ٢٧ وقد قال ابن فرحون عن هذه الرسالة انها مشهورة •

٣) الديباج المذهب ٢٧ بلفظ (وقد نسب الى مالك ايضا كتابا يسمى كتاب السير)

٤) الخولي : مالك بن انس ٣/٧٤٥ عن تزيين المالك للسيوطي ص ٤٠ بلفظ (عن أبي جعفر الازهرى ــ أحد جلساء مالك ــ أن من أكبر كتبه كتاب المناسك

له : (يا أبا عبد الله دون كتابا وجنب فيها "١" شدائد ابن عمر ورخص ابن عباس وشواذ ابن مسعود واقصد وأوسط الامور وما اجتمع عليه الائمة والصحابة) "٢"

وأخرج مالك الموطأ للناس في عهد المهدى سنة ١٥٩ هـ "٣" .

ويبدو أن عمل الامام مالك في الموطأ لم يقف عند اخراجه بل دام البحث فيه والتهذيب وهنا يقول عتيق الزبيرى : (وضع مالك الموطأ على نحو من عشرة الاف حديث فلم يزل ينظر فيه سنة بعد سنة حتى بقي هذا ...) "٤"

ومحتويات الموطأ ، والمنهج الذى بني عليه تحدث عنهما الامام مالك فقال :

(فيه حديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم وقول الصحابة وقول التابعين ورأى وقد تكلمت برأى على الاجتهاد وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ولم أخرج عن جملتهم الى غيره) "٥"

الموطأ والفقهاء السبعة :

وبما أن الموطأ اشتمل على قسط كبير من علم الفقهاء السبعة ، فاننا سنتحدث فيما بعد بشيء من التفصيل عن انتشار علمهم في هذا الكتاب .(٦)

---

١) النص هكذا ولعل الخطأ مطبعي وصوابه (فيه)
٢) ترتيب المدارك ١ / ١٩٣
٣) القدسي في تعليقه على الانتقاء لابن عبد البر ٤٠
٤) ترتيب المدارك ١/ ١٩٣
٥) ترتيب المدارك ١/ ١٩٣
٦) انظر ص ٩٠ – ٩١

تعليمـــه :

اذا كنا قد رأينا مالكا قد بدأ تعلمه في سن مبكر فانا نراه كذلك يبدأ التعليم في سن مبكر أيضا ٠

ولعل دافعه الى ذلك :

أولا — ما اكتسبه من شهادة الشيوخ له ٠

ثانيا — ماكان يقع بينه وبين استاذه ربيعة من خلاف ٠

ففي الامر الاول يقول مالك : (ماجلست حتى شهد لي سبعون شيخا مـــــن أهل العلم اني لموضع لذلك) "١"

وفي الامر الثاني يقول ربيعة لمالك وقد دار الحديث بينهما حول مسألة فقهية (وأقول فلاتقول واقول أذ لاتقول وأقول فلا تفقه ما أقول) "٢"

ويوافق ابتدأ حلقة مالك سنة ١١٥ هـ تقريبا والثانية والعشرين مـــــن عمره "٣"

وكانت بعض حلقات مالك تعقد في منزله زيادة في الافادة أورفقا بصحتــــه حين كبر ٠ وهنا يذكر القاضي عياض أن لمالك حاجبا يأذن عليه فاذا اجتمـــــع الناس ببابه أمر آذنه أن ينحص أصحابه فاذا فرغ من ينحص اذن للعامة "٤"

---

١) ترتيب المدارك ١٢٦/١

٢) ترتيب المدارك ١٢٥/١

٣) فجلوس مالك كان قبل موت نافع بسنتين ، ونافع كانت وفاته سنة ١١٧ هـ ، وكانت ولادة مالك سنة ٩٣ هـ ، وقد قال أيوب السختياني (قدمت المدينة في حياة نافع ولمالك حلقة) ترتيب المدارك ١٢٥/١ ٠

٤) ترتيب المدارك ١٥٤/١ والديباج المذهب ٢٣ ٠

تلاميـــذه :

تتلمذ على مالك عدد غير قليل ومن هؤلاء :

٠١) أسماعيل بن أبي أويس .
٠٢) اشهب بن عبد العزيز
٠٣) حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك .
٠٤) الحسين بن الوليد النيسابوري .
٠٥) سعيد بن منصور
٠٦) سفيان الثوري ، مات قبله
٠٧) سفيان بن عيينة
٠٨) شعبة بن الحجاج . مات قبله
٠٩) عبد الله بن رجاء المكي .
١٠) عبد الله بن نافع الصايغ
١١) عبد الله بن وهب
١٢) عبد الرحمن بن القاسم المصري .
١٣) عبد الرحمن بن مهدي .
١٤) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج .
١٥) عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون .
١٦) أبو نعيم الفضل بن دكين .
١٧) محمد بن أدريس الشافعي .
١٨) ابو داود الحرّاني .
١٩) مصعب بن عبد الله الزبيري .
٢٠) وكيع بن الجراح
٢١) ابو الوليد الطيالســي "١"

---

١) تهذيب الكمال ٦ / ١٢٩٦ ــ ١٢٩٧ وقد عد المزي من أسماء الذيــن أخذوا العلم عن مالك مائة وسبعة .
وقد صنف الخطيب البغدادي كتاباً في أسماء تلامذة مالك . واسمه مجـرد أسماء الرواة عن مالك بن أنس وقد اختصره يحي بن عبد الله بن علي القرشي .

حياته العلمية ومكانته الاجتماعية :

وقف الامام مالك حياته على التعلم أولا والتعليم ثانيا ، وكان معنى التعليم في حياة مالك واسعا قد تخطى الحدود التقليدية للتعليم فهو الى جانب عقد حلقات العلم وافادة الطلاب يتجه الى الخلفاء والولاة بالنصح والتوجيه فيسدد خطاهم ويقوم خطأهم ويقول في ذلك :

(حق على كل مسلم أو رجل جعل الله في صدره شيئا من العلم والفقه أن يدخل الى ذى سلطان يأمره بالخير وينهاه عن الشر ...) "١"

ويقال له : أن الناس يستكثرون انك تأتي الامراء ، فقال : أن ذلك بالحمل من نفسي ، وذلك انه ربما استشير من لاينبغي "٢"

والحق أن هذا النهج السلوكي قد أتى أكله فها هو المنصور يلاطفه بقوله : ان رابك ريب في عامل المدينة أو عامل مكة أو أحد من عمال الحجاز في ذاتك أو ذات غيرك أو سوء سيرة في الرعية فاكتب الي بذلك أنزل بهم مايستحقون ، وقد كتبت الى عمالي بهذا ، أن يسمعوا منك ويطيعوا في كل ماتعهد اليهم ..) "٣"

والرشيد أمر واليه على المدينة أن لايقطع أمرا دون مالك "٤"

غير أن تلك المكانة العالية لم تحل دون نيل صاحبها لتبعات اخلاصه ، فهذا أمير المدينة جعفر بن سليمان يضرب مالكا بالسوط لرأى فقهي في طلاق المكره ظن الامير معه أن مالكا يقصد بيعه المكره "٥"

---

١) ترتيب المدارك ٢٥٤/١

٢) ترتيب المدارك ٢٥٤/١

٣) ترتيب المدارك ٢٠٩/١

٤) مالك بن انس للخولي ٣١٧/١ عن مناقب مالك للزواوى ص ٣٠

٥) ترتيب المدارك ٢٢٨/١

توثيقـــه :

أن من ناقلة القول أن نذكر توثيق العلماء للامام مالك وثناءهم عليه :

قال الشافعي : اذا جاءك الاثر عن مالك فشد به يدك "١"

قال علي بن المديني : ما أقدم على مالك أحداً في صحة الحديث ومالك أمير المؤمنين في الحديث "٢"

قال البخاري وأبو زرعة والرازي ومحمد بن عبد الحكيم و ... مالك بن انس امام "٣"

وقال أحمد بن حنبل : اذا رأيت الرجل يبغض مالك فاعلم أنه مبتدع "٤"

وفاتـــه :

توفى الامام مالك سنة ١٧٩ هـ على الصحيح "٥"

الصلة التاريخية بين مالك والسبعة

لاشك أنه لابد لنا حينما نريد اثبات تأثر شخصي بآخر أن نبين الصلة التاريخيـة بينهما ، ولاشك أيضاً أن للصلة درجات منها :

أخذ اللاحق عن السابق مباشرة ٠

الاخذ من تلاميذه ٠

الاخذ من كتبه التي ألفها أو الفها عنه غيره ٠

والصلة بين مالك والسبعة كانت عن طريق التلاميذ "٦" فاذا استعرضنـــا

---

١) ترتيب المدارك ١/ ١٣٠

٢) ترتيب المدارك ١/ ١٣٤

٣) ترتيب المدارك ١/ ١٣٤

٤) ترتيب المدارك ١/ ١٦٩ — ١٧٠

٥) الانتقاء ص ١٠ وترتيب المدارك ١/ ١١١ والديباج المذهب ٢٨

٦) ويحسن بنا أن نشير هنا الى أن مالكا كان من تلاميذ أبي الزناد — احد تلاميذ السبعة — وقد كان لدى مالك صحيفة لابي الزناد انظر دراسات في الحديث النبوي للدكتور الاعظمي ٧٦ ٠
كما يحسن بنا ان نشير كذلك الى أن مالكا كان من تلاميذ الزهري ==

ما أسلفناه من أسماء تلاميذ السبعة ، ثم استعرضنا ما أسلفناه كذلك ـ من أسماء اساتذة مالك ، فاننا نجد أن كثيرا ـ من شيوخ مالك هم اولئك الذين عددناهم في تلاميذ السبعة •

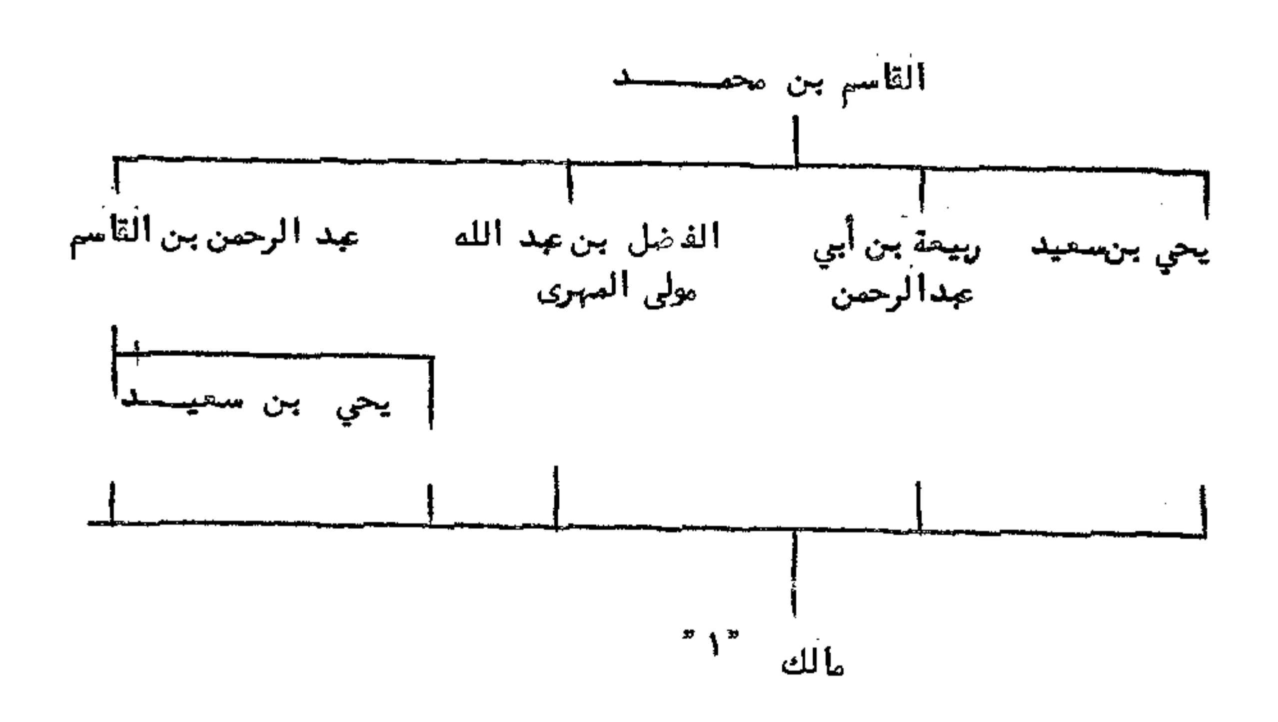
غير أن مجال التلمذة مجال واسع يدخل فيه أخذ الاحاديث النبوية ، كما يدخل فيه أخذ الاثار الفقهية المروية عن الصحابة ، أو التابعين بما فيهم السبعة •

وموطأ مالك مليء بذلك كله عن السبعة • واذا كان موضوعنا انما يتطرق لاحد تلك الجوانب العلمية ـ وهو الفقه الذى وصل الى مالك عن السبعة ـ فان الصلة التي نريد اثباتها هي الصلة التي انتقل عن طريقها فقه السبعة الى مالك وقد اخترنا الموطأ ميدانا لذلك ، ملاحظين أن علم مالك ليس مقصورا على الموطأ •

والطريقة التي اتبعتها هي جمع اسانيد المسائل الفقهية التي نقلها مالك عن السبعة في موطئه ثم الاشارة الى مواضع تكرار ذلك السند :

آ ـ الصلة بين مالك والقاسم بن محمد :

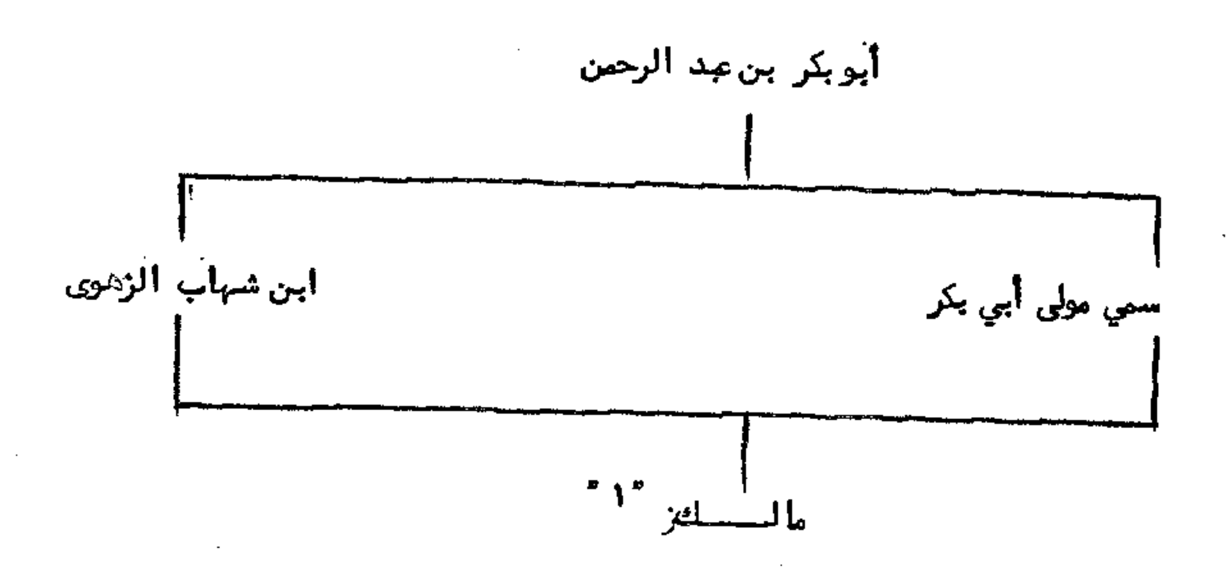
== ـ أحد تلاميذ السبعة ـ فكان لدى مالك كتابا للزهرى نفس المرجع ٩٠
وقد جاء في ترتيب المدارك ١٤٨/١ (قال عتيق بن يعقوب ،قال لي مالك : أخذت عن ابن شهاب تسعة فناديق في ظهورها وبطونها •
ان منها أشياء ما احدثتها منذ أخذتها بالمدينة •
وقد جاء في لسان العرب في مادة فندق (الفنادق هو صحيفة الحساب) •
ولاشك ان النص يفهم بان منها أشياء قد حدث بها بعد أخذها •



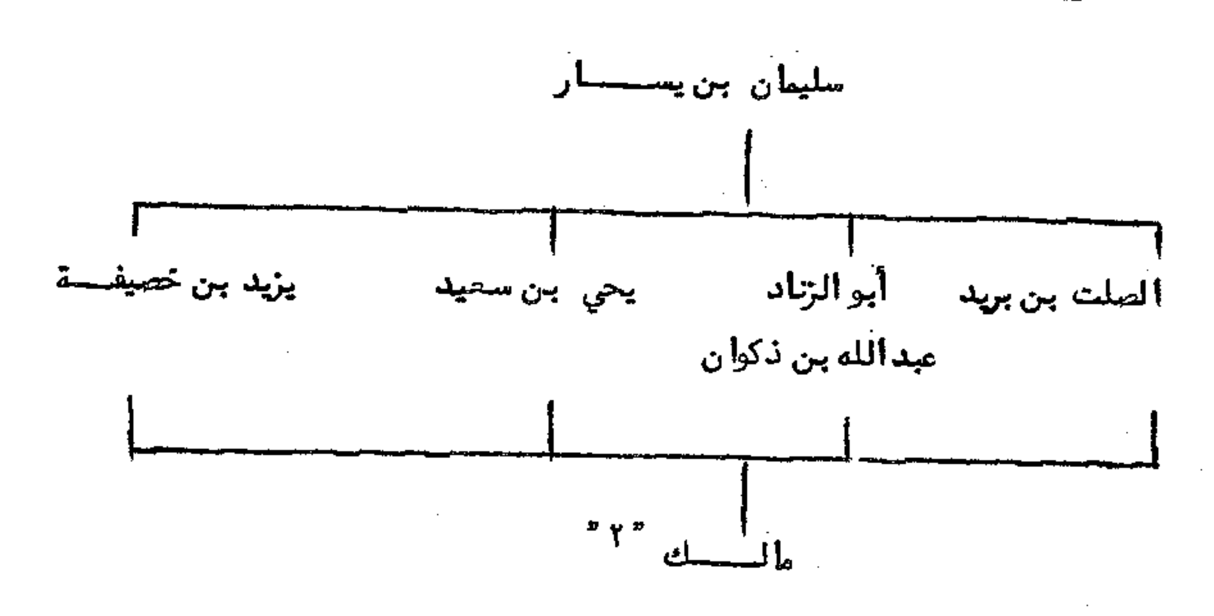
---

١) مالك روى فقه القاسم عن طريق هؤلاء :
وأماكن روايتهم فقه القاسم في الموطأ :
عن طريق : يحي بن سعيد ١٧٧/١ ، ٨٠/٢ ، ١٥٠/٣ ، ١٦٩/٣ ، ٢٢٥/٣ مرتين .
عن طريق : ربيعة بن أبي عبد الرحمن : ١٧٧/١ ، ٣٥٠/٢ ، ١٦٤/٣ ، ١٦٥/٣ ، ٢٦٥/٣
عن طريق : الفضيل بن عبد الله : ٢٠٥/٣
عن طريق : عبد الرحمن بن القاسم : ٢٦٠/١ ، ٢٦٢/١ ، ٣٨٨/١ ، ١٩٢/٢ ، ٣٧٠/٢ ، ٣٤٩/٢
عن طريق : يحي بن سعيد عن عبد الرحمن القاسم : ٤٩/٤

ب ـ الصلة بين مالك وأبي بكر :



حـ ـ الصلة بين مالك وسليمان :



---

١) أماكن روايتهم لفقه أبي بكر :
سمي : ٣٢٥/١ ، ٢ / ٢٠٨
ابن شهاب : ١٧٤/٣ ، ٢٠٣

٢) أماكن روايتهم لفقه سليمان :
الصلت ٨٦/١
ابو الزناد : ٢٩٠/٣
يحي بن سعيد : ١٨٦/٤ ، ١٩٢
يزيد : ١٠٦/٢

د ـ الصلة بين مالك وسعيد :

سعيد بن المسيب

ابراهيم ابـن عتبـة

صدقة بن يسـار

عبد الله ابـن دينار

عبد الله ابن ذكوان (ابو الزناد)

محمد بن عبد الله بن أبي مريم

يزيد بن عبد الله

ربيعة بن أبي عبد الرحمن

عبد الله بن أبي حبيبة

عطاء الخراساني

موسى بن ميسرة

داود بن حصين

عبد الرحمن ابن حرملة

عمارة بن صياد

يحي بن سعيد

سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن

الزهرى

مالـك "١"

---

١) وأماكن رواية مالك عن هؤلاء فقه سعيد :

١ ـ ابراهيم بن عتبة ٢٤٢/٣

٢ ـ داود بن حصين ٢٠٢/٣

٣ ـ ربيعة بن أبي عبد الرحمن ١٨٧/٤

٤ ـ سمي مولى أبي بكر ١٢٥/١

٥ ـ صدقة بن يسار ٣١٨/٤

٦ ـ عبد الرحمن بن حرملة ٨٢/١ ، ١١٤

٧ ـ عبد الله بن أبي حبيبة ٣ / ٥٧

٨ ـ عبد الله بن دينار ١٣٨/٢

٩ ـ ابو الزناد ٢٨٠/٣ ، ٢٩٠ ، ٣٠٣

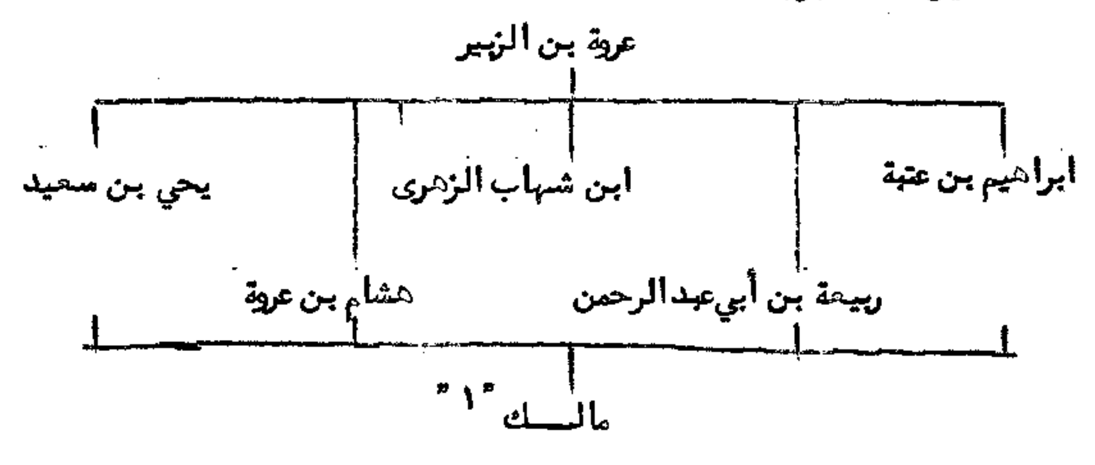
١٠ ـ عطاء الخراساني ٣٠٠/١

١١ ـ عمارة بن صياد ٣٨/٢

١٢ ـ محمد بن عبد الله بن أبي مريم ، ٢٩٠/٢ ، ٣/ ٢٩٦

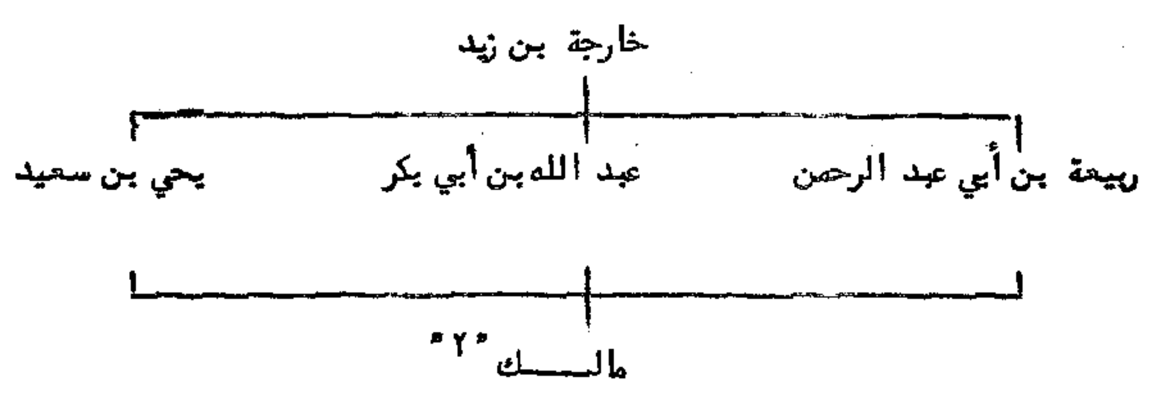
==

هـ ــ الصلة بين مالك وعروة :



. . . .

و ــ الصلة بين مالك وخارجة :



== ١٣ ــ الزهري ٣٤٤/١ ، ٣٦٥ ، ٣٢٨/٢ ، ١١٥/٣ ، ١٧٤ ، ٢١٢ ، ٢١٥ ، ٢٦٩ ، ٢٩٠ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ١٨٤/٤

١٤ ــ موسى بن ميسرة ٣٢٦/٣

١٥ ــ يحي بن سعيد ٧٢/١ ، ٨٣ ، ٨٦ ، ١٥٣ ، ١٨٩ ، ٢٧٣ ، ٤٣/٢ ، ١٣٢ ، ١٨٧ ، ٢٦٧ ، ٣٣٠ ، ٣٨٣ ، ١٤/٣ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ١٦٥ ، ١٧٢ ، ٢٠٧ ، ٢١٢ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ١٣١/٤ ، ١٦٧ ، ١٨٠ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ، ٢٥٥ ، ٢٨٥

١٦ ــ صدقة بن يسار ٤ / ٣١٨

١) وأماكن روايتهم للفقه عروة :

ابراهيم : ٢٤٢/٣

ربيعة : ١٦٤/٣

ابن شهاب: ١١/١

هشام : ٧٥/١ ، ٨١ ، ٨٨ ، ١٢٦ ، ١٥٦ ، ١٧٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٤ ، ٣٦٨ ، ٤٣/٢ ، ٥٦ ، ٦٨ ، ١٦٥ ، ١٧٠ ، ١٧٦ ، ٢٥٨ ، ٢٦٤ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣١٠ ، ٣٢٥ ، ٣٢٧ ، ٣٤٠ ، ٣٤٧ ، ٣٦٨ ، ٣٨٣ ، ٩٨/٣ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ٢٢٤ ، ٣٧٦ ، ١٥٢/٤ ، ١٨٩ ، ١٩٢ ، ٣١٦ ، ٣٢٥

يحي بن سعيد : ١٢٣/٣ ، ١٩٣ ، ١٩٦/٤

٢) ربيعة وعبد الله ويحيى ٢٣٨/٢

ثالثا — انتشار علم السبعة في فقه مالك :

آ — الحديث :

وهذا جدول في اعداد الاحاديث التي أوردها مالك في الموطأ عن طريق أحـــد السبعة :

الاســـم	عدد الاحاديث
القاســـم	١١
أبو بكـــر	٧
سليمان	١٣
سعيــد	٢٧
عبيد الله	١٤
عــــروة	٦٥
خارجـــة	—

ب — آثار الصحابة :

وهذا جدول في آثار الصحابة التي أوردها مالك في الموطأ عن طريق احد السبعة :

الاســـم	عدد الاثار
القاســـم	٣٠
ابو بكـــر	١
سليمـــان	٢٤
سعيــــد	٣٠
عبيد الله	٦
عــــروة	٣٦
خارجـــة	٢

حـ - الآراء الفقهية :

١) في الموطأ :

الموضوع	القاسم	أبوبكر	سليمان	سعيد	عروة	عبيد الله	خارجة
الطهارة	٠	٠	٢	٦	٤	٠	٠
الصلاة	٧	٣	٠	١٠	٩	٠	٠
الجنائز	١	٠	٠	٠	٢	٠	٠
الزكاة	٠	٠	١	١	٠	٠	٠
الصيام	٢	٠	٠	٣	٣	٠	٠
الحج	٣	٠	١	٧	١٤	٠	١
النذر	٠	٠	٠	٢	٠	٠	٠
الذبح والعقيقة	٠	٠	٠	٣	١	٠	٠
الاطعمة والاشربة	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠
النكاح	٤	٠	٢	٥	٠	٠	٠
الرضاع	٠	٠	٠	٢	١	٠	٠
الطلاق	٦	١	٢	٩	١	٠	٠
الظهار	١	٠	١	٠	٢	٠	٠
العدة	٤	٢	٥	٤	١	٠	٠
البيع	٤	٠	٣	١٤	٠	٠	٠
المزارعة	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠
الارث	٠	٠	١	٣	٣	٠	٠
الكتابة	٠	٠	٢	٠	٢	٠	٠
الديات	٠	٠	٥	٧	٢	٠	٠
الحدود	١	٠	٠	١	٢	٠	٠
الشهادات	٠	٠	٢	٠	٠	٠	٠

٢) في المدونة :

الموضوع	اعداد مرات ورود فقه أحد السبعة						
	القاسم	أبوبكر	سليمان	سعيد	عروة	عبيد الله	خارجة
العبادات	١٩	٢	٥	٤٢	٠	١٥	٢
الجهاد	١	٠	١	٤	٠	٠	٠
الايمان والنذور	٣	٠	١	١٢	٠	٠	٢
الاطعمة	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠
الاحوال الشخصية	٣٢	٣	٥٣	٧٠	١	٢٢	٢
المعاملات	١١	٠	١١	٢٥	٠	٢	١
الديات	١	٠	٢	٣	٠	٠	٠
الحدود	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠
القضاء	٠	١	١	٢	٠	١	١

وبهذا الباب تجلت لنا الصلة الوثيقة بين مالك والسبعة ، حيث تتلمذ مالك على تلاميذهم ، بل وأخذ عن بعض اولئك التلاميذ كتب كأخذه كتاب الزهرى وصحيفة أبي الزناد "١"

ثم رأينا مدى انتشار علم السبعة وخصوصا في فقههم - في موطأ مالك ، وانتشار فقههم في المدونة المالكية . هذا الى جانب تصريح مالك بأخذ بعض اقوالهم "٢"

ولاريب أن هذا كله يبرر لنا المقارنة بين فقه مالك وفقه السبعة جماعة وافرادا ، تلك المقارنة التي جعلناها ميزانا لقياس التأثر .

---

١) دراسات في الحديث النبوى : ٧٦ ، ٩٠

٢) ومن أمثلة تصريحه بأخذ اقوال السبعة انظر الموطأ ١ / ٨٣ ــ ، ٣٠٠ ، ٢ / ١٣٢ ، المدونة ١ / ٦٣

ومن أمثلة تصريحه بأخذ اقوال القاسم انظر المدونة ١ / ١٢٧

ألباب الرابع

مصادر فقه السبحة

حددنا فيما سلف الفقهاء السبعة وتعرفنا على أفرادهم ومجلسهم الفقهي وانتقال علمهم الى مالك وقد بقي علينا أن نبحث تأثر الامام مالك بالسبعة وذلك أمر يتطلب المقارنة بين فقه السبعة وفقه مالك ولاشك أن ذلك يحتاج الى جمع آراء الطرفين •

ومن هنا وجب اللجوء الى مصادر آرائهم :

أما مالك فان كتابه الموطأ قد زخر بفقهه • وجاءت المدونة المالكية لسحنون مليئة بذلك •

وأما السبعة فان لهم نوعين من الفقه :

- فقه روى عن أفرادهم •
- فقه روى عن مجموعهم •

والواقع أنه ليس بأيدينا كتاب واحد يظهر اهتماما كافيا بفقه هؤلاء السبعة أفرادا أو جماعة لذلك كان علينا أن نبحث عن فقه هؤلاء في مظانه •

أما فقه أفراد السبعة فان مصادره عديدة ومنها :

- الموطأ
- المدونة الكبرى •
- مصنف ابن أبي شيبة •
- المحلي لابن حزم •
- السنن الكبرى •
- جامع الترمذى •

بالاضافة الى كتب عديدة في الحديث والفقه •

أما فقه جماعة السبعة فقد وجدنا أن أبا الزناد ألف كتابا في هذا الموضوع ، وانه لمن المؤسف حقا اننا لم نجد هذا الكتاب مستقلا في وقتنا الحاضر ، بل نرى أن نصوصه قد بثت في كتاب السنن الكبرى للبيهقي (ت ٤٥٨) وفي المدونة الكبرى (لسحنون (ت ٢٤٠) ، ولذا بذلنا محاولة شاقة في استعراض هذين الكتابين لاستخراج تلك النصوص منهما ثم حاولنا أن نجد مصادر اخرى لامداد فقههم الجماعي فلم يسفر البحث الا عن نصوص قليلة في المحلي لابن حزم (ت ٤٥٦) — بعد استعراضه — وفي سنن سعيد بن منصور (ت ٢٢٧) ولذا فان المدونة والسنن الكبرى هما أكبر المصادر في فقه جماعة السبعة •

ولايفوت أن نشير هنا الى أن هذا الفقه تناقلته بعض كتب الفقه فنسبته الى (السبعة) غير أنها لاتذكر سندا له • ولذا صرفنا النظر عنها في جمع فقه جماعة السبعة •

ولحاجتنا الى كتاب فقه السبعة — في المقارنة بين فقههم وفقه مالك — ولاهميته الفقهية والتاريخيه فانه من الواجب أن نورد دراسة لرجال سنده الذين تناقلوه عن أبي الزناد ليتضح مدى الثقة بهم واتصال بعضهم ببعض ليمكن بعد ذلك الاعتماد على مايروونه من فقه •

الفصـــل الاول
كتـــاب السبعـة

ذكرنا أكبر كمية وصلت الينا من فقه الفقهاء السبعة الجماعي ٠٠ ، انما هي عـن طريقي البيهقي وسحنون "١" في كتابيهما : السنن الكبرى والمدونة ، وقد التقـى الطريقان بسند واحد الى السبعة ، وهذا السند هو : ابن أبي الزناد عن أبيه عـن السبعة ، وان وصول النصوص كلها بسند واحد طويل يثير احتمال الاخذ عن كتاب ٠

والقضية تحتاج الى تدعيم هذا الاحتمال أو نفيه ، وهذا يعتمد على مايحيط بالنصوص وسندها من قرائن ٠ والحق أن القرائن التي أحاطت بنصوص فقه السبعة بطريقيهـا أكدت انها انما أخذت عن كتاب ، وهذا بعض من تلك القرائن ٠

آ ـ القرائن التي أحاطت بالنصوص :

١) قدم البيهقي لغالب النصوص بمقدمة من كلام أبي الزناد ، مؤلف كتاب فقـه السبعة ، ويذكر أبو الزناد في هذه المقدمة اسماء الفقهاء السبعة في غالـب النصوص وبترتيب موحد يبدأ بسعيد بن المسيب وينتهي بسليمان بن يسار "٢" ويذكر كذلك أن هؤلاء هم الذين ينتهى الى قولهم ، كما يذكر أنهم (ربما اختلفوا في الشيء) فيأخذون (بقول اكثرهم وأفضلهم رأيا) "٣"

والذى نستنتجه من ذلك أن البيهقي أخذ مقدمة كتاب أبي الزناد وأوردهـا أو بعض اجزائها مقدمة للنص الذى يورده من هذا الكتاب ويؤكد هذا الاستنتـاج القرينة الثانية ٠

٢) يقول البيهقي في بعض الاماكن بعد ذكره المقدمة : (فذكر) أى أبو الزنـاد (شيئا من أقاويلهم وفيها كانوا ٠٠٠) "٤" ، ثم يورد البيهقي بعد ذلك النص

---

١) التعريف بهما يأتي قريبا
٢) انظر في السنن الكبرى للبيهقي مثلا ١٤٥/١ ، ٤٤ / ١٣٥ ، ٧٤/٨
وقد جاء نفس الترتيب في نصوص المدونة انظر مثلا ٣٤/٢ ، ٨/٤ ، ٥٢/٧ ، ١٥٠/١٦
٣) انظر مثلا في السنن الكبرى ١١٧/٦ ، ٨ / ٤٠
٤) انظر السنن الكبرى ١٢٢/١ ، ١٨٦/٣ ـ ١٨٧

أخذه من الكتاب • وفي بعض الاماكن يقول بعد المقدمة • (فذكر) ـ أى ابو الزناد ـ (احكاما وفيها •••) "١" ثم يورد النص •

٣) وجود نموذج من النصوص يدل على عدم خلط رجال السند بين نصوص كتاب السبعة ومروياتهم من غير طريق الكتاب ، فيصرحون باسم القائل : ـ

ومثال ذلك ماجاء في البيهقي بعد أحد النصوص : (قال عيسى بن مهنا فاما جراح العبد فانهم يجعلون جراح العبد •••) "٢"

ب ـ القرائن التي أحاطت بسند النصوص :

١) كان ابن أبي الزناد قد روى كتاب السبعة عن أبيه كما ذكره الخطيب البغدادى قائلا : (وتكلم فيه مالك بن انس بسبب روايته كتاب السبعة عن أبيه)"٣"

٢) جاء في فهرست ابن النديم : (عبد الرحمن بن أبي الزناد واسم أبي الزناد عبد الله بن ذكوان ، من فقهاء المحدثين توفى ببغداد ••• له من الكتب كتاب الفرائض وكتاب رأى الفقهاء السبعة من أهل المدينة وما اختلفوا فيه) "٤" والغرض من هذا النص ذكر الكتاب ، اما نسبته الى ابن أبي الزناد فهي نسبة خاطئة فالكتاب لابيه • وهو انما رواه عن أبيه "٥"

٣) أورد ابن حزم نصا عن الفقهاء السبعة ، من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي عن ابن أبي اويس عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه ••• من كتاب السبعة) "٦" • وهذا الطريق الذى ساقه ابن حزم هو طريق البيهقي في نقل فقه السبعة وبذا يتضح ان سند البيهقي انما هو سند كتاب •

وبهذه القرائن التي أحاطت بالنص والسند يتجلى لنا ان الفقه الذى سنورده في الباب الخامس عن الفقهاء السبعة انما هو كتاب لابي الزناد في فقه السبعة ، والاغلب أن يكون هو الكتاب الذى جاء ذكره على عهد الامام مالك •

---

١) انظر السنن الكبرى ٣٨٨/١ ، ١٣٥/٤ ، ٢٧٣/٦

٢) السنن الكبرى ٩٨/٦

٣) تاريخ بغداد ٢٣٠/١٠ ، تهذيب التهذيب ١٧٢/٦ نحوه

٤) الفهرست ٣١٥

٥) انظر النص السابق في القرينة (١)

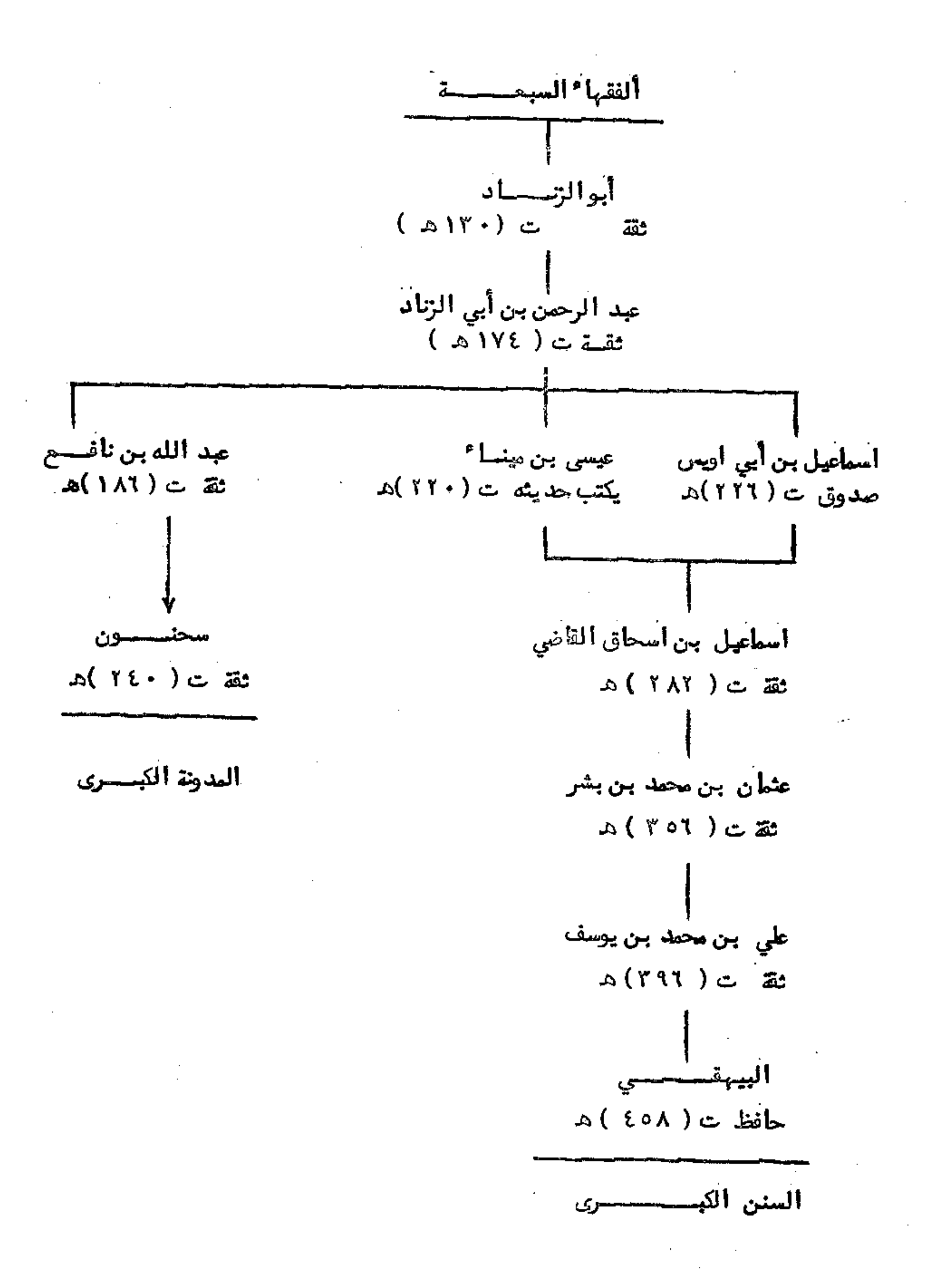
٦) المحلي ٣٩١/١٠

ويبدو أن هذا الكتاب قد انتشر عن طريق ابن أبي الزناد فقد روى عنه عدة أشخاص منهم اسماعيل بن أويس وعيسى بن مينـاء وعبد الله بن نافع وسعيد بن منصور .

والجدول التالي يبين لنا طريقة وصول هذا الكتاب الى مؤلفي الدواوين التي أخذنا عنها "١"

---

١) وقد اعتمدنا في معلومات هذا الجدول على دراسة الفصل الثاني .


ألفقهاء السبعة
أبو الزناد
ثقة ت (١٢٠هـ)
عبد الرحمن بن أبي الزناد
ثقة ت (١٧٤هـ)
عبد الله بن نافع
ثقة ت (١٨٦)هـ
عيسى بن ميناء
يكتب حديثه ت (٢٢٠)هـ
اسماعيل بن أبي اويس
صدوق ت (٢٢٦)هـ
سحنون
ثقة ت (٢٤٠)هـ
المدونة الكبرى
اسماعيل بن اسحاق القاضي
ثقة ت (٢٨٢)هـ
عثمان بن محمد بن بشر
ثقة ت (٣٥٦)هـ
علي بن محمد بن يوسف
ثقة ت (٣٩٦)هـ
البيهقي
حافظ ت (٤٥٨)هـ
السنن الكبرى

الفصل الثانـــــي
دراسة عن موءلف كتاب السبعة ورواتـه

لقد ثبت لنا وجود كتاب السبعة وانه وصل الى كل من سحنون في المدونة والبيهقي في السنن الكبرى وسعيد بن منصور في السنن وفي هذا الفصل دراسة لاسانيد وصـول هذا الكتاب الى اولئك الموءلفين لان كتبهم هي المصادر لجمع فقه هوءلاء السبعـــة فلا بد من التأكد من صحة الاسناد لنطمئن من صحة الفقه المروي عنهم حتى نتمكن مـــن اجراء الدراسة لتلك النصوص ٠

وكان سند البيهقي الى أبي الزناد هو : (اخبرنا أبو الحسن علي بن محمد ابن يوسف الرفاد ، اخبرنا أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ، ثنا اسماعيل بن اسحـــاق القاضي ، ثنا اسماعيل بن أبي اويس وعيسى بن مينا ء ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه) ٠

وكان سند سحنون الى أبي الزناد ، هو (عن ابن نافع عن ابن أبي الزناد عن أبي الزناد وقد اتصل سعيد بن منصور بابن أبي الزناد مباشرة ٠

وهاهي الدراسة حول رجال سند هذا الكتاب :

أبو الزناد : ـ

هو عبد الله بن ذكوان القرشي المدني ٠
يكنى بابي عبد الرحمن ويعرف بابي الزناد "١"
وكانت ولادة ابي الزناد سنة ٦٤ هـ "٢"

حياته العلمية :

تتلمذ أبو الزناد على الفقهاء السبعة :
١) القاسم بن محمد (ت ١٠٦)
٢) أبو بكر بن عبد الرحمن

---

١) تهذيب التهذيب ٥ / ٢٠٣
٢) ورد في تهذيب التهذيب انه توفى سنة ١٣٠ عن ٦٦ سنة

٣) سليمان بن يسار .
٤) سعيد بن المسيب (ـ ٩٣ هـ)
٥) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
٦) عروة بن الزبير .
٧) خارجة بن زيد بن ثابت "١"

كما تتلمذ على غير الفقهاء السبعة ومن أولئك :ـ
١) أبو سلمة بن عبد الرحمن .
٢) ابان بن عثمان بن عفان .
٣) علي بن الحسين .
٤) عائشة بنت سعد .
٥) عبيد بن حنين .
٦) عمرو بن عثمان "٢"

وبعد طلب أبي الزناد نجد أن المديني يقول : (لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين اعلم من الزهرى ويحي بن سعيد وأبي الزناد وبكير بن الاشج) "٣"

وكان أبو الزناد كاتب بني أمية "٤"

ويذكر ابن حبان أن أبا الزناد كان فقيها صاحب كتاب "٥"

ومما يؤكد شخصية أبي الزناد الفقهية كتابه في فقه السبعة "٦"

واذا كان أبو الزناد واسطة لنقل علم اساتذته الى من بعدهم ، فان تلاميذه كانوا كذلك واسطة لنقل علمه الى من بعده ومن هؤلاء التلاميذ :

---

١) تهذيب الكمال ٦٨١/٣
٢) تهذيب التهذيب ٢٠٣/٥
٣) ميزان الاعتدال ٤١٨/٢
٤) ميزان الاعتدال ٤١٩/٢
٥) تهذيب التهذيب ٢٠٣/٥
٦) وهو ما نحن بصدد دراسة رجال سنده

١) عبد الرحمن بن أبي الزنـاد .
٢) صالح بن كيسان
٣) ابن أبي مليكــة
٤) عبيد الله بن عمر
٥) هشام بن عروة
٦) شعيب بن أبي حمزة
٧) ابن اسحـاق
٨) موسى بن عقبــة
٩) الامام مالــك
١٠) ورقاء بن عمر "١"

مكانتـــــه :

النسائي والعجلي والساجي : كان ثقة "٢"
ابن معين ، وأبو حاتم وابن عدى : ثقة حجة
الذهبي : الامام الثبت
ابن حنبل عن سفيان : امير المؤمنين في الحديث
ربيعة : ليس بثقة ولا رضـي
الذهبي : لايسمع قول ربيعة فيه فانه كان بينهما عداوة ظاهرة .
مالك : كان أبو الزناد كاتب هؤلاء ـ يعني بني امية ـ وكان ـ ربيعة ـ لايرضاه ـ لذلك ـ "٣"

وفاتـــــه :

توفى أبو الزناد سنة (١٣٠) هـ وهو ابن ٦٦ عاما "٤"

---

١) تهذيب التهذيب ٥/٢٠٤ .
٢) تهذيب التهذيب ٥/٢٠٣ وفي تقريب التهذيب ١/٢٨٦ حكم عليه بذلك
٣) ميزان الاعتدال ٢/٤١٨ ـ ٤١٩
٤) تهذيب التهذيب ٥/٢٠٤

ابن أبي الزنـــاد

هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان "١"

وكنيته أبو محمد "٢"

ولد سنة (١٠٠ هـ) "٣"

وعبد الرحمن من أهل المدينة ثم ارتحل الى بغداد فسكنها "٤"

حياته العلميــة :

طلب عبد الرحمن العلم فكان له اساتذة عدة ومنهم :

١) أبو الزناد
٢) الاوزاعـــي
٣) سهيل بن أبي صالح .
٤) عبد الرحمن بن الحارث بن عياش
٥) عمرو بن أبي عمرو
٦) محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان
٧) موسى بن عقبة
٨) هشام بن عروة "٥"

وبعد هذا الطلب كان عبد الرحمن فقيها يفتي ، ولي خراج المدينة فمحمد أخرج له البخاري ومسلم وغيرهما "٦"

---

١) تهذيب التهذيب ١٧١/٦
٢) تاريخ بغداد ١٠ / ٢٣٠
٣) ورد في تاريخ بغداد ١٠ / ٢٣٠ أنه توفى سنة ١٧٤ هـ عن ٧٤ عام
٤) تاريخ بغداد ١٠ / ٢٢٨ ، ٢٢٩
٥) تهذيب التهذيب ١٧٢/٦
٦) تقريب التهذيب ٤٧٩/١ مع ميزان الاعتدال ٢ / ٥٧٦ مع تاريخ بغداد ١٠ / ٢٣٠

ويضاف الى أدلة شخصية عبد الرحمن العلمية اتجاه الطلاب اليه ، فمن تلاميذه :

١) أحمد بن عبد الله بن يونس .
٢) اسماعيل بن أبي اويس
٣) النعمان بن عبد السلام .
٤) الوليد بن مسلم .
٥) عبد الله بن نافع .
٦) أبو الوليد الطيالسي .
٧) أبو داود الطيالسي .
٨) ابن وهب .
٩) ابن جريج "١"

مكانته :

مالك : وثقه مالك "٢"

: موسى بن سلمة سأل مالك أن يدله على رجل ثقة ؟ فقال له عليك بعبد الرحمن ابن أبي الزناد "٣"

العجلي : ثقة "٤"

الترمذي : ثقة حافظ "٥"

الذهبي : أحد العلماء الكبار واخير المحدثين لهشام بن عروة ، وعن يحي بن معين : هو أثبت الناس في هشام "٦"

ابن معين والنسائي : ضعفاه "٧"

احمد بن حنبل : مضطرب الحديث "٨"

ابن المديني : ماحدث به بالمدينة فهو صحيح ، وماحدث به في بغداد أفسده البغداديون "٩"

---

١) تهذيب التهذيب ٦/١٧٢ عد منهم (٢٥) طالبا .
٢) تاريخ بغداد ١٠/٢٢٨ ، ميزان الاعتدال ٢/٥٧٥
٣) تاريخ بغداد ١٠/٢٢٨ ،ميزان الاعتدال ٢/٥٧٥
٤) تهذيب التهذيب ٦/١٧٣
٥) تهذيب التهذيب ٦/ ١٧٣
٦) ميزان الاعتدال ٢/٥٧٥ ويوجد قول ابن معين في تاريخ بغداد أيضا ١٠/٢٢٨
٧) ميزان الاعتدال ٢/٥٧٥
٨) ميزان الاعتدال ٢/٥٧٥
٩) تاريخ بغداد ١٠/٢٢٩

ابن حجر : تغير حفظه لما قدم بغداد "١"

وبذا يتضح أن عدالته لم تنتقد ، كما أن مروياته بالمدينة لم يرد عليها اعتراض سوى ماروى عن مالك في انكاره على عبد الرحمن روايته كتاب أبيه عن السبعة حيث قال : (اين كنا نحن من هذا) "٢"

وهذا الاعتراض ليس له كبير أثر مادام مالك قد وثق عبد الرحمن ، اذ لايلزم من كون مالك تلميذا لابي الزناد ان يعرف كل مالديه .

أما تغير حفظه ببغداد فليس له أثر على الفقه المكون لهذا الفصل اذ أن هذا الفقه كتاب أخذه عبد الرحمن عن أبيه ، والى جانب ذلك فان الذين رووا هذا الفقه عن ابن أبي الزناد انما هم مدنيون وهم : اسماعيل بن أبي اويس وعيسى بن ميناء وعبد الله بن نافع "٣"

وفاتـــه :

توفى عبد الرحمن ببغداد سنة ١٧٤ عن سن بلغ (٧٤) عاما "٤"

اسماعيل بن أبي أويـــس

هو اسماعيل بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الاصبحي المدني ويكنى بأبي عبد الله "٥"

وهو ابن عم الامام مالك وابن اخته وزوج ابنته "٦"

---

١) تقريب التهذيب ٤٧٩/١
٢) تاريخ بغداد ٢٣٠/١٠ ، تهذيب التهذيب ١٧٢/٦ نحوه
٣) ستأتي تراجمهم ضمن هذا السياق لسند كتاب فقه السبعة
٤) تاريخ بغداد ٢٣٠/١٠
٥) تقريب التهذيب ٧١/١
٦) ترتيب المدارك ٢٦٩/٢

حياته العلميــة : -

طلب اسماعيل العلم فأخذ الحديث عن اساتذة منهم :

١) أبوه عبد الله .
٢) أخوه أبو بكر .
٣) وخاله مالك .
٤) سلمه بن وردان
٥) ابن أبي الزنــاد
٦) عبد العزيز بن الماجشون
٧) سليمان بن بلال
٨) اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة
٩) كثير بن عبد الله "١"

كما أخذ القراءة عن نافع فكانت له عنه نسخة "٢"

ثم أصبح اسماعيل بعد طلب جاد من العلماء الذين انتشر علمهم فقد سمع منه الناس بالحجاز والعراق ، وروى عنه مالك الكثير من الحديث والفقه "٣" وخرج لــه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة "٤"

وممن استفاد من علمه وتتلمذ عليه :

أولا في الحديث :

١) أحمد بن صالح المصري
٢) والحسن
٣) وأبوخيثمـــة
٤) والدارمي
٥) احمد بن يوسف السلمي .

---

١) تهذيب التهذيب ٣١٠/١
٢) غاية النهاية في طبقات القراء ١٦٢/١
٣) ترتيب المدارك ٣٦٩/٢ - ٣٧٠
٤) تقريب التهذيب ٧١/١

٦) وجعفر بن مسافر
٧) عبد الله بن محمد بن يزيد بن خنيس
٨) الذهلي .
٩) يعقوب بن حميد .
١٠) يعقوب بن سفيان .
١١) اسماعيل بن اسحاق القاضي
١٢) ابو حاتم
١٣) نصر بن علي الجهضمي
١٤) الحارث بن أبي سلمة "١"

ثانيا ـ في قراءة القرآن :

١) ابراهيم بن سعد الجوهري .
٢) ابو حاتم السجتياني
٣) الحلواني "٢"

مكانته العلمية :

احمد بن حنبل : قال لابأس به "٣"
أبو داود : اثنى عليه "٤"
ابن المديني : ضعفه "٥"
يحي بن معين :: ضعف حديثه "٦"

وقد لخص ابن حجر الحكم على اسماعيل بقوله (صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه) "٧"

وفاته :

كانت وفاة اسماعيل سنة ٢٢٦ أو ٢٢٧ هـ "٨"

---

١) تهذيب التهذيب ١/٣١٠
٢) غاية النهاية في طبقات القراء ١/١٦٢
٣) تهذيب التهذيب ١/٣١٠
٤) ترتيب المدارك ٢/٣٦٩
٥) ترتيب المدارك ٢/٣٦٩
٦) ترتيب المدارك ٢/٣٦٩
٧) تقريب التهذيب ١/٧١
٨) ترتيب المدارك ٢/٣٦٩

عيسى بن مينـــا

هو عيسى بن ميناء بن وردان بن عبد الصمد بن عمرو بن عبد الله المدني المعروف بقالون والمكنى بابي موسى "١"

ولد عيسى سنة "١٢" ويقال انه ربيب نافع "٢"

حياته العلميـــة :

طلب قالون العلم فلازم نافعا ملازمة قوية . وكان ينهل من علوم متنوعة كالحديث والقراءة وعلوم العربية عامة والنحو خاصة "٣" ومن اساتذته :

١) محمد بن جعفر بن كثير .

٢) عبد الرحمن بن أبي الزناد "٤"

٣) نافـــع

٤) عيسى بن وردان "٥"

وكما نهل قالون من علوم متنوعة فقد اشتهر فيما بعد الطلب بعلوم متنوعة أيضـــا حتى وصف انه امام عالم انتهت اليه الرياسة في النحو والعربية والقراءة في زمانه بالحجاز وجاء أن الناس رحلوا اليه "٦"

---

١) ارشاد الاريب ٦ / ١٠٣ وفي غاية النهاية في طبقات القراء ١/ ٦١٥ ذكـــر نسبه بشكل مطول الا انه ذكر (عمر) بدل (عمرو)
وقالون كلمة رومية بمعنى جيد جدا وقد أطلقها ابن نافع على عيسى لجودة قرآته وكان عيسى ينحدر من أصل رومي . ارشاد الاريب ٦/ ١٠٣

٢) غاية النهاية في طبقات القراء ١/ ٦١٥

٣) النجوم الزاهرة .

٤) ميزان الاعتدال ٣/ ٣٢٧

٥) غاية النهاية في طبقات القراء ١ / ٦١٥

٦) النجوم الزاهرة ٢ / ٢٣٥

ومما يوكد الشخصية العلمية للعالم أن يأخذ ثم يعطي ، ولقد كان ابن مينا" كذلك ومن تلاميذه :

١) اسماعيل بن اسحاق القاضي
٢) ابو زرعة "١"
٣) ابنه ابراهيم
٤) ابنه أحمد
٥) ابراهيم بن الحسين الكسائي
٦) ابراهيم بن محمد المديني
٧) احمد بن صالح المصرى
٨) احمد بن يزيد الحلواني
٩) الحسن بن علي الشحام
١٠) الحسن بن عبد الله المعلم "٢"
١١) عبد الله بن محيش المدني

مكانته العلمية :

لخص الذهبي ذلك بقوله : أما في القراءة فثبت وأما في الحديث فيكتب حديثه في الجملة "٣"

وفاته :

توفي عيسى سنة "(٢٢٠) هـ" "٣"

اسماعيل بن اسحاق القاضي

هو اسماعيل بن اسحاق بن حماد بن زيد بن درهم الازدى "٤"

---

١) غاية النهاية في طبقات القراء ١/٦١٥ / ٦١٦ وعد منهم تسعة غير هولاء .
٢) ميزان الاعتدال ٣/٣٢٧
٣) ميزان الاعتدال ٣/٣٢٧ ، غاية النهاية في طبقات القراء ١/٦١٦
٤) تاريخ بغداد ٦/٢٨٤ غاية النهاية في طبقات القراء ١/١٦٢ بدون (ابن درهم) .

ولد ابواسحاق سنة ١٩٩ هـ "١"

كان اسماعيل من أهل البصرة ثم استوطن بغداد "٢"

حياته العلميـــة :

من اسماء أساتذة اسماعيل واسماء طلابه ومؤلفاته ، ومن الشهرة التي حصـــل عليها ، من كل ذلك يستطاع تلمس الجهد البالغ الذى قام به في طلب العلم وتحصيله فمن الاستذة الذين أخذ عنهم أبواسحاق العلم :

١) اسماعيل بن أبي اويس .
٢) مسلم بن ابراهيم الفراهيدى .
٣) سليمان بن حرب الواشحي .
٤) حجاج بن منهال الانماطي
٥) علي بن المدينـي
٦) محمد بن كثير .
٧) مسدد بن مسرهد .
٨) عبد الله بن سلمة العتيبي "٣"
٩) قالون : عيسى بن ميناء وله عنه نسخة
١٠) نصر بن علي الجهضمي "٤"

والواقع أن نتاج هذا الطلب كان نتاجا حسنا تجلت آثاره في حياة اسماعيـــل العملية ، في القضاء والتأليف والتعليم .

أما القضاء فقد ولي قضاء الجانب الشرقي من بغداد بعد سوار بن عبد الله سنة ٢٤٦ وجمع له قضاء الجانبين من بغداد بعد ١٧ سنة ومازال يلي القضاء الـــى حين توفى . "٥"

---

١) تاريخ بغداد ٢٨٦/٦
٢) تاريخ بغداد ٢٩٠/٦ وترتيب المدارك ١٦٨/٣
٣) تاريخ بغداد ٢٨٤/٦ وقد عد منهم خمسة عشر استاذا
٤) غاية النهاية في طبقات القراء ١٦٢/١
٥) تاريخ بغداد ٢٨٤/٦ ، ٢٨٧

أما التأليف - فمن كتبه :

أولا - في علوم القرآن :

كتاب احكام القرآن .

كتاب في القراءات

وكتاب في معاني القرآن "١"

ثانيا - وفي الحديث :

١) شواهد الموطأ .

٢) الموطأ .

٣) مسند يحي بن سعيد الانصارى

٤) مسند حديث مالك بن انس .

ثالثا - في الفقه :

١) المبسوط في الفقه

٢) الرد على محمد بن الحسن .

٣) الرد علي أبي حنيفة

٤) الرد على الشافعي في مسألة الخمس وغيره .

٥) كتاب الفرائض مجلد .

وله كتب في هذه العلوم غير تلك كما أن له كتب في علوم اخرى ففي العقيدة له كتاب الشفاعة وفي اصول الفقه له كتاب الاحتجاج بالقرآن وهما مجلدان . وفي التاريخ له كتاب المغازى "٢"

وبذا فليس غريبا أن يصف الشيرازى القاضي اسماعيل بانه : (جمع القرآن وعلم القرآن والحديث وآثار العلماء والفقه والكلام والمعرفة بعلم اللسان) وانه من نظراء المبرد في علم كتاب سيبويه) "٣"

---

١) تاريخ بغداد ٦/٢٨٦ وجاء في غاية النهاية ١/١٦٢ انه صنف كتابا في القراءات جمع فيه قراءة عشرين اماما . وقد عد له هذه الكتب القاضي عياض في ترتيب المدارك ٣/١٨٠

٢) ترتيب المدارك ٣/١٨٠ وقد عدّ القاضي عياض هنا (٢٦) كتابا من تأليف القاضي اسماعيل .

٣) طبقات الفقهاء : ١٦٥

وأما التعليم :

أولا ـ فمن تلاميذه في الحديث :

١) عبد الله بن أحمد بن حنبل .
٢) أبو القاسم البغوى .
٣) يحي بن صاعد .
٤) ابراهيم بن محمد بن عرفة النحوى .
٥) الحسين بن اسماعيل المحاملي .
٦) محمد بن مخلد الدورى .
٧) محمد بن أحمد الحكيمي
٨) اسماعيل بن محمد الصفار
٩) محمد بن عمرو الرزاز
١٠) ابو عمرو بن السماك "١"
١١) عثمان بن محمد بن بشر "٢"

ثانيا ـ في علم القراءة :

١) ابن مجاهد .
٢) محمد بن أحمد الاسكافي .
٣) محمد بن جعفر القريابي .
٤) ابراهيم بن عبد الرزاق .
٥) أحمد بن محمد بن سعيد .
٦) محمد بن الحسن بن يونس .
٧) محمد بن علي الخطيب .
٨) ابن الانباري
٩) موسى بن محمد بن هارون الزرقي "٣"

مكانته العلمية :

قال الخطيب البغدادى : فاضل عالم متقن فقيه "٤"

---

١) تاريخ بغداد ٢٨٤/٦ عد منهم ١٩
٢) تاريخ بغداد ٣٠٤/١١
٣) غاية النهاية في طبقات القراء ١٦٢/١
٤) تاريخ بغداد ٢٨٤/٦

قال الجـــزرى : ثقة مشهور كبير "١"

وفاتـــــه :

توفى اسماعيل في ذى الحجة سنة ٢٨٢ هـ "٢"

عثمان بن محمد بن بشـــر

هو عثمان بن محمد بن بشر أبو عمرو السقطي .
ولد عثمان سنة (٢٦٩) هـ
اخذ العلم عن جماعة من العلماء منهم :
١) اسماعيل بن اسحاق القاضي
٢) ابراهيم الحربـــي
٣) ابو العباس الكديمي
٤) احمد بن ابراهيم البربهاري
٥) عبيد العجـــل .

وأخذ العلم عنه طلاب منهم :

١) ابن رزقويـــة
٢) احمد بن أبي الفوارس .
٣) عبد الله بن يحي السكرى .
٤) علي بن أحمد الرزاز
٥) احمد بن طلحة النعالي .
٦) وشاح مولى ابي تميم
٧) طلحة بن علي الكتاني .

واذا كان اثبات علم الشخص - يأخذه للعلم واعطائه - لايكفي عن اثبات امانته العلمية فان ابا عمرو قد وصفه الخطيب بانه ثقة .
توفى عثمان في ذى الحجة سنة (٣٥٦) هـ "٣"

---

١) غاية النهاية في طبقات القراء ١٦٢/١
٢) تاريخ بغداد ٢٩٠/٦ وغاية النهاية ١٦٢/١
٣) تاريخ بغداد ٣٠٤/١١

علي بن محمد بن يوسف

هو علي بن محمد بن يوسف بن يعقوب بن علي ٠

يكنى بابي الحسن ويعرف بابن العلاف ٠

ولد أبو الحسن سنة ٣١٠ هـ

طلب علي العلم ثم قام بالتعليم :

فأساتذتـــه منهم : —

١) النقاش ٠

٢) ابو طاهر بن أبي هاشم ٠

٣) الحسن بن داود النقــار ٠

٤) زيد بن أبي بــلال ٠

٥) محمد بن عبد الله المو

٦) عبد الله بن جعفر

٧) محمد بن علي بن الهيثم ٠

٨) عبد العزيز بن محمد الواثق بالله ٠

٩) محمد بن أحمد السلمي ٠

١٠) علي بن محمد المقــرى ٠

وطلابــــه منهم :

١) أبو الفتح بن شيطــا ٠

٢) احمد بن محمد القنطرى ٠

٣) الحسن بن علي القطــار

٤) احمد بن رضوان الصيدلاني

٥) عبد الله بن محمد الدراع

٦) عبد العزيز الازجــي

٧) علي بن محمد بن فارس الخياط ٠

٨) ابنه محمد ٠

وفي مكانته العلمية :

قال الجزرى استاذ مشهور ثقة ضابط ٠

قال الخطيب البغدادى : ثقة مأمون ٠

وفاتــــه : توفى أبو الحسن سنة ٣٩٦ "١"

---

١) تاريخ بغداد ٩٥/١٢ وغاية النهاية في طبقات القراء ٥٧٧/١

البيهقـــــي

هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي •
وكنيته أبو بكر "١"
ولد في شعبان سنة ٣٨٤ "٢"

حياته العلمية : اساتذتـــه :

تتلمذ أبو بكر البيهقي على علماء عدة في بلاد عدة ففي خراسان على اساتذة منهم :

١) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى •
٢) ابو عبد الله الحاكم •
٣) ابو طاهر بن محمش
٤) أبو بكر بن فورك •
٥) ابو عبد الرحمن السلمي "٣"

وفي بغداد على اساتذة منهم :

١) هلال بن محمد الحفار
٢) ابو الحسين بن بشران •
٣) ابن يعقوب الايادى "٤"

وفي مكة على أساتذة منهم :

١) الحسن بن أحمد بن فراس
٢) أبو عبد الله بن نظيف "٥"

ومن أساتذته بالكوفة : جناح بن نذير "٦"

علمه ومصنفاته :

البيهقي احد علماء الشافعية •

تحدث الذهبي عن علمه فقال : جمع بين علم الحديث والفقه وبيان علل الحديث ووجه الجمع بين الحديث "٧"

---

١) طبقات الشافعية الكبرى ٤/٨ وقيل له البيهقي نسبة الى البلد •
٢) طبقات الشافعية ٤/٨ وفيات الاعيان ١/٥٨
٣) تذكرة الحفاظ ٣/١١٣٢ مع طبقات الشافعية ٤/٨
٤) تذكرة الحفاظ ٣/١١٣٢ مع طبقات الشافعية ٤/٨
٥) تذكرة الحفاظ ٣/١١٣٢ مع طبقات الشافعية ٤/٨
٦) تذكرة الحفاظ ٢/١١٣٢
٧) تذكرة الحفاظ ٣/١١٣٣

وان استعراض مصنفاته يوضح انه جمع الى تلك العلوم علوما اخرى كعلم العقيدة وعلم التاريخ ، ومن مصنفاتـــه :

١) الاسماء والصفات .
٢) البعث والنشور
٣) السنن الكبير ، وهو عشر مجلدات .
٤) السنن والآثار .
٥) المبسوط في نصوص الشافعي .
٦) الخلافيـــات .
٧) مناقب الشافعي
٨) مناقب أحمد "١"

طلابـــه :ـ

تتلمذ على أبي بكر عدد من طلاب العلم منهم :
١) شيخ الاسلام أبو اسماعيل الانصارى اجازة .
٢) ولده اسماعيل بن أحمد .
٣) ابو عبد الله الفراوى
٤) ابو القاسم الشحامي
٥) محمد بن اسماعيل الفارسي
٦) عبد الجبار بن عبد الوهاب الدهان .
٧) عبيد الله بن محمد بن أبي بكر .
٨) زاهر بن طاهر "٢"

مكانتـــه :

قال ابن خلكان عنه : حافظ كبير مشهور "٣"
وصفه عبد الغفار في ذيل تاريخ نيسابور : بالحفظ والاتقان والضبط "٤"

وفاتـــه : توفي البيهقي نيسابور سنة ٤٥٨ هـ "٥"

---

١) طبقات الشافعية ٤/٨ــ ١٠ مع تذكرة الحفاظ ٣/١١٣٢ ــ ١٣٣ وقد ذكر الذهبي عدد مجلدات كل كتاب واوصل عدد كتبه الى ٢١ ثم قال (وكتب عديدة لا اذكرها .
٢) تذكرة الحفاظ ٣/١١٣٥ مع طبقات الشافعية ٤/٩
٣) وفيات الاعيان ١/٥٧
٤) تذكرة الحفاظ ٣/١١٣٣
٥) طبقات الشافعية ٤/١٠ ، وفيات الاعيان ١/٥٨

عبد الله بن نافـــــع

هو عبد الله بن نافع المدني ، مولى بني مخزوم ، والمعروف بالصائغ "١"
وكنيته أبو محمد "٢"

حياته العلمية :

تعلمه وعلمـــه :

لزم عبد الله مالكا لزوما شديدا فتفقه به "٣" غير أنه لم يكتف بذلك بل طرق أبواب العلماء ومن اساتذته سوى مالك :

١) الليث .
٢) عبد الله بن عمر العمرى
٣) عبد الله بن نافع مولى بن عمر
٤) ابن أبي الزنـــاد
٥) داود بن قيس الفرا
٦) اسامة بن زيد الليثي .
٧) ابن أبي ذئب
٨) هشام بن سعد .

وقد أنتج هذا الطلب أحد علماء المذهب المالكي ولذا عدّه ابن حبيب فيمن خلف مالك في الفقه بالمدينة "٤" . وقال ابن فرحون عنه انه صاحب رأى مالك ومفتـــي المدينة "٥"

تعلمــــه :

ساهم عبد الله في نشر العلم ومن تلاميذه :

١) قتيبة بن نمير .
٢) سلمه بن شبيب .
٣) الحسن بن علي الخلال .
٤) احمد بن صالح المصرى .

---

١) ترتيب المدارك ٣٥٦/٢ وفي ص ٣٥٧ ان اباه كان صائغا
٢) ترتيب المدارك ٣٥٦/٢ نقلا عن البخارى .
٣) تهذيب التهذيب ٥١/٦ مع ترتيب المدارك ٣٥٦/٢ والديباج ١٣١
٤) ترتيب المدارك ٣٥٧/٢
٥) الديباج المذهب ١٣١ .

٥) أبو طاهر بن السرح
٦) الزبير بن بكار .
٧) ابراهيم بن المنذر
٨) احمد بن الحسن الترمذى
٩) محمد بن يحي الذهلي
١٠) يونس بن عبد الاعلى .
١١) سحنون "١"

مكانتـــه :

ابن معين : ثقة ثبت "٢"
ابن حجر : ثقة صحيح الكتاب وفي حفظه لين "٣"

وفاتـــه :

توفى ابن نافع بالمدينة في رمضان سنة ١٨٦ هـ "٤"

سحنـــــون

هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي .
ولقبه سحنون "٥"
ولد سحنون سنة ١٦٠ هـ أو ١٦١ هـ "٦"

حياته العلمية :

بدأ سحنون تعلمه بالقيروان فمن اساتذته فيها :
١) علي بن زيد .
٢) ابن أبي حسان
٣) ابن أبي كسرية
٤) معاوية الصمادحي "٧"

---

١) تهذيب التهذيب ٥١/٦ مع ترتيب المدارك ٣٥٧/٢
٢) الديباج المذهب ١٣١
٣) تقريب التهذيب ٤٥٦/١
٤) ترتيب المدارك ٣٥٨/٢ والديباج المذهب ١٣١
٥) ترتيب المدارك ٥٨٥/٢ - ٥٨٦
٦) ترتيب المدارك ٦٦٤/٢
٧) ترتيب المدارك ٢ / ٥٨٦

ثم ارتحل الى مصر والحجاز فلقي علماء تلك البلاد فأخذ عنهم ومن اولئك :

١) عبد الرحمن بن القاسم .

٢) عبد الله بن وهب

٣) اشهب بن عبد العزيز القيسي

٤) عبد الله بن عبد الحكم .

٥) سفيان بن عيينة .

٦) عبد الرحمن بن مهدى

٧) ابو داود الطيالسي .

٨) يزيد بن هارون

٩) عبد الله بن نافع الصائغ

١٠) عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون "١"

وقد انتج هذا الطلب عالم المغرب المالكي ، فعن سحنون انتشر مذهب مالك في المغرب ، وعلى قوله المعول هناك كما ان مدونته عمدة أهل القيروان "٢"

ولعل هذا بعض ما أهله لتسلم قضاء القيروان ، وجعل سلطته القضائية تتعدى ميدان القضاء ، حيث نظر في الاسواق فأدب على الغش ونظر في مجالس العلم فمنع حلق أهل البدع ، وطالب الامراء بما طالب به عامة الناس "٣"

ولم يمنع القضاء سحنون من الجلوس للتعليم فمن طلابه :

١) عيسى بن مسكين .

٢) ابن أبي سليمان .

٣) ابن الحداد .

٤) سليمان بن سالم القاضي

٥) محمد بن سحنون

٦) محمد بن ابراهيم بن عبدوس .

٧) يحي بن عمر "٤"

---

١) ترتيب المدارك ٥٨٧/٢

٢) طبقات الفقهاء ١٥٦ — ١٥٧

٣) ترتيب المدارك ٥٩٥/٢

٤) ترتيب المدارك ٥٨٩/٢ مع طبقات الفقهاء ١٥٧ — ١٦٣

مكانتــه :

قال ابن تميم : كان سحنون ثقة حافظ "١"
قال ابن حارث : سحنون امام الناس في علم مالك "٢"

وفاتــــه :

توفى سحنون في رجب سنة (٢٤٠) "٣"

وهكذا ثبت لنا كتاب السبعة ابي الزناد رواه عنه ابنه عبد الرحمن ، وعنــه انتشر هذا الكتاب في بعض الدواوين مثل : السنن الكبرى للبيهقي والمدونــة لسحنون وغيرها .

ويمكننا أن نزداد ثقة بهذا الكتاب اذا أجرينا بعض المقارنة بين طريقية .

١ـ ينتهي سند كلا الكتابين اللذين نقلا عنه ـ المدونة والسنن الكبرى ـ بعبد الرحمن ابن أبي الزناد ابن المؤلف ـ كما رأينا ـ .

٢ ـ ورود بعض نصوص هذا الكتاب في كل من المدونة والسنن الكبرى بلفظ واحد مع تفاوت زمني مؤلفيهما حيث توفى سحنون (٢٤٠)، والبيهقي (٤٥٨) الامـــر الذي يدل على أنهما أخذا من مصدر واحد "٤"

---

١) ترتيب المدارك ٢/٥٨٨
٢) ترتيب المدارك ٢/٥٩٢
٣) ترتيب المدارك ٢/٦٢٤
٤) ولمزيد من الوضوح قارن بين نص المدونة ٧/١١٦ والسنن الكبرى ٤/٨ وبين نــص المدونة ٧/٥٢ والسنن الكبرى ١٠/٢٩٠ ـ ٢٩١ وبين نص المدونة ١٣/٣٢ ـ ٣٣ والسنن الكبرى ١٠/١٧٥ ـ ١٧٦
وفقه هذه النصوص جاء هنا في ص ١٤٠ ، ١٧١ ، ١٩٥

الباب الخامس

الفقه المروى
عن جماعة السبعة ومقارنته بفقه مالك

لفقه الفقهاء السبعة الجماعي أهمية تاريخية وفقهية يحسن بنا أن نتعرف عليهما قبل الدخول في تفاصيل هذا الفقه .

الاهمية التاريخية :

لاشك أن التراث الذى يبعد عنا قرونا طويلة تعظم قيمته اذا وصل الينا عن طريق وثيقة تاريخية سليمة .

واذا كان من الوثائق مايختفي أصله ويبقى نصه منثورا في المصادر التي اخذت عنه فان فقه الفقهاء السبعة الذى بأيدينا من هذا النوع اذ قد ثبت لنا ـ فيما سلف "١" ـ أن أبا الزناد ـ وهو تلميذ السبعة ـ قد صنف كتابا في فقههم وفي هذا الباب من البحث جمع لذلك الكتاب .

الاهمية الفقهية :

يهتم العلماء برأى العالم المشهور اذ الغالب أن يكون رأيه قد صدر عن نظرة ثاقبة ارتوت بالعلم وتمرست بالخبرة ، وفقه السبعة الذى بأيدينا قد صدر عن مجموعة من العلماء المشهورين الذين صدروا عن رأى موحد في المسألة الواحدة ، واذا كانت مسائلهم الفقهية قد تناولت غالب أبواب الفقه فان المعنى الاظهر لذلك أن تكون قد صدرت عن مجلس فقهي كان ينعقد لهذا الغرض ، ولقد مر بنا وجود هذا المجلس لهم "٢"

ولهاتين الاهميتين التاريخية والفقهية ولحاجتنا الى مقارنة فقه هؤلاء السبعة بفقه مالك نورد فقه هؤلاء العلماء وبالاحرى محتوى كتاب فقه هؤلاء العلماء .

---

١) في الباب الرابع .
٢) في الفصل الثالث من الباب الثاني .

- المقارنـــــــــة -

الطهارة

مسألة رقم - ١ - الرعاف بعد الوضوء

مسألة رقم - ٢ - الضحك بعد الوضوء

- رأى الفقهاء السبعة :-

في سنن البيهقي : ("أخبرنا" أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاد ، أخبرنا أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ، ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ، ثنا اسماعيل بن اويس ، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال : كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى الى قولهم منهم سعيد بن المسيب ، وعروة ابن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم يقولون فيمن رعف ، غسل عنه الدم ولم يتوضأ ، وفيمن ضحك في الصلاة اعادها ولم يعد وضوءه) "١"

- رأى مالك :

آ - في المسألة - ١ - :

(وقال مالك ، ينصرف من الرعاف في الصلاة اذا سال منها أو قطر قليلا كان أو كثيرا فيغسله عنه ثم يبني على الصلاة ، قال وان كان غير قاطر فيلفتله باصبعه ولاشيء عليه) "٢" .

وقال : (الامر عندنا أن لايتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل من الجسد ولا .....) "٣"

ب - في المسألة - ٢ - :

(وقال مالك فيمن قهقه في الصلاة وهو وحده يقطع ويستأنف وان تبسم فلا شيء عليه وان كان خلف امام فتبسم فلا شيء عليه وان قهقه مضى مع الامام فاذا فرغ الامام اعاد صلاته) "٤"

---

(١) السنن الكبرى : ١ / ١٤٥ ، وأنظر المسألة الثانية عن القاسم وعروة في مصنف ابن أبي شيبة :١ / ٣٨٧

(٢) المدونة : ٣٦/١ - ٣٧

(٣) الموطأ بشرح الزرقاني : ٤١/١

(٤) المدونة : ١٠١/١

قال ابن رشد : (شـذ" أبو حنيفة فأوجب الوضوء من الضحـك في الصلاة) "١" .

النتيجـة :—

١ـ في المسألة ـ ١ ـ اتحاد الحكم عند الفقهاء السبعة ومالك فكلهم يرى أن من رعف بعد الوضوء غسل الرعاف ولم يعد الوضوء .

٢ ـ في المسألة ـ ٢ ـ اتحاد الحكم عند الفقهاء السبعة ومالك ؛ حيث لم يروا اعادة الوضوء من الضحك .

خلاصة باب الطهارة :

ورد في هذا الباب مسألتان اتفق فيهما رأي السبعة ومالك .

....

ألصـــــلاة

مسألة رقم ـ ١ ـ سترة من خلف الامام

مسألة رقم ـ ٢ ـ حمل الامام لأوهام من خلفه

ـ رأي الفقهاء السبعة

(سترة الامام سترة لمن خلفه قلوا أو كثروا وهو يحمل اوهامهم) "١"

ـ رأى مالك :

(قال مالك : اذا كان الرجل خلف الامام وقد فاته شيء من صلاتـــــه فسلم الامام وسارية عن يمينه أوعن يساره فلا بأس أن يأخذ الى السارية عن يمينـــه أوعن يساره اذا كان قريبا منها يستتر بها ٠

قال : وكذلك اذا كانت أمامه فليتقدم اليها مالم يكن ذلك بعيدا) "٢"

(قال مالك : لا أكره أن يمر الرجل بين يدى الصفوف والامام يصلي بهم ٠ قال : لأن الامام سترة لهم) "٣"

٢ـ في المسألة ـ ٢ ـ :

(أختلفوا في المأموم يسهو وراء الامام هل عليه سجود أم لا :

فذهب الجمهور "٤" الى أن الامام يحمل عنه السهو وشذ مكحول فألزمـــه السجود في خاصة نفسه) "٥" ٠

النتيجـــة :

١ـ في المسألة ـ ١ ـ : اتحاد الحكم ، فالفقهاء السبعة ذهبـــوا الى أن الامام سترة لمن خلفه ٠

٢ ـ في المسألة ـ ٢ ـ : اتحاد الحكم ، فقد ذهب السبعة ومالـــك الى أن الامام يحمل سهو المأموم ، وذلك يعني : أنه ليس على المأموم سجـــود سهو اذا سها ، بل هو تابع للامام ٠

---

١) السنن الكبرى ٢ : ٣٥٢

٢) المدونة ١ : ١١٣

٣) المدونة ١ : ١١٤

٤) مضى ابن رشد على أنه اذا قال الجمهور فان مالك والشافعي وأبا حنيفة فيهم انظر بداية المجتهد ١ : ٧١ ٠

٥) بداية المجتهد ١ : ٢٠١

— رأى الفقهاء السبعة :

(من صلى على غير طهر أو الى غير قبلة أعاد الصلاة "١" كان في الوقت أوغير الوقت الا أن يكون خطأوه القبلة تحرفا أو شيئا يسيرا) "٢" .

— رأى مالك :

آ — في المسألة — ٣ — :

قال ابن رشد :

(اتفقوا على أن من صلى بغير طهارة أنه تجب عليه الاعادة عمدا كان أو نسيانا . "٣"

ب — في المسألة — ٤ — :

قال مالك : (الذى استدبر القبلة أو شرق أوغرب ، ان علم في الصلاة قطع وابتدأ الصلاة ، اما اذا فرغ ، فانه يعيد مادام في الوقت) "٤"

وقال مالك : (الذى استدبر القبلة فانحرف عن القبلة ولم يشرق ولم يغرب فعلم بذلك قبل أن يقضي صلاته قال ينحرف الى القبلة ويبني على صلاته) "٥"

النتيجــة :

١ — في المسألة — ٣ — اتحاد الحكم عند الفقهاء السبعة والامام مالك ، فهم جميعا يرون أن الصلاة على غير طهارة تعاد .

٢ — في المسألة — ٤ — : اتحاد الحكم ، وذلك كما يلي :

آ — الانحراف اليسير عند السبعة ، وهو عند مالك مالم يشرق أو يغرب أو يستدبر القبلة ، فهذا لا تعاد منه الصلاة عند السبعة ومالك.

---

١) في المصنف لابن أبي شيبة ٢ / ٤٣٤ عن سعيد بن المسيب قال (اذا صلى لغير القبلة أو ... فليس عليه اعادة) .

٢) السنن الكبرى ٢/ ١٣ لكن قد جاء في المدونة ١ / ٩٣ عن سعيد بن المسيب ان الاعادة مادام في الوقت .

٣) بداية المجتهد ١ / ١٨٣

٤) المدونة ٢ / ٩٢ مختصرا

٥) المدونة ١ / ٩٣

ب ـ مافوق هذا الانحراف : جاء عن السبعة مجتمعين أن حكمة الاعـادة وجاء عن سعيد بن المسيب ـ أحد السبعة ـ أن حكمه عدم الاعادة ، ولعل ماقصده سعيد ، أنه اذا خرج الوقت فليس عليه اعادة .

مسألة رقم ـ ٥ ـ وجود الماء بعد الصلاة بتيمم

ـ رأى الفقهاء السبعة :

(عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه : قال من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى الى قولهم منهم : سعيد بن المسيب ، فذكر الفقهاء السبعة من المدينة وذكر شيئا من أقاويلهم وفيها : وكانوا يقولون : من تيمم فصلى ثم وجد الماء وهو في وقت أو في غير وقت فلا لا اعادة عليه [١] ، ويتوضأ لما يستقبل [٢] من الصلوات ، ويغتسل . والتيمم من الجنابة [٣] والوضوء سواء ...) [٤]

ـ رأى مالك :

(قال مالك في الجنب لايجد الماء فيتيمم ويصلي ثم يجد الماء بعد ذلك ، قال : ـ يغتسل لما يستقبل وصلاته الاولى تامة) [٥]

قال ابن رشد :

(واختلفوا من ذلك في مسألتين : أحدهما هل ينتقضها ارادة صلاة أخرى مفروضة وغير مفروضة التي تيمم لها . والمسألة الثانية ، هل ينقضها وجود الماء أم لا .

---

١) في المصنف ٢ : ٤٣٤ عن سعيد بن المسيب : أن صلى بتيمم ثم وجد الماء في وقت فليس عليه اعادة .

٢) في المصنف لابن أبي شيبة ٢ : ٤٣٣ أن القاسم بن محمد سئل : الرجل يتيمم فيصلي ثم يجد الماء في الوقت ؟ قال : يعيد) فلعله يقصد الوضوء . لكن هذا يبعده قول السائل : (في الوقت . اذا لعله على وجه الاستحباب .

٣) في الموطأ بشرح الزرقاني ١ : ١١٤ ، الحلي ٢ : ١٢٣ نحوه ، المدونة ١ : ٤٥ نحوه عن سعيد بن المسيب قال : عليه الغسل لما يستقبل .

٤) السنن الكبرى ١ : ٢٣٢

٥) المدونة ١ / ٤٥

أما المسألة الاولى فذهب مالك فيها الى ان ارادة الصلاة ، الثانية تنقض الاولى .

وأما المسألة الثانية فان الجمهور ذهبوا الى ان وجود الماء ينقضها ..) "١"

النتيجة :

أتحاد الحكم فالفقهاء السبعة ومالك ذهبوا الى عدم اعادة الصلاة بعد وجود الماء .

مسألة رقم — ٦ — قضاء المغمى عليه الصلاة

مسألة رقم — ٧ — قضاء الحائض الصلاة

— رأى الفقهاء السبعة :—

(عبد الرحمن بن أبي الزناد ان أباه قال : كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى الى قولهم — يعني من تابعي أهل المدينة يقولون : فذكر احكاما وفيها :

المغمى عليه لايقضي الصلاة الا ان يفيق وهو في وقت صلاة فليصلها ، وهو يقضي الصوم . والذى يغمى عليه فيفيق قبل غروب الشمس يصلي الظهر والعصر ، وان أفاق قبل طلوع الفجر صلى المغرب والعشاء .

قالوا : وكذلك تفعل الحائض اذا طهرت قبل غروب الشمس أو طلوع الفجر) "٢"

— رأى مالك :

آ — في المسألة — ٦ — :

(قال لي مالك في المجنون والمغمى عليه : وان أغمي عليه أياما يفيق ، والحائض تطهر ، والذى يسلم ، أن كان ذلك في النهار قضوا صلاة ذلك اليوم ، وان كان في الليل قضوا صلاة تلك الليلة ، وان كان في ذلك مايقضي صلاة واحدة قضوا الاخرة منها)

(وقال مالك فيمن أغمي عليه في الصبح حتى طلعت الشمس ، قال لااعادة عليه وان لم يكن اغمي عليه الا وقت صلاة الصبح وحدها حين انفجر الصبح الى ان طلعت الشمس) .

---

١) يشير الى ماينقض الطهارة بالتيمم . بداية المجتهد ١ : ٧٣ — ٧٤

٢) السنن الكبرى ١ : ٣٨٨

(وقال مالك : من أغمي عليه في وقت صلاة فلم يفق حتى ذهب وقتهـــا ظهرا كانت أو عصرا ، والظهر والعصر وقتهما مغيب الشمس فلا اعادة عليه وكذلك المغــرب والعشاء وقتهما الليل كله) "١"

النتيجــة :

اتحاد الحكم عند الفقهاء السبعة ومالك على النحو التالي :

١ــ مافات وقته لايقضيه •

٢ــ ماأفاق في وقته يقضيه •

٣ــ التوقيت للمغمى عليه كما يلي :

أــ وقت الظهر والعصر : اذا أفاق قبل غروب الشمس •

بــ وقت المغرب والعشاء الليل كله ، وحدده السبعة بما لم يطلــع الفجر •

وقد زاد مالك توضيحا لوقت صلاة الصبح فحدده بانبلاج الصبح حتى تطلــع الشمس •

ب ــ في المسألة ــ ٧ ــ

(قال مالك في المجنون والمغمى عليه ••• والحائض تطهر ، ••••• ان كان ذلك في النهار قضوا صلاة ذلك اليوم وان كان في الليل قضوا صلاة تلك الليلة وأن كان في ذلك مايقضي صلاة واحدة قضوا الاخرة منها) "٢"

النتيجــة : ــ

اتحاد الحكم عند الفقهاء السبعة ومالك فقد ذهبوا الى أن الحائض كالمغمى عليه في قضاء الصلاة •

---

١) المدونة : ١ : ٩٣
٢) المدونة : ١ : ٩٣

مسألة رقم ـ ٨ ـ الذين لاجمعة عليهم

ـ رأى الفقهاء السبعة :

(كانوا يقولون : ان شهدت امرأة الجمعة وشيئا من الاعياد أجزأ عنها ، قالوا : والغلمان والمماليك والنساء والمسافرون والمرضى كذلك ، لاجمعة عليهم ولا عيد فمن شهد منهم جمعة أوعيدا اجزأ ذلك عنه) "١"

ـ رأى مالك :ـ

قال ابن رشد :

أما المتفق عليهما : فالذكورة والصحة فلا تجب على امرأة ولا على مريض باتفاق .... وأما المختلف فيهما فهما المسافر والعبد فالجمهور على انه لايجب عليهما الجمعة ، وداود وأصحابه على أنه تجب عليهما الجمعة . "٢"

(قال ابن القاسم : قال مالك : ليس على النساء والعبيد والمسافرين جمعة فمن شهدها منهم فليصلها) "٣"

النتيجة :

اتحاد الحكم فالفقهاء السبعة ومالك ذهبوا الى ان الجمعة لا تجب على المماليك والنساء والمسافرين والمرضى والغلمان .

خلاصة باب الصلاة :ـ

ورد في هذا الباب (٨) مسائل اتفق فيها رأى السبعة ومالك .

---

١) السنن الكبرى : ٣ : ١٨٦ ـ ١٨٧
٢) بداية المجتهد ١ : ١٦٠
٣) المدونة ١ : ١٥٨

الزكـــــاة

مسألة رقم - ١ - نصاب زكاة الحبوب والثمار

- رأى الفقهاء السبعة : -

(كانوا يقولون : لاصدقة في تمر ولاحب تبلغ خرص الثمر اومكيلة الحب خمسة أوسق بصاع النبي - صلى الله عليه وسلم) "١"

- رأى مالك : -

(قلت فالكرم أى شيء يؤخذ منه قال خرصه زبيبا ، قلت : وكيف يخرص زبيبا فقال : قال مالك : يخرص عنبا ثم يقال ماينقص هذا العنب اذا تزبب فيخرص نقصان العنب ومايبلغ أن يكون زبيبا فذلك الذى يؤخذ منه . "٢"

قال وكذلك النخل أيضا يقال مافي هذا الرطب ثم يقال مافيه اذا جد وصار تمرا فان كانت ثمرته خمسة أوسق فصاعدا كانت فيه الصدقة . قلت : وهذا كله الذى سألتك عنه في الثمار اهو قول مالك ، قال : نعم) "٣"

(قال مالك : والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها أن يؤخذ مما سقت السماء من ذلك والعيون وماكان بعلا العشر ومايسقى بالنضح نصف العشر اذا بلغ ذلك خمسة أوسق بالصاع الاول صاع النبي - صلى الله عليه وسلم وما زاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة) "٤"

النتيجـــــة :

اتحاد الحكم ،فنصاب زكاة التمر والحب خمسة أوسق بصاع النبي - صلى الله عليه وسلم عند السبعة ومالك .

---

١) السنن الكبرى ٤ : ١٣٥
٢) ذكرت هذا لتوضيح مابعده .
٣) المدونة ٢ : ٩٩
٤) الموطأ بشرح الباجي ٢ : ١٦٤

مسألة رقم — ٢ — مايحتسبه المصدق من الماشية

— رأى الفقهاء السبعة :

(قال سحنون : وقد قال ابن نافع : قال أبو الزناد : كان من أدركت من فقهاء أهل المدينة وعلمائهم ممن يرضى وينتهى الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فضل وفقه وربما اختلفوا في الشيء فيؤخذ بقول أكثرهم ، انهم كانوا يقولون :

لايصدق المصدق الا ما اتى عليه ولاينظر الى غير ذلك .

ابن نافع : قال ابو الزناد وهي السنة) "١"

(وقال أشهب الاترى أن ابن أبي الزناد يخبر عن أبيه انه حدثه قال : كان من أدركت من فقهاء أهل المدينة وعلمائهم ممن يرضى وينتهى الى قوله منهم .....) "٢" في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل وربما اختلفوا في الشيء فأخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأيا . قال أبو الزناد فكان الذى وعيت عنهم على هذه الصفة أنهم كانوا يقولون :

لايصدق المصدق الا ما أتي عليه ووجد عنده من الماشية يوم يقدم على المال لايلتفت الى شيء سوى ذلك) "٣"

— رأى مالك :

(وقال مالك : لو أن رجلا كانت عنده غنم فحال عليها الحول فذبح منها وأكل ثم أن المصدق أتاه بعد ذلك وقد كان حال عليها الحول قبل ان يذبح ، أنه لاينظر الى ماذبح ولا الى ما أكل بعد ماحال عليها الحول وانما يصدق المصدق ماوجد في يديه ولايحاسبه بشيء مما مات أو ذبح فأكل ، الا ترى أن ابن شهاب قال اذا أتى المصدق فانه ماهجم عليه زكاة وان جاء وقد هلكت الماشية فلا شيء له . "٤"

---

١) المدونة الكبرى ٢ : ٣٤ ورواه سحنون عن ابن نافع (عن السبعة) ص ٩٥

٢) فعد السبعة كالنص قبله في ص ٣٤ الا أنه أكل اسم عبيد الله بن عبد الله فقال (... بن عتبة بن مسعود)

٣) المدونة الكبرى ٢ : ٩٧

٤) المدونة الكبرى ٢ : ٧٤

النتيجـــــة :

اتحاد الحكم عند الفقهاء السبعة ومالك فجميعهم اتجهوا الى أن المصدق لايحتسب على صاحب الماشية الا ماوجد عنده وقد نص مالك على انه لايحتسب المصدق على صاحب الماشية ماذبح بعد حول الحول •

خلاصة باب الزكاة :-

جاء في هذا الباب مسألتان اتفق فيهما قول السبعة ومالك •

....

الصيـــــام

مسألة رقم — ١ — قضاء المغمى عليه الصيام

— آراء الفقهاء السبعة :

(المغمى عليه : لايقضى الصلاة الا ان يفيق وهو في وقت صلاة فليصليها ، وهو يقضي الصوم والذى .....) "١"

— رأى الامام مالك :

(قلت ارأيت رجلا أغمي عليه نهارا في رمضان ثم أفاق بعد ذلك بأيام ايقضي صوم ذلك اليوم الذى أغمي عليه فيه أم لا ؟

فقال : قال مالك : ان كان أغمي عليه من أول النهار الى الليل رأيت أن يقضي يوما مكانه وان أغمي عليه وقد مضى أكثر النهار اجزاه ذلك) "٢"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم عند الفقهاء السبعة ومالك فهم يرون أن من أغمي عليـــه يوما كاملا فعليه القضاء .

أما من أغمي عليه بعض يوم فقد ذكر مالك أنه ان صام أكثر النهار قبـــل الاغماء فلا قضاء عليه ، وسكت نص السبعة عن هذا التفصيل ، وعلى ذلك يكون محـل اتحاد الحكم هو جزء المسألة الاول .

---

١) السنن الكبرى ١ : ٣٨٨
النص بأكمله في قسم الصلاة في قضاء المغمى عليه الصلاة .

٢) المدونة ١ : ٢٠٧

الحـــــج

مسألة رقم ـ ١ ـ سعي الحائـــض
مسألة رقم ـ ٢ ـ السعي على حدث

ـ رأى الفقهاء السبعة :

(كانوا يقولون : ايما امرأة طافت بالبيت وجهت لتطوف بالصفا والمروة فحاضت فلتطف بالصفا والمروة وهي حائض
وكذلك الذى يحدث بعد أن يطوف بالبيت وقبل أن يسعى) "١"

ا ـ رأى مالك :ـ

آ ـ في المسألة ـ ١ ـ

(قال مالك ، والمرأة الحائض اذا كانت قد طافت بالبيت وصلت فانهـــا تسعى بين الصفا والمروة وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار غير أنها لاتفيـــض حتى تطهر) "٢"

ب ـ في المسألة ـ ٢ ـ

(قال مالك لايطوف أحد بالبيت ولابين الصفا والمروة الا وهو طاهر) "٣"

قال الباجي :

(وأما قوله ولا بين الصفا والمروة الا وهو طاهر فانما ذلك لمعنيين : احدهما أن الطهارة فيه أفضل ، والثاني : أنه اتصل بالطواف الذى من شرطـــه الطهارة ، وليس من شرط السعي بين الصفا والمروة الطهارة ...) "٤"

وقال الباجي أيضا : (وقد تقدم من قول مالك انه لا اعادة على من سعـــى على غير طهارة) "٥"

---

١) السنن الكبرى ٥ : ٩٦
٢) موطأ بشرح الباجي ٣ : ٦٠
٣) موطأ بشرح الباجي ٢ : ٢٩٨
٤) الباجي على الموطأ ٢ : ٢٩٨
٥) الباجي على الموطأ ٣ : ٥٨

النتيجـــة :

١ — في المسألة — ١ — اتحاد الحكم عند الفقهاء السبعة ومالك فقـــد ذهبوا جميعا الى أن لمن حاضت بعد الطواف أن تسعى وهي حائض.

٢ — في المسألة — ٢ — اتحـاد الحكم عند السبعة ومالك ، ذلك ان مجموع ماقاله مالك وما نقله الباجي عنه يفيـــد أن مالك يرى أن الافضل السعي علـــى طهارة ، ولا أخال السبعة ينكـرون ذلك ، أما اذا لم يفعل المكلف الأفضل فان مالك لايرى عليه الاعادة وهذا ماقاله السبعة .

مسألة رقم — ٣ — نسيان الحاج للافاضـــة

مسألة رقم — ٤ — وطء الحاج بعد نسيانه للافاضة

— رأى الفقهاء السبعة :

(من نسي ان يفيض حتى رجع الى بلاده فهو حرام حين يذكر حتى يرجـــع الى البيت ليطوف به) "١"

فأن أصاب النساء أهدى بدنه .

— رأى مالك في المسألتين :

(وسئل مالك عن رجل نسي الافاضة حتى خرج من مكة ورجع الى بلاده ؟

فقال : أرى ان لم يكن أصاب النساء فليرجع فليفض ، وان كان أصـــاب النساء فليرجع فليفض ، ثم ليعتمر وليهد ولاينبغي أن يشترى هدية من مكة وينحـره بها ولكن ان لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر فليشتره بمكة ثم ليخرجه الى الحل فليسقه منه الى مكة ثم ينحره بها) "٢"

وقال ابن عبد البر :

(...... : لافرق عند مالك والشافعي بين من نسي السعي بيـــن الصفا والمروة وبين من قدم السعي على الطواف وعليه أن يأتي بالسعي عندهما أبدا وان أبعد على ماقدمناه في اختلافهما في اعادة الطواف معه .)

---

١) السنن الكبرى ٥ : ١٤٦

٢) الموطأ بشرح الزرقاني ٣ : ١٠

فأن وطيء كان عليه هدى بدنه عند الشافعي لاغير مع الاتيان بالسعي وكان عليه عند مالك ان يطوف ويسعى ويعتمر ويهدى) "١"

النتيجـــة :

١ — في المسألة — ٣ — اتحاد الحكم عند الفقهاء السبعة ومالك فقد ذهبوا الى ان على من نسى الافاضة فخرج من مكة أن يرجع فيفيض •

٢ — في المسألة — ٤ — اختلاف الحكم فالفقهاء السبعة يرون أن من نسي الافاضة ثم جامع فعليه مع الافاضة اهداء بدنه ، أما مالك فيرى أن عليه مع الافاضة الاعتمار والهدى •

مسألة رقم — ٥ — الاصطياد بعد رمي الجمار وقبل الافاضة

— رأى الفقهاء السبعة :

(من أصاب صيدا وقد رمى الجمرة ولم يفض فعليه جزاؤه) "٢"

— رأى مالك :

("مسألة" ولم يذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى تحريم الصيد ، وذلك أن المقيم بها مقيم بالحرم والصيد ممنوع فيه للحلال فلا يستبيحه لطواف الافاضـــة ولا غيره ، وأنما تكلم عما يستباح بطواف الافاضة ويمنع منه الاحرام خاصة دون حرمة الحرم ، ولا خلاف على المذهب أن الصيد ممنوع في ذلك الوقت في الحل ، ولـــو أصاب الصيد في الحل قبل طواف الأفاضة لكان عليه جزاؤه) "٣"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم فالفقهاء السبعة ومالك يرون أن من اصطاد بعد رمي الجمار وقبل الافاضة فعليه جزاء اصطياده •

خلاصة باب الحج :

مسائل هذا الباب خمس اتفق السبعة ومالك على أربع منها واختلف رأى مالك عن السبعة في واحدة وهي المسألة رقم — ٤ — •

---

١) ابن عبد البر التمهيد ٢ : ١٠٤ — ١٠٥
٢) السنن الكبرى ٥ : ٢٠٥
٣) الباجي على الموطأ ٣ : ٥٦ — ٥٧

السبــــق

مسألة رقم ـ ١ ـ السبق على عوض

ـ رأى الفقهاء السبعة :

(الرهان في الخيل جائز اذا دخل فيه محلل ان سبق أخذ وان سبق لم يغرم شيئا "١" وينبغي أن يكون المحلل شبيها بالخيل في النجابة والجودة) "٢"

ـ رأى الامام مالك :

قال الباجي في السبق :

(••• أما أن يكون السبق أخرجه غير المتسابقين أو أحدهم : فان أخرجه غيرهم كالامام وغيره على أنه لمن سبق فلا خلاف في جوازه •

وان أخرجه أحد المتسابقين فأن ذلك على وجهين : أحدهما : أن يخرجه ويسابق على أنه ان سبق غيره فهو للسابق وأن سبق هو لم يكن له ويكون للذى يليه فهذا أيضا مما أجازه مالك وأكثر العلماء • ••••

والوجه الثاني ان يخرجه أحد المتسابقين على أنه ان سبق غيره فهو للسابق وان سبق المخرج فهو له ، هذا كرهه مالك ••••) "٣"

النتيجــــة :

اتحاد الحكم حيث اتفق قول السبعة ومالك على جواز ذلك اذا كان العوض من غير المتسابقين •

---

١) لعله جاء هذا أيضا عن سعيد بن المسيب في الموطأ شرح الباجي ٣ : ٢١٦

٢) السنن الكبرى ١٠ : ٢٠

٣) الموطأ بشرح الباجي ٣ : ٢١٦

الصـــــيد

مسألة رقم ـ١ـ الاصطياد بمعلم البازو الصقر

مسألة رقم ـ٢ـ أكل الكلب والبازو الصقر ما اصطادت

ـ رأى الفقهاء السبعة :ـ

(ماقتل الكلب أو الصقر أو البازى المعلم فهو حلال وأن أكل منه) "١"

ثانيا ـ رأى مالك :

قال ابن رشد :

(وأما الذى اختلفوا فيه من أنواع الجوارح فيما عدا الكلب ومن جـــــوارح الطيور وحيواناتها الساعية فمنهم من أجاز جميعها اذا علمت حتى السنور كما قال ابــــن شعبان • وهو مذهب مالك وأصحابه) "٢"

(وقال ابن حبيب من أصحابه ليس بشرط الانزجار فيما ليس يقبل ذلك مـــن الجوارح مثل البزاة والصقور وهو مذهب مالك ، أعني أنه ليس من شرط الجارح لا كلب وغيره أن لا يأكل •••) "٣"

النتيجـــــة :

١ـ في المسألة ـ ١ ـ اتحاد الحكم عند الفقهاء السبعة ومالك حيث ذهبـــوا الى جواز الاصطياد بمعلم البازو الصقر •

٢ـ في المسألة ـ ٢ ـ اتحاد الحكم فالسبعة ومالك لايجعلون أكل الكلب أو الصقر أو الباز مما اصطادت مانعا من أكل ما اصطادت •

خلاصة باب الصيد :

مسائل الباب اثنتان اتفق فيهما قول السبعة ومالك •

---

١) السنن الكبرى ٩ : ٢٣٨
٢) بداية المجتهد ١ : ٤٧١
٣) بداية المجتهد ١ : ٤٧٢

أنكـــــاح

مسألة رقم ـ١ـ أنكاح الأب ابنته البكر بغير أذنها

مسألة رقم ـ٢ـ انكاح الاب أبنته الثيب

ـ رأى الفقهاء السبعة :

(الرجل أحق بأنكاح أبنته البكر بغير أمرها ٠

وأن كانت ثيبا فلا جواز لابيها في انكاحها الا باذنها) "١"

ـ رأى مالك :

آ ـ في المسألة ـ١ـ :

(ألقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان الابكار ولايستأمرانهن ، قـــال مالك وذلك الأمر عندنا في نكاح الأبكار) "٢"

ب ـ في المسألة ـ ٢ ـ :

(قلت : أرأيت لو أن رجلا زوج أبنته بكراً فطلقها زوجها قبل ان يبنـي بهـا أو مات عنها أيكون للاب أن يزوجها كما يزوج البكر في قول مالك ؟ قال نعم ، قلت : فان بنـــي فطلقها أو مات عنها قال : قال مالك : أذا بني بها فهي أحـــــق بنفسها) "٣"

النتيجـــــة :

١ـ في المسألة ـ ١ ـ : أتحاد الحكم فالسبعة ومالك رأوا أن أنكاح الأب لابنته البكر سائغ بدون أذنها ٠

٢ ـ في المسألة ـ ٢ ـ أتحاد الحكم عند السبعة ومالك فكلهم يرى أنه ليـــس للاب أن ينكح أبنته الثيب الا بأذنها ٠

---

١) السنن الكبرى ٧ : ١١٦ ، المدونة ٤ / ٨

٢) موطأ بشرح الزرقاني ٣ : ١٢٧ ٠ وعد القاسم وسليمان ، أنظر أيضـــا ذلك نفس المرجع ٠

٣) المدونة ٤ : ٥

مسألة رقم — ٣ — عقد المرأة للنكاح

— رأى الفقهاء السبعة :

(لاتعقد المرأة عقدة النكاح لا في نفسها ولا في غيرها) "١"

— رأى مالك :

(قلت : أرأيت لو أن رجلا هلك وترك أولادا وأوصى الى امرأته واستخلفها على بضع بناته أيجوز هذا في قول مالك ؟ قال نعم يجوز وتكون أحق من الاولياء ولكن لاتعقد النكاح وتستخلف هي من الرجال من يعقد النكاح بغير بينة) "٢"

النتيجة :

اتحاد الحكم فقد ذهب الفقهاء السبعة ومالك الى أنه ليس للمرأة أن تتولى عقد النكاح .

مسألة رقم —٤— نكاح المسلم للامة اليهودية أو النصرانية

—رأى الفقهاء السبعة :

(لايصلح للمسلم نكاح الامة اليهودية ولا النصرانية ، انما أحل الله المحصنات من الذين أوتوا الكتاب وليست الامة بمحصنة) "٣"

— رأى مالك :

(قلت : أكان مالك يحرم نكاح أماء أهل الكتاب نصرانية أو يهودية وأن كان ملكها للمسلم أن يتزوجها حر أو عبد ؟ قال نعم كان مالك يقول : اذا كانت أمة يهودية أو نصرانية وملكها المسلم أو النصراني فلا يحل لمسلم أن يتزوجها حرا كان هذا المسلم أو عبدا .

---

١) السنن الكبرى ٧ : ١١٣
٢) المدونة ٤ : ٤٢
٣) السنن الكبرى ٧ : ١٧٧

قال "١" وقال مالك : ولا يزوجها سيدها من غلام له مسلم لأن الذمية اليهودية والنصرانية لايحل لمسلم أن يطأها الا بالملك حرا كان أو عبدا) "٢"

النتيجة :

أتحاد الحكم حيث ذهب الفقهاء السبعة ومالك الى منع المسلم من نكاح الأمة اليهودية أو النصرانية •

مسألة رقم ـ٥ـ أتخير الأمة تحت العبد اذا عتقا جميعا ؟
مسألة رقم ـ٦ـ خيار الأمة تعتق تحت العبد فيعتق قبل أن تختار

ـ رأى الفقهاء السبعة :

(اذا كانت الأمة تحت العبد فعتقا جميعا فلا خيار لها • وأن عتقت قبله وسكتت حتى عتق زوجها أيضا والله أعلم) "٣"

ـ رأى مالك في المسألتين :

(قلت : أرأيت الأمة اذا عتقت وهي تحت عبد فلم تختر حتى عتق زوجها أيكون لها الخيار في قول مالك ؟ قال قال مالك : لاخيار لها اذا عتق زوجها قبل أن تختار) "٤"

والمسألة التي معنا تدخل في هذا بل هي أولى بالحكم منه •

النتيجة :ـ

١ ـ في المسألة ـ ٥ ـ اتحاد الحكم عند السبعة ومالك فقد اتجهوا الى أنه لاخيار لأمة عتقت هي وزوجها جميعا • وقد اخترنا مذهب مالك في هذه المسألة من مذهبه فيما اذا عتق زوج الأمة قبلها • حيث أن المسألة التي معنا أولى بالحكم من تلك

---

١) القائل هو ابن القاسم
٢) المدونة ٤ : ١٥٦
٣) السنن الكبرى ٧ / ٢٢٣
٤) المدونة ٦ : ٣٢

٢ - في المسألة - ٦ - اتحاد الحكم عند السبعة ومالك فكلهم يرى أن من عتقت ثم لم تختر نفسها حتى عتق زوجها فلا خيار لها .

خلاصة باب النكاح :-

مسائل الباب ست اتفق فيها السبعة ومالك .

....

الطـــــلاق

مسألة رقم ـ١ـ تعليق الطلاق على خروج الزوجة

ـ رأى الفقهاء السبعة :

(كانوا يقولون : أيما رجل قال لامرأته : أنت طالق ان خرجت حتى الليل فخرجت أو قال ذلك في غلامه قبل الليل بغير علمه "١" طلقت امرأته وعتق غلامه لأنه ترك أن يستثني ، لو شاء قال بأذني ولكنه فرط في الاستثناء فانما يجعل تفريطه عليه .) "٢"

ـ رأى مالك :

قال ابن رشد :

(وأما تعليق الطلاق بالافعال المستقبلة ، فان الافعال ألتي يعلق بها توجد على ثلاث أضرب : أحدها مايمكن أن يقع أو لايقع على السواء كدخول الدار وقدوم زيد فهذا يقف وقوع الطلاق فيه على وجود الشرط بلا خلاف "٣")

النتيجـــة :

اتحاد الحكم حيث ذهب السبعة ومالك الى وقوع الطلاق المعلق على خروج الزوجة متى خرجت .

مسألة رقم ـ ٢ـ طلاق المملوك

مسألة رقم ـ ٣ ـ طلاق السفيه

ـ رأى الفقهاء السبعة :

(السفيه المولى عليه والمملوك طلاقهما جائز وعتاقهما باطل الا ان السفيه يعتق أم ولده ان شاء) "٤"

---

١) هكذا ولعل قبل كلمة (غير) سقط هو (فخرج)

٢) السنن الكبرى ٧ : ٣٥٦

٣) بداية المجتهد ٢ : ٧٨ أما الاستثناء من الطلاق المعلق فلم أجده عن مالك الا من وجه بعيد حيث ذكر ابن رشد التعليق على مشيئة مخلوق . بداية المجتهد ٢ : ٧٨

٤) السنن الكبرى ٦ : ٦٢

ـ رأى مالك :

آ ـ في المملوك :

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول : من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء فاما ان يأخذ الرجل أمة غلامه أو أمة وليدته فلا جناح عليه) "١"

قال الباجي :

في قوله رضي الله عنه أن من أذن لعبده في النكاح فالطلاق بيد العبد : يريد أن السيد لايملك أن يفرق بينه وبين زوجته ولايوقع عليها طلاقا ولايمنع العبد من ايقاع ذلك وأن كان له منعه من النكاح وبهذا قال جمهور الصحابة . عمر وعلي وعبد الرحمن ابن عوف وبه أخذ مالك و ....) "٢"

ب ـ في السفيه المولى عليه :

قال الباجي :

(روى زياد عن مالك : ان البين سفهه أفعاله جائزة حتى يحجر عليه وهذا قول أصحاب مالك الا ابن القاسم ...) "٣"

وعدم دخول الطلاق في هذه الافعال المحجورة عليه قد صرح به الباجي "٤"

النتيجـــة :

١ ـ في المسألة ـ ٢ ـ اتحد الحكم عند السبعة ومالك فقد رأوا نفاذ طـــلاق المملوك .

٢ ـ في المسألة ـ ٣ ـ اتحد الحكم عند الفقهاء السبعة ومالك فكلهم يرى نفاذ طلاق السفيه .

---

١) الموطأ بشرح الباجي ٤ : ٩٠
٢) الباجي على الموطأ ٤ : ٩٠
٣) الباجي على الموطأ ٦ : ٢٧٣
٤) الباجي على الموطأ ٤ : ١٧ والمح اليه في ٦ / ٢٧٣

مسألة رقم ـ ٤ ـ نكاح الامة بملك يمين بعد تطليقها ثلاثا

ـ رأى الفقهاء السبعة : ـ

(عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة فيمن تزوج أمة ثم بانت منه بالبتة ثم استسرها سيدها ثم أبتاعها زوجها بعد ذلك فلا تحل له باستسرار سيدها ، ولاتحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره) "١"

ـ رأى مالك :

(رجل طلق أمرأته البتة ثم أشتراها ، قال مالك : لاتحل له بالملك حتى تنكح زوجا غيره كما حرم على الناكح من ذلك) "٢"

النتيجة :

اتحاد الحكم : فالسبعة ومالك ذهبوا الى أنه لايحل لمطلق الأمة ثلاثا أن ينكحها بملك يمين الا بعد ان تنكح زوجاغيره .

خلاصة باب الطلاق : ـ

مسائل الباب أربع وقد وافق فيها مالك والسبعة .

....

١) السنن الكبرى ٧ : ٣٧٦ والمسألة الاخيرة جاءت عن سليمان وسعيد في المحلي ١٠ / ١٨٠

٢) المدونة ٥ / ١٢٤

الظهـــــار

مسألة رقم ـ١ـ التكفير عن ظهار في زواج سابق

ـ رأى الفقهاء السبعة :

(من ظاهر امرأته ثم طلقها قبل أن يكفر ثم تزوجها بعد ذلك لم يمسهـا حتى يكفر كفارة الظهار) "١"

ـ رأى مالك :

قال سحنون : ـ

(قلت أرأيت ان ظاهر من امرأته ثم طلقها ثلاثا أو واحدة فبانت منه فلما بانت منه اعتق رقبة عن ظهار منها أو صام ان كان لا يقدر على رقبه أو أطعم ان كان من أهل الاطعام هل يجزئه ذلك في الكفارات عن ظهاره منها ان هو تزوجها من ذى قبل؟ قال لا يجزئه ذلك ، قلت : لم لا يجزئه والظهار لم يسقط عنه في قول مالك ؟ قال : اذا أخرجت المرأة من ملكه فقد سقط عنـه الظهار لانه لا ظهار عليه لو ماتت أو لم يتزوجها وانما يرجع عليه الظهار اذا هو تزوجها من ذى قبل فاذا تزوجها من ذى قبل فلزمه الظهار فلا تجزئة تلك الكفارة لان الكفارة لا تجزى الا ان يكون الظهـار لازما فاما في حال الظهار فيه غير لازم فلا تجزئة في تلك الحال الكفارة) "٢"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم عند الفقهاء السبعة ومالك فكلهم يلزم بالتكفير عن الظهـــار في الزواج السابق ويمنع المسيس في الزواج اللاحق قبل التكفير .

. . . .

١) السنن الكبرى ٧ : ٣٨٦
٢) المدونة ٦ : ٦٥

العـــــدة

مسألة رقم ـ ١ ـ عدة طلاق الحائض والنفساء

ـ رأى الفقهاء السبعة :

(من طلق امرأته وهي حائض أو هي نفساء فعليها ثلاث حيض سوى الدم الذى هي فيه) "١"

بيان معنى قول الفقهاء السبعة :

١ ـ الاعتداد بالاطهار ويؤكد ذلك ماجاء عن ابي بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة :

(مالـــك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين : انها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة .

قال ابن شهاب فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة ، وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا : ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه (ثلاثة قروء) فقالت عائشة : صدقتم تدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار .

وحدثني مالك عن ابن شهاب انه قال : سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : ما أدركت احدا من فقهائنا الا وهو يقول هذا يريد قول عائشة) "٢"

وجاء في المحلي عن أبي بكر بن عبد الرحمن : انها اذا دخلت المطلقة في الحيض الثالث فقد بانت "٣"

٢ ـ تبدأ هذه الاطهار من الطهر التالي لدم الحيض أو النفاس الذى طلقت فيه ، وذلك في قولهم (سوى الدم الذى هي فيه) .

---

١) السنن الكبرى ٧ : ٤١٨
وانظره عن سعيد بن المسيب في المحلي ١٠ : ٢٦٢
وانظره عن سليمان بن يسار في المدونة ٥ : ١٠٤ ، وعن القاسم في المدونة ٥ : ١٠٥

٢) الموطأ بشرح الباجي ٤ : ٩٩

٣) محلي ابن حزم = ١٠ : ٢٥٧
وجاء في ذلك عنه ايضا وعن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار في الموطأ بشرح الباجي ٤ : ١٠٠

٣ـ تنتهي هذه الاطهار بدخول الحيضة الثالثة وذلك يوضحه النـــص التالـــي :

(مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبي بكر بـــن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب أنهم كانوا يقولون : اذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولاميراث بينهما ولارجعة له عليها) "١"

وهذا المعنى يحل في نص السبعة وقد وضحه هذا النص .

ـ رأى مالك :

آ ـ مذهب مالك : الاعتداد بالاطهار "٢"

ب ـ ان الطلاق في الحيض "٣" أو النفاس "٤" يعتد به عند مالك .

جـ ـ ان المطلق في الحيض "٥" أو النفاس "٦" يجبر على الرجعة عند مالــك مادامت في العدة ، فان لم يرجع حتى انقضت العدة حلت للازواج "٧" .

د ـ اذا لم يراجع المطلق في الحيض أو النفاس فمتى تبدأ عدتها بالاطهـار ومتى تنتهي :

ذكر ابن رشد الاجماع على انها لاتعتد بالحيضة التي وقع عليها الطـــلاق فيها "٨"

وأدنـــى هذا الذى ذكره من الاجماع انه مذهب مالك .

ومعنى انها لاتعتد بتلك الحيضة ، أنها لاتعتد بالطهر قبلها مادام الاعتداد عند مالك بالاطهار .

---

١) موطأ بشرح الباجي ٤ : ١٠٠

٢) الباجي على الموطأ ٤ : ٩٤ ، ٩٩ وبداية المجتهد ٢ : ٨٨

٣) بداية المجتهد ٢ : ٦٤

٤) المدونة : ٥ : ١٠٥

٥) بداية المجتهد ٢ : ٦٥

٦) المدونة ٥ : ١٠٥

٧) المدونة ٥ : ١٠٥

٨) بداية المجتهد ٢ : ٦٦

وفي انتهاء هذه الاطهار يقول مالك :

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : اذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ، قال مالك وهو الامر عندنا) "١"

النتيجة :

اتحاد الحكم عند الفقهاء السبعة ومالك فقد ذهبوا الى أن عدة طلاق الحائض تنتهي بدخول الحيضة الثالثة سوى الدم الذى طلقت فيه •

ويتضح ذلك اذا عرفنا أن الاعتداد عند السبعة ومالك انما هو بالاطهار ، وعليه فالتهديد بالحيض انما هو تحديد لتلك الاطهار •

مسألة رقم ـ ٢ ـ عدة أم الولد يعتقها سيدها

مسألة رقم ـ ٣ ـ عدة أم الولد يتوفى عنها سيدها

ـ رأى الفقهاء السبعة :

(عدة أم الولد يعتقها سيدها أو يتوفى عنها حيضة) "٢"

ـ رأى مالك :

آ ـ عدة أم الولد يعتقها سيدها :

(قال لي "٣" مالك : وام الولد لو استبرأها سيدها ثم أعتقها لم يجز لها أن تنكح حتى تحيض حيضة ••) "٤"

(قلت : أرأيت أم الولد اذا كانت لاتحيض فاعتقها سيدها أو مات عنها ؟ قال قال مالك : عدتها ثلاثة أشهر) "٥"

---

١) موطأ بشرح الباجي ٤ : ١٠٠

٢) السنن الكبرى ٧ : ٤٤٧
عن القاسم جاء ذلك في المحلي ١٠ : ٣٠٥ بمعناه • أما سعيد بن المسيب فعدتها عنده أربعة اشهر وعشرا • المحلي ١٠ : ٣٠٤ نصان

٣) المتحدث هو ابن القاسم والكلام معطوف على كلام له سابق •

٤) المدونة ٥ : ١٦١

٥) المدونة ٥ : ١١٩

ب — عدة أم الولد يتوفى عنها سيدها

(عن القاسم بن محمد أنه كان يقول : عدة أم الولد اذا توفى سيدهـــا حيضة قال مالك : وهو الامر عندنا) (قال مالك : وان لم تكن ممـــن تحيض فعدتها ثلاثة أشهر) "١"

النتيجـــة :

١ — في المسألة — ٢ — اتحاد الحكم عند السبعة ومالك حيث ذهبوا الى أن الامة تعتد بعد عتق سيدها بحيضة •

٢— في المسألة — ٣ — اتحاد الحكم فالفقهاء السبعة ومالك ذهبوا الى أن عدة أم الولد يتوفى عنها سيدها حيضة •

خلاصة باب العـــدة :

عدد مسائل الباب ثلاث أتفق فيها رأى السبعة ومالك •

• • • • • • • • • • • •

---

١) موطأ بشرح الزرقاني ٣ : ٢٢٥

البيــــــع

مسألة رقم ـ ١ ـ اختلاف المتبايعين في الثمن

ـ رأى الفقهاء السبعة :

(كانوا يقولون : اذا تبايع الرجلان بالبيع واختلفا بالثمن احتلفا جميعـــا فأيهما نكل لزمه القضاء فان حلفا جميعا كان القول ماقال البائع وخير المبتاع ان شاء أخذ بذلك الثمن وان شاء ترك) "١"

ـ رأى مالك :

قال ابن وهب : وقد قال مالك : الأمر عندنا في الذى يشترى السلعة مـــن الرجل فيختلفان في الثمن فيقول له البائع : بعتكها بعشرة دنانير ويقول المشـــترى اشتريتها بخمسة دنانير انه يقال للبائع : أن شئت فاعط المشترى بما قال وان شئت فاحلف بالله مابعت سلعتك الا بما قلت ، فان حلف قيل للمشترى أما أن تأخذ السلعة بما قال البائع واما ان تحلف بالله ، ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف برىء منها ، وذلك أن كل واحد منهما مدع على صاحبه) "٢"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم فالسبعة ومالك رأوا تحليف المتبايعين هنا فمن نكل منهـــم قضي عليه ، غير أن مالك بين أن البائع يبدأ باليمين ٠

مسألة رقم ـ ٢ ـ بيع الحيوان باللحم

أولا ـ رأى الفقهاء السبعة :

(ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : نهي عن بيع الحيوان باللحم ٠

قال أبو الزناد وكان من أدركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحـم) "٣"

---

١) السنن الكبرى ٥ : ٣٣٤
٢) المدونة ١٠ : ٢٠ ـ ٢١
٣) السنن الكبرى ٥/٢٩٧

وقد جاء عن سعيد بن المسيب مايلي :

كان يقول نهي عن بيع الحيوان باللحم ، قال أبو الزناد لسعيد بن المسيب أرأيت رجلا أشترى شاة بعشر شياه فقال سعيد : ان كان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك "١" .

وقال سعيد : من ميسر أهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم الشاة والشاتين "٢"

وقال سعيد : لايباع حي بمذبوح "٣"

— رأي الامام مالك :

(قال وقال مالك : كل شيء من اللحم يجوز واحد باثنين فلا بأس أن يشترى بذلك اللحم حيه بمذبوحه لانه اذا جاز فيه واحد باثنين جاز فيه الحي بالمذبوح .

قال ابن القاسم ولم أر تفسير حديث النبي — صلى الله عليه وسلم عنده في اللحم بالحيوان الا من صنف واحد لموضع الفضل فيه والمزابنة فيما بينهما فاذا كان الفضل في لحومهما جائز لم يكن بأس بالفضل بين الحي منه بالمذبوح) "٤"

قال ابن القاسم ايضا : —

(قال لي مالك : الابل والبقر والغنم والوحوش كلها صنف واحد لايجوز من لحومها واحد بأثنين والطير كلها صغيرها وكبيرها وحشيها وأنسيها لايصلح من لحومها اثنان بواحد والحيتان كلها صنف واحد ..... ولابأس بلحوم الطير بالانعام والوحوش كلها أحياء ولابأس بلحوم الانعام والوحوش بالطير كلها أحياء ...) "٥"

النتيجة :

حكم السبعة فيه اجمال وحكم مالك فيه تفصيل ، ومعنى ذلك الاتفاق في حكم بيع الصنف الواحد من الحيوان والاختلاف في حكم بيع الصنفين ، فالنتيجة اذا هي الاختلاف في حكم المسألة بصورتها العامة .

---

١) موطأ بشرح الزرقاني ٣ : ٣٠٣ ، المحلي ٨ : ٥١٧ بلفظ آخر
٢) الموطأ بشرح الزرقاني ٣ : ٣٠٣ ، المحلي ٨ : ٥١٧ نحوه
٣) المحلي ٨ : ٥١٧
٤) المدونة ٩ : ١٠٣
٥) المدونة ٩ : ١٠٣

مسألة رقم ـ ٣ ـ العلم بعيب العبد أو الامة بعد فوات وقت الرد
مسألة رقم ـ ٤ ـ موت العبد أو الامة من العاهة التي دلست على المشترى

ـ رأى الفقهاء السبعة :

(كل عبد أو أمة دلس فيها "١" بعاهة فظهرت تلك العاهة وقد فات رد العبد أو الأمة بموت أو عتق أو بأن تلك الأمة حملت من سيدها فأنه يوضع عن المبتاع ما بين قيمة ذلك الرأس وبه تلك العاهة وبين قيمته بريئا منها فأن مات ذلك الرأس من تلك العاهة التي دلس بها فهو من البائع ويأخذ المبتاع الثمن كله) "٢"

ـ رأى مالك :

آ ـ في المسألة ـ ٣ ـ

(قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا أن كل من ابتاع وليدة فحملت أو عبدا فاعتقه وكل أمر دخله الفوت حتى لايستطاع رده ، فقالت البينة كان به عيب عند الذى باعه أو علم ذلك باعتراف من البائع أو غيره فان العبد أو الوليدة يقوم وبه العيب الذى كان به يوم اشتراه فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا وقيمته وبه ذلك العيب) "٣"

ب ـ في المسألة ـ ٤ ـ

قال ابن رشد :

(وعند مالك أنه اذا صح انه دلس بالعيب وجب عليه الرد من غير أن يدفع اليه المشترى قيمة العيب الذى حدث عنده ، فان مات من ذلك العيب كان ضمانه على البائع بخلاف الذى لم يثبت انه دلس فيه) "٤"

---

١) هكذا فالضمير أما أن يكون راجعا الى الأمة ويكون بعد (عبد) حذف وإما أن يكون راجعا الى كل منهما أي الى لفظ (كل) فيكون هنا خطأ مطبعي تصحيحه : (فيهما)
٢) المدونة الكبرى ١٠ : ١٤٣
٣) الموطأ بشرح الباجي ٤ : ١٨٦ ـ ١٨٧ وجاء معنى ذلك في المدونة ١٠ : ١٤١ ـ ١٤٢
٤) بداية المجتهد ٢ : ١٨١

قال ابن القاسم :

(قال مالك من باع عبدا به عيب دلسه مثل الاباق والسرقة أو المرض من الامراض ، فأبق العبد ، أو سرق العبد فقطعت يده فمات من ذلك أو لم يمت أو تمادى بالعبد المرض فمات منه أو ابق وذهب ولم يرجع ، فوجد المشتري البينة على هذه العيوب أنها كانت به حين باعه وعلم البائع بذلك فان المشتري يرجع بالثمن كله فيأخذه ولاشيء عليه في أباق العبد ولا موته ولا قطع يده ...)[1]

النتيجـــة :

١ — في المسألة — ٣ —

اتحاد الحكم فالسبعة ومالك لايرون أن فوات وتمت الرد يمنع الرجوع بالعيب على البائع كما اتحد القول في تحديد ما يرجع به المشتري على البائع .

٢ — في المسألة — ٤ —

اتحاد الحكم فالسبعة ومالك يرون أنه اذا مات المبيع بسبب العاهة المدلسة فللمشتري الثمن كله . وقد أوضح مالك أن التدليس يثبت ببينة ، وهـــذا لاينفيه كلام السبعة .

خلاصـــة باب البيع :

جاء في هذا الباب أربع مسائل : أتفق السبعة ومالك على ثلاث منهـــا واختلف رأى مالك عن رأيهم في واحدة وهي المسألة رقم — ٢ —

---

١) المدونة الكبرى ١٠ : ١٤٢

الاجـــــــــارة

مسألة رقم ـ ١ ـ السير بالدابة المستأجرة فوق المسافة المتفق عليها

مسألة رقم ـ ٢ ـ تلف الدابة المستأجرة اثناء سيرها في المسافة الزائدة

ـ رأى الفقهاء السبعة :

(من استكرى دابة الى بلد ثم جاوز ذلك البلد الى بلد سواه فان الدابـــة ان سلمت في ذلك كله أدى كراءها وكراء ماتعدى ، وأن تلفت في تعديه بها ضمنها وأدى كراءها الذى استكراها به) "١"

ـ رأى مالـك :

آ ـ في المسألة ـ١ـ

قال ابن رشد في ذلك :

(قال مالك رب الدابة بالخيار في أن يأخذ كراء دابته في المسافة الـــتي تعدى فيها ، أو يضمن له قيمة الدابة) "٢"

وجاء في المدونة مايلي :

(قلت : أرأيت أن رب الدابة يوم تعدى عليها على حالها ردها وهـــي أسمن وأحسن حالا ؟

قال قال مالك : رب الدابة بالخيار ، ان شاء ضمنه وأن شاء اخذ دابته وأخذ الكراء الذى ذكرت لك "٣" . قال ، قال مالك : لان الاسواق قد تغـيرت فسوق هذه الدابة قد تغير وقد حبسها المتكارى عن أسواقها وعن منافع فيها) "٤"

ب ـ في المسألة ـ ٢ ـ

قال ابن رشد :

(ولاخلاف انها اذا تلفت في المسافة المتعداة أنه ضامن لها) "٥"

---

١) المدونة ١١ : ١٢٥
٢) بداية المجتهد ٢ : ٢٣١
٣) يعني الـ اخذ كراء ماتعدى اليه ذاهبا وراجعا .
٤) المدونة ١١ : ١٢٤
٥) بداية المجتهد ٢ / ٢٣١

النتيجــــة :

١ ـ في المسألة ـ ١ ـ اختلاف الحكم عند السبعةعنه عند مالك ،فقـد ذهب السبعة أن على المستأجر الكراء المتفق عليه وكراء المسافة التي تعدى اليها أما مالك فقد ذهب الى أن رب الدابة بالخيار ان شاء ضمنه الدابة وان شاء أخـذ كراء المسافة الزائدة ـ اى فوق الكراء الاصلي ٠

٢ ـ في المسألة ـ ٢ ـ اتحاد الحكم فالسبعة ومالك يرون أن على المستأجر ضمان الدابة التي تلفت اثناء سيره بها في المسافة الزائدة ٠

مسألة رقم ـ ٢ ـ أخذ الطبيب للاجــرة

ـ رأى الفقهاء السبعة :

(كانوا يقولون : في الجرح فيما دون الموضحة اذا برئ وعاد لهيئتـه أجر المداوى) "١"

ـ رأى مالك :

قال ابن القاسم :

(وقال مالك في أجر الطبيب أنه جائز) "٢"

النتيجــة :

اتحاد الحكم ، فالسبعة ومالك جوزوا أخذ اجرة على التطبيب ٠

خلاصة باب الاجارة :

عدد المسائل ثلاث : اتفق السبعة ومالك على اثنتين واختلف رأى مالك عنهم في واحدة وهي المسألة رقم ـ ١ ـ

---

١) المدونة الكبرى ١١ : ٦٤ المسألة الرئيسية في هذا النص لم تجدها عن مالك ٠
٢) المدونة الكبرى ١١ : ٦٣

الشفعــــة

مسألة رقم – ١ – أنفراد أحد الشفعاء بأخذ حقه من الشفعــة

مسألة رقم – ٢ – شفعة الاعمام فيما ورثه أبن أخيهم من شقص أبيه

– رأى الفقهاء السبعة :

(كانوا يقولون في الرجل له شركاء في دار فيسلم له الشركاء الشفعة الا رجــلا واحدا اراد أن يأخذ بقدر حقه من الشفعة ، قالوا : ليس ذلك له ، اما أن يأخذ جميعا واما أن يترك جميعا .

وكانوا يقولون في النفــر يرثون من أبيهم مالا فيموت أحدهم ويترك ولدا فيبيــع أحد ولده حقه من ذلك المال فالولد واعمامه شركاء في الشفعة على قدر حصصهم اذا كـان المال لم يقسمولم وتقع فيه الحدود) "١"

– رأى الامام مالك :

١ – في المسألة – ١ –

(قلت لابن القاسم : أرأيت لو أن رجلا اشترى شقصا من دار لها شفيعــان ، فقال أحد الشفيعين : أنا آخذ بالشفعة وقال الاخر أني اسلم بالشفعة ، فقــال المشترى للشفيع الذى قال أنا آخذ خذ الجميع أو دع وقال الشفيع لا آخذ الا حصتي ؟

قال ، قال مالك : يأخذ الشفيع الجميع أو يترك وليس للشفيع الاخر أن يأخــذ الا الجميع اذا ترك ذلك صاحبه ، فقد صارت الشفعة كلها له فليس له أن يأخــذ بعضها دون بعض) "٢"

٢ – في المسألة – ٢ –

شفعة الاعمام فيما ورثه أخوهم معهم من أبيه ثم ورثه لابنائه

(قلت أرأيت لو أن رجلا هلك وترك ثلاثة بنين ، اثنين منهم لاب وأم وآخر لأب وحده وترك دارا بينهم فلم يقتسموا فباع أحد الاخوين اللذين لأب وأم حصته ..... "٣"

---

١) السنن الكبرى ٦ : ١١٠

٢) المدونة ١٤ : ١١٢ – ١١٣

٣) المقصود من ذكر هذا الجزء من النص هو تصوير المسألة التي نريد ان ننقــل حكمها عند مالك .

(قلت فان كان هذا الاخ لم يبع ولكن ولد لأحدهم أولادا ثم مات الذى ولد له فباع واحد من أولاد هذا الميت حصته ؟

قال ، قال مالك : الشفعة لاخوته أولاد هذا الميت دون أعمامهم لان هوءلاء قد صاروا أهل وراثة دون أعمامهم) "١"

والذى يقصده الامام مالك من هذا النص هو أن الاولاد يقدمون على الاعمام لا أن الاعمام تسقط شفعتهم اقرأ النص التالي :

(قلت وان كان ولد لاحدهم ولد ثم مات فباع أحد ولده أينتقل هذا الامر ويصيرون شفعاء بعضهم لبعض دون أ السهم الاول في قول مالك ؟

قال نعم ، لان هوءلاء قد انتقلوا من حال السهم الاول الى وراثة بعد ذلك فبعضهم أولى بشفعة بعض ، فان سلم هوءلاء شفعتهم فالشفعة لاعمامهم عند مالك فان باع بعض الاعمام فالشفعة بين جميعهم اخوته وولد أخوته جميعا ، من قبل أن والدهم كان في ذلك السهم الذى ورثه الاعمام وليس الاعمام معهم في شفعتهم لانهم قد صاروا أهل وراثة دون الاعمام وهو قول مالك) "٢"

النتيجـــة :

١ ـ في المسألة ـ ١ ـ

اتحاد الحكم عند السبعة ومالك فكلهم يمنع الشفيع من الانفـــراد باخذ حصته في الشفعة .

٢ ـ في المسألة ـ ٢ ـ

اختلاف الحكم فالسبعة ذهبوا في هذه المسألة الى اشتراك أعمام البائع وأخوته في الشفعة اذا كان المال لم يقسم ولم تقع الحدود . وذهب مالك الى أن الشفعة لاخوته دون أعمامه فان سلم الاخوة الشفعة فهي للاعمام .

خلاصة باب الشفعة :

في الباب مسألتان اتفق مالك مع السبعة على واحدة واختلف معهم في الثانية وهي المسألة رقم ـ ٢ ـ

---

١) المدونة ١٤ / ١٠٥

٢) المدونة ١٤ / ١٠٦ . ويعد هذا النص نص بمعناه بقاعدة أشمل .

القسمـــــــــــة

مسألة رقم ـ ١ ـ قسمة التمر بالخـــــرص

ـ رأى الفقهاء السبعة :

(كانوا يقولون في التمر يكون بين الرجلين : انه لابأس أن يقسماه فـــي رؤوس النخل بالخرص فيحوز كل واحد منهما طائفة من النخل) "١"

ـ رأى مالك :

(قلت : أرأيت ان أردنا أن نقتسم بلحا في رؤوس النخل ورثناه أو اشتريناه قال : ان كان البلح كبيرا واختلفت حاجتهما في ذلك ، أراد أحدهما أن يأكـــل البلح وأراد الاخر أن يبيع البلح فلا بأس أن يقتسماه على الخرص يخرص بينهما اذا اختلفت حاجتهما اليه لان مالكا كره البلح الكبار واحدا باثنين . قال : ولا أرى أن يباع البلح اذا كان كبيرا الا مثلا بمثل . قال : وكذلك البسر والرطب ، وقال مالك : في البسر والرطب لابأس أن يقتسما ذلك على الخرص فيما بينهمـــا اذا اختلفت حاجتهما اليه وجعل مالك البلح الكبير في البيع مثل البسر والرطـب فكذلك ينبغي أن يكون البلح الكبير في القسمة مثل الرطب والبسر) "٢"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم ، فالسبعة ومالك أجازوا قسمة ثمر النخل بالخرص ، غير أن مالك ربط ذلك باختلاف حاجتهما اليه وهذا الربط لايجعل الحكم عنده مختلفـــا عن الحكم عند السبعة .

---

١) السنن الكبرى ٥ : ٢٩٣

٢) المدونة ١٤ : ١٧٦ ـ ١٧٧

التفليـــــــس

مسألة رقم ـ ١ ـ دين المملوك في ذمته أم في رقبته ؟

ـ رأى الفقهاء السبعة :

(دين المملوك في ذمته ، وما أصاب أموال الناس سوى الدين مثل الشيء يختلسه أو المال يغتصبه ، أو البعير ينحره ، فذلك كله بمنزلة الجرح يجرحـــــه أما ان يفديه سيده وأما أن يسلم عبده) "١"

ـ رأى مالك :

(قلت أرأيت أهل الذمة في الدين والتفليس مثل المسلمين سواء في الحبس قال : قال مالك في الحر والعبد سواء ، والنصراني عندى بتلك المنزلة) "٢"

(قلت : أرأيت ان كان مع العبد مال للسيد قد دفعه اليه يتجر به وأذن له في التجارة فلحق العبد دين أيكون ذلك الدين الذى لحق العبد في مال العبــد ومال السيد الذى دفعه الى العبد يتجر به في قول مالك ؟

قال ، قال مالك : نعم يكون الدين الذى لحق العبد في مال الســـيد الذى دفعه الى العبد يتجر به وفي مال العبد ولا يكون في رقبة العبد ، ويكون بقية الدين في ذمة العبد ولايكون في ذمة السيد من ذلك الدين شيء) "٣"

قال ابن رشد :

(ومن هذا الباب اختلافهم في العبد المفلس المأذون له في التجارة هل يتبع الدين في رقبته أم لا ، فذهب مالك وأهل الحجاز الى انه انما يتبع بما في يده لا في رقبته ، ثم أن اعتق اتبع بما بقي عليه) "٤"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم عند الفقهاء السبعة ومالك حيث رأوا أن دين المملوك فـــي ذمتـــه .

---

١) السنن الكبرى ٦ : ٥ وسيأتي الكلام عن شق النص الثاني في قسم الجنايات .
٢) المدونة ١٣ : ٥٦
٣) المدونة ١٣ : ٩٦
٤) بداية المجتهد ٢ : ٢٨٩

الضمـــــان

مسألة رقم ـ ١ ـ ضمان المكرى عليه من مكان الاخر

مسألة رقم ـ ٢ ـ تضمين أصحاب الضائع

ـ رأى الفقهاء السبعة :

(كانوا يقولون :

لايكون كراء بضمان . الا انه ممن اشترط على كرى أن لا ينزل بمتاعه بطن واد ولا يسرى بليل ولاينزل أرض بني فلان وأشباه ذلك من الشروط ، قالوا فمن تعدى ما اشترط عليه فتلف شيء مما حمل في ذلك التعدى فهو ضامن له .

وكانوا يقولون : ان الغسال والخياط والصواغ والصباغ وأصحاب الصناعات كلهم ضامنون لكل مادفع اليهم) [١]

ـ رأى الامام مالك :

آ ـ في المسألة ـ ١ ـ

قال ابن القاسم :

(وكل شيء دفعته الى أحد من الناس وأعطيته على ذلك أجرا فهو عند مالك مؤتمن الا الصناع الذين يحملون في الاسواق بايديهم فانهم لم يؤمنوا على مادفع اليهم . وفي الطعام والادام اذا تكاراه على أن يحمله على نفسه أو على سفينته او على دابته فهو ضامن للطعام والادام [٢] الا أن يأتي ببينة يشهدون على تلف الطعام والادام انه تلف من غير فعل هذا الذى حمله فلا يكون عليه ضمان) [٣]

ب ـ في المسألة ـ ٢ ـ

(قال مالك كل اجير أو راع أو صانع [٤] يعمل لك عملا في منزلك أو بيطار أو طبيب أو غير ذلك ممن يعمل هذه الاشياء أو حمال فكل هؤلاء ضامنون لما تعدوا فيه) [٥]

---

١) المدونة الكبرى ١١ : ١٣٣

٢) أى دون ماعداهما . فقد جاء في المدونة ١١ : ١٣٢ (قال مالك : القول قول الجمال في البر والعروض اذا قال سرق شيء او تطلع على الطريق او ادعى تلف المتاع أو المعروض صدق وأما في الطعام والادام فالقول قول رب الطعام والادام .

٣) المدونة ١١ : ١٣٣

٤) في المدونة ١١ : ١٣٧ ـ ١٣٨ عد منهم : الحدادين والقصارين والخياطين والصياغين .

٥) المدونة ١١ : ١٣٧

المسألة ـ ٢ ـ

قال ابن رشد :

(وأما تضمين الصناع ما ادعوا هلاكه من المصنوعات المدفوعة اليهم فانهم اختلفوا في ذلك ، فقال مالك وابن أبي ليلى وأبو يوسف يضمنون ما هلك عندهم ....

وتحصيل مذهب مالك على هذا "١" أن الصانع المشترك يضمن) "٢"

النتيجة : ـ

١ ـ في المسألة ـ ١ ـ

اتحاد الحكم فقد اتجه السبعة ومالك الى أن الأصل براءة المستكرى من الضمان الا اذا تعدى ، ثم أن السبعة بينوا بعض وجوه التعدى مثل مخالفة شرط صاحب المال ، وبين مالك طريقة أثبات التعدى وعدمه .

٢ ـ في المسألة ـ ٢ ـ

اتحاد الحكم عند السبعة ومالك فقالوا جميعا بتضمين اصحاب الصنائع .

واتجه مالك الى أن الصانع الخاص لايضمن ولم يتحدث السبعة عن ذلك .

وفسر مالك العامل الخاص بقوله : (من يعمل لك في بيتك)

مسألة رقم ـ ٣ ـ تعدى من دفع اليه المال مقاوضة شرط صاحب المال

ـ رأى الفقهاء السبعة :

ابن وهب قال واخبرني ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن الاسدى عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام أنه كان يدفع المال مقارضه الى الرجل ويشترط عليه أن لا ينزل به بطن واد ولايشترى بليل ولايبتاع به حيوانا ولايحمله في بحر فان فعل شيئا من ذلك فقد ضمن المال . قال واذا تعدى امره ضمنه من فعل ذلك .

قال سحنون : وكان السبعة يقولون ذلك . "٣"

---

١) يشير الى تعريف العامل الخاص عند مالك ، وهو (الذى لم ينتصب للناس ، وأنه عند مالك غير ضامن .

٢) بداية المجتهد ٢ : ٢٣١

٣) المدونة ١٢ / ١١٦ وقد عدد السبعة بأسمائهم

- رأى مالك :

(قال مالك : من شرط على من قارض أن لايشترى حيوانا أوسلعة باسمها فلا بأس بذلك) "١"

(قلت أرأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضا فنهيته عن أن يشترى سلعة من السلع فاشترى مانهيته عنه أيكون ضامنا في قول مالك أم لا ؟

قال ، قال مالك : هو ضامن أن كنت انما دفعت اليه المال حين دفعته على النهي فنهاه عن تلك السلعة) "٢"

النتيجة :

أتحاد الحكم عند السبعة ومالك حيث ذهبوا الى تضمين آخذ القراض على شرط ثم تعداه .

خلاصة باب الضمان :-

مسائل هذا الباب ثلاث اتفق السبعة ومالك فيها .

....

١) الموطأ بشرح الباجي ٥ / ٥٩
٢) المدونة ١٢ / ١١٧

الهبـــــات

مسألة رقم ـ ١ ـ عطية ذى الطول وغير ذى الطول

ـ رأى الفقهاء السبعة :

(كانوا يقولون : في كل عطية اعطاها ذو طول : أن لاعوض فيها ولا ثواب .
وقالوا : الثواب لمن كانت عطيته على وجه الثواب ، أنه أحل "١" بعطيته ماله يثب منها .
وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ
قال عيسى بن ميناء في روايته : أحق بعطيته مالم يثب منها ومالم تفت) "٢"

ـ رأى مالك : ـ

قال ابن القاسم :

(... لو وهب لاجنبي هبة والواهب غني والموهوب له فقير ثم قال بعد ذلك الواهب : انما وهبتها له للثواب لم يصدق على ذلك ولم يكن له أن يرجع في هبته ،
قال : وهذا قول مالك .

قال وان كان فقيراً وهب لغني فقال : انما وهبتها للثواب ، قال هذا يصدق ويكون القول قوله فان اثابه والا رد اليه هبته) "٣"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم عند السبعة ومالك فقد ذهبوا الى ان الغني الواهب لاثـــواب له وانما الثواب للفقير الواهب .

---

١) هكذا ولعل اللفظ (أحق) ورواية عيسى بن ميناء تؤكده ، ولفظ أحـــل يؤدى معنى أحق .
٢) السنن الكبرى ٦ : ١٨٢
٣) المدونة ١٥ : ١٤٠ والفقرة الاخيرة وان لم يصرح ابن القاسم بحفظه لهـا عن مالك فهي مما حفظه ، ذلك انه قال في المسألة التي بعدها : اذا كانا غنيين أو فقيرين ، قال : لاأقوم على حفظه .

الوصايـــــا

مسألة رقم ـ ١ ـ اعتراض الورثة على الموصي في تعيينه الثلث

ـ رأى الفقهاء السبعة :

(من أوصى أن يجعل ثلثه في حائط ثم سبل ذلك الحائط حيث اراد ،فقال ورثته : لانجيز ، انما ثلث حائطه ، فذلك جائزعليهم ، الموصي يجعل ثلثــه حيث أحب من ماله بقيمه العدل • انما الحائط كالرحل او السيف أو الثوب يوصى به؛ ليس للورثة أن يقولوا : انما له ثلث رحله وسيفه وثوبه) "١"

ـ رأى مالك :

(قلت أرأيت لو أوصى بداره لرجل والثلث يحمل ذلك فقالت الورثة لانعطيــه الدار ولكنا نعطيه ثلث مال الميت حيث كان ؟ قال : ليس ذلك للورثة وله أن يأخـــذ الدار اذا كان الثلث يحمل الوصية وهذا قول مالك •••) "٢"

النتيجـــــة :

اتحاد الحكم عند السبعة ومالك فقد ذهبوا الى أن للموصي تعيين ثلثــــه من ماله • وليس للورثة اعتراض ذلك •

••••••••••

١) السنن الكبرى ٦ : ٢٧٣
٢) المدونة ١٥ : ٧٨

الفرائض

مسألة رقم — ١ — القوم المتوارثون يهلكون جميعا ويخفى السابق منهم

— رأى الفقهاء السبعة :

(كل قوم متوارثين ماتوا في هدم أو غرق أو حريق أو غيره فعمي موت بعضهم فانهم لايتوارثون ولايحجبون ·

وعلى ذلك كان قول زيد بن ثابت وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز) "١"

(سعيد قال نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال : كان رأى الفقهاء الذين ينتهى اليهم أن المملوك لايرث ولايحجب ، وأن الكافر لايرث ولا يحجب وان من عمي موته لايرث ولايحجب) "٢"

— رأى مالك :

(يحي عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ومن غير واحد من علمائهم أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة · ثم كان يوم قديد فلم يورث أحد من صاحبه شيئا الا من علم أنه قتل قبل صاحبه ·

قال مالك وذلك الامر الذى لا اختلاف فيه ولاشك عند أحد من أهل العلم ببلدنا وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغرق أو قتل أو غير ذلك من الموت اذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه ، فان لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه لم يورث أحد منهما من صاحبه شيئا وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما ، يرث كل واحد منهما ورثته من الاحياء) "٣"

(قال يحي وسمعت مالكا يقول : لاينبغي أن يرث احد أحدا بالشك ولايرث أحد أحدا الا باليقين من العلم والشهداء ···) "٤"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم عند الفقهاء السبعة ومالك حيث ذهبوا الى أن القوم اذا هلكوا جميعا ولم يعرف السابق فلا توارث بينهم ·

---

١) السنن الكبرى ٦ : ٢٢٢
٢) سنن سعيد بن منصور ٣ : القسم الاول : ٤٥
٣) الموطأ بشرح الباجي ٦ : ٢٥٣
٤) الموطأ بشرح الباجي ٦ : ٢٥٣ ، المدونة ٨ : ٩٢

مسألة رقم :- ٢ ــ أرث النساء من الولاء

ــ رأى الفقهاء السبعة :

(لاترث المرأة شيئا من الولاء لاحد من أقاربها ولا ترث من الولاء الا ما أعتقت هي نفسها ، أو من كاتبت فعتق منها او ولاء مولى من اعتقت) "١"

ــ رأى مالك :

(وقال مالك : لاترث النساء من الولاء شيئا الا من اعتقن أو أعتق من اعتق أوولد من أعتقن من ولد الذكور ذكرا كان ولد هذا الذكر أو أنثى) "٢"

النتيجـــة :

اختلف السبعة ومالك في حصر أرث النساء من الولاء ، ونتج عن هذا الاختلاف في أرث النساء من ولاء من كاتبن فعتق • فالسبعة أثبتوا أرثهن من هذا وسكت عنه نص مالك •

خلاصة باب الفرائض :

في هذا الباب مسألتان : وافق مالك السبعة في احدهما وخالفهم في الثانية •

• • • • • • • • • •

١) السنن الكبرى ١٠ : ٣٠٦
٢) المدونة ٨ : ٨٩

العتـــــق

مسألة رقم ـ ١ ـ عتق المملوك
مسألة رقم ـ ٢ ـ عتق السفيه

ـ رأى الفقهاء السبعة :

(السفيه المولى عليه والمملوك طلاقهما جائز ، وعتاقهما باطل ، الا ان السفيه يعتق أم ولده أن شاء) "١"

ـ رأى مالك :

آ ـ عتق المملوك :

(قلت العبد المأذون له في التجارة أيجوز له أن يكاتب عبده ؟ قال قال مالك : لايجوز له عتقه . والكتابة عندى عتق فلا يجوز ذلك) "٢"

ب ـ عتق السفيه :

(قال مالك : الامر المجتمع عليه عندنا : أنه لاتجوز ... وانه لاتجـــوز عتاقه المولى عليه في ماله وان بلغ الحلم حتى يلي ماله) "٣"

قال الباجي :

وقوله ولاتجوز عتاقة المولى عليه في ماله وان بلغ الحلم : يريد أن السفيه لايجوز عتقه لاسيما اذا كان مولى عليه ممنوع من التصرف في ماله لان ....) "٤"

قال الباجي :

(اما عتق السفيه ام ولده فقد روى ابن المواز : أجمع مالك وأصحابـــــه أن عتق السفيه لام ولده لازم جائز) "٥"

النتيجـــة :

١ ـ في المسألة ـ ١ ـ

اتحاد الحكم عند السبعة ومالك فقد ذهبوا الى ان عتق المملوك غير جائز .

---

١) السنن الكبرى ٦ / ٦٢
٢) المدونة ٧ : ١١١ والمعنى موجود أيضا في المدونه ٨ : ٦١ ـ ٦٢
٣) الموطأ بشرح الباجي ٦ : ٢٧٢
٤) شرح الباجي على الموطأ : ٦ : ٢٧٣
٥) شرح الباجي على الموطأ ٦ : ٢٧٣

٢ ـ في المسألة ـ ٢ ـ

أتحاد الحكم عند الفقهاء السبعة ومالك حيث اتجهوا الى أن عتق السفيه غير جائز الا أن يكون لام ولده ، فهو عتق جائز .

مسألة رقم ـ ٣ ـ الاستثناء في العتق

ـ رأى الفقهاء السبعة :

(كانوا يقولون : ايما رجل قال لامرأته انت طالق أن خرجت حتى الليل فخرجت امرأته ، أو قال ذلك في غلامه قبل الليل "١" بغير علمه ، طلقت امرأته وعتق غلامه ، لانه ترك أن يستثني ، لو شاء قال باذني ، ولكنه فرط في الاستثناء فانما يجعل تفريطه عليه) "٢"

ـ رأى مالك : ـ

(قلت : أرأيت ان قال غلامي حر أن كلمت فلانا الا ان يبدو لي ، أو الا أن أرى غير ذلك ؟ قال : ذلك له عند مالك) "٣"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم عند الفقهاء السبعة ومالك حيث ذهبوا الى ان الاستثناء في العتق المرتب على فعل شيء نافع لصاحبه .

---

١) هكذا ولعل هنا سقط هو (فخرج)
٢) السنن الكبرى ٧ : ٣٥٦
٣) المدونة ٧ : ٢٤

مسألة رقم — ٤ — ملك الولد لوالده

مسألة رقم — ٥ — ملك الوالد لولده

مسألة رقم — ٦ — ملك الولد لشقص من أحد أبويه بشراء

مسألة رقم — ٧ — ملك الولد لشقص من أحد أبويه بارث

— رأى الفقهاء السبعة — في المسألتين ٤ ، ٥ —:

(اذا ملك الولد الوالد عتق الوالد واذا ملك الوالد الولد عتق الولد) "١"

— رأى الفقهاء السبعة في المسائل — ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، :

(كانوا يقولون : اذا ملك الولد الوالد عتق الوالد وأن ملك الوالد الولد عتق الولد •

وأما ماسوى ذلك من القرابة فيختلفون فيه •

قال القاضي : وقال عيسى بن ميناء عن ابن أبي الزناد : فاختلف الناس فيه •

قال ابن أبي اويس عن ابن أبي الزناد عن أبيه عنهم وكانوا يقولون : اذا ابتاع الرجل شقصا من أبيه أو أمه عتق ذلك الشقص وقوم عليه مابقي فيمتق كله عليه•

وان كان ورث منه شقصا ولم يشتره عتق الشقص ولم يقوم عليه الباقي) "٢"

— رأى مالك :

آ — في المسألتين — ٤ ، ٥ ، :

(قال مالك يعتق عليك ابواك واجدادك لابيك وامك وجداتك لابيك وأمك وولدك ••••

قال مالك وهم أصل الفرائض في كتاب الله •••) "٣"

---

١) المدونة ٧ : ٥٢ ، السنن الكبرى ١٠ / ٢٩٠ — ٢٩١

٢) السنن الكبرى ١٠ : ٢٩٠ — ٢٩١

٣) المدونة ٧ : ٥٠

ب ـ في المسألتين : ٦ ، ٧ :

(قلت أرأيت الصبي الصغير اذا ورث شقصا من أبيه أيعتق عليه مابقـــي من أبيه في قول مالك ؟ قال : الصغير والكبير في هذا عند مالك سواء لايعتق على واحد منهما اذا ورث شقصا ممن يعتق عليه الا ماورث ولايقوم عليه مابقي ، وانما ذلك فـــي الشراء والهبة والصدقة والوصية وقد وصفت لك ذلك في الصغير والكبير) "١"

النتيجـــة :

١ ـ في المسألة ـ ٤ ـ اتحد الحكم عند السبعة ومالك فقد رأوا عتق الوالد على ولده اذا ملكه .

٢ ـ في المسألة ـ ٥ ـ اتحد الحكم عند السبعة ومالك فقد رأوا عتق الولد على والده اذا ملكه .

٣ ـ في المسألة ـ ٦ ـ اتحد الحكم عند السبعة ومالك فقد ذهبوا الى أن من اشترى شقصا من أحد أبويه عتق عليه الشقص وقوم عليه الباقي .

٤ ـ في المسألة ـ ٧ ـ اتحد الحكم عند الفقهاء السبعة ومالك فقد رأوا أن من ورث شقصا من أحد أبويه عتق عليه الشقص دون أن يقوم عليه الباقي .

خلاصـــة باب العتق :

مسائل الباب سبع اتفق فيها رأى السبعة ومالك .

....

---

١) المدونة ٧ : ٤٨ وفيها أيضا نص آخر عن مالك بهذا المعنى يوضح أنه اذا ملك الشقص بالشراء قوم الباقي عليه .

ألجنايـــــات

مسألة رقم ـ ١ ـ أصابة البهيمـــــة "١"

مسألة رقم ـ ٢ ـ جـراح العبد

ـ رأى الفقهاء السبعة :

(كانوا يجعلون في كل بهيمة أصيبت مابين قيمة البهيمة صحيحة العين ومصابـة العين وكل ما أصيب من البهيمة فعلى قدر ذلك .

قال عيسى بن ميناء فاما جراح العبد فانهم يجعلون جراح العبد تجرى جراحة كلها في قيمته يوم يصاب كما تجرى جراح الحر في ديته) "٢"

(يحي عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان : في موضحة العبد نصف عشر ثمنه) "٣"

ـ رأى مالك :

آ ـ في المسألة ـ ١ ـ

قال سحنون :

(قلت أرأيت لو أن رجلا قطع يد دابتي أو رجلها أو فقأ عينها أو قطع أذنيها أو ذنبها ؟ قال : الدابة بمنزلة الثوب ، اذا كان الذى أصابها عيبا مفسدا أفسـد الدابة حتى لايكون فيها كبير منفعة أخذها الجاني عليها وقوم جميع قيمتها لربها بحـال ماوصفت لك وأن كان عيبا يسيرا غرم ما نقصها مثل ماقلت لك في الثوب ، وهذا قول مالك) "٤"

(قال مالك : والامر عندنا فيما أصيبت من البهائم أن على من أصاب منها شيئـا قدر مانقص من ثمنها) "٥"

ب ـ في المسألة ـ ٢ ـ

(قال مالك : والامر عندنا أن في موضحه العبد نصف عشر ثمنه وفي مأمومته

---

١) اضطررت الى وضع هذه المسألة هنا لورودها مع المسألة التي بعدها في نص واحد والا فمكانها الضمان .

٢) السنن الكبرى ٦ : ٩٨ وقوله كما تجرى جراح الحر في ديته يفسره النص الثاني المأخوذ من الموطأ .

٣) الموطأ بشرح الباجي ٧ : ٩٤

٤) المدونة ١٤ : ٥٢

٥) الموطأ بشرح الباجي ٧ : ١١٤

في كل واحدة منهما ثلث ثمنه وفيما سوى هذه الخصال الاربع "١" ممـــا يصاب به العبد مانقص من ثمنه فينظر في ذلك بعد مايصبح العبد ويبرأ كم بين قيمـــة العبد بعد أن أصابه الجرح وقيمته صحيحا قبل أن يصيبه هذا ثم يغرم الذى أصابــه مابين القيمتين)

قال مالك في العبد اذا كسرت يده أو رجله ثم صح كسره فليس على من أصابــه شيء فأن اصاب كسره ذلك نقص أو عثل "٢" كان على من اصابه قدر مانقص من ثمـــن العبد) "٣"

النتيجـــــة :

١ـ في المسألة ـ ١ـ : اتحد الحكم عند الفقهاء السبعة ومالك فقد اتجهوا الى ان الجناية على البهيمة تقوم بقدر مانقص من ثمنها ، وذلك بأن تقـدر قيمتها وهي صحيحة وقيمتها وهي مصابة ، ومابينهما يغرمه الجاني ٠

٢ ـ في المسألة ـ ٢ ـ اتحد الحكم عند السبعة ومالك اذا اتفقوا على أن الجناية على العبد تقدر في قيمته وقد رأينا تطبيق السبعة لهذه القاعدة في موضحة العبد ٠ كما رأينا أن مالك طبقها في الموضحة وغيرها ٠

مسألة رقم ـ ٣ ـ جناية العبد المفلس

ـ رأى الفقهاء السبعة :

كانوا يقولون ديه المملوك و ٠٠٠٠ فذلك كله بمنزلة الجرح يجرحه أما ان يفديه سيده وأما ان يسلم عبده) "٤"

---

١) ماهي الخصلة الرابعة ؟ هي (المنقلة) الزرقاني على الموطأ ٤٩٠

٢) قال الباجي ٧ : ٩٥ : يريد شين فيه قبح منظر ٠

٣) الموطأ بشرح الباجي ٧ : ٩٥ ، بداية المجتهد ٢ : ٤٢٢

٤) السنن الكبرى ٦/٥ وقد أسلفنا النص بكامله في قسم التفليس ٠

— رأى مالك :

(قال مالك : في العبد يجنى جناية ، ان ماله ورقبته في جنايته ويقال لسيده ادفعه وماله ، أو افده بعقل جميع جنايته ، فقيل لمالك فان كان عليه دين قال دينه أولى بماله وجنايته في رقبته) "١"

النتيجـــــة :

اتحاد الحكم فالسبعة ومالك اتجهوا الى أن على سيده أن يفديه أو يسلمه .

خلاصة باب الجنايات :

في الباب ثلاث مسائل اتفق فيها السبعة ومالك .

. . . .

١) المدونة ١٦ / ١٧٦

القصـــــاص

مسألة رقم ـ ١ ـ اتقاد المرأة من الرجل ؟
مسألة رقم ـ ٢ ـ قتل الرجل بالمرأة

ـ رأى الفقهاء السبعة فيهما :

(المرأة تقاد من الرجل عينا بعين وأذنا بأذن وكل شيء من الجراح علـــى ذلك • وأن قتلها قتل بها) "١"

ـ رأى الامام مالك فيهما :

(قال مالك أحسن ماسمعت في تأويل هذه الاية : قوله تعالى : (الحـــر بالحر والعبد بالعبد) فهؤلاء الذكور (والانثى بالانثى) ان القصاص يكون بين•• والقصاص أيضا يكون بين الرجال والنساء وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه العزيز: (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص) فذكر الله تبارك وتعالى أن النفس بالنفس ، فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجراحها بجراحه) "٢"

قال الباجي :

(وقوله والقصاص يكون بين الرجال والنساء يريد أن الرجل يقتل بالمـــرأة والمرأة بالرجل وعليه جمهور الفقهاء •

وقوله فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه : يريد أن القصاص يجرى بينهما في الاطراف وهو قول مالك وجمهور الفقهاء) "٣"

النتيجـــة :

١ ـ في المسألة ـ ١ ـ اتحد الحكم عند السبعة ومالك فقد ذهبوا الى ان المرأة تقاد من الرجل في الجراح •

٢ ـ في المسألة ـ ٢ ـ اتحد الحكم عند السبعة ومالك حيث ذهبوا الى ان الرجل يقتل بالمرأة •

---

١) السنن الكبرى ٨ : ٤٠
٢) الموطأ بشرح الباجي ٧ : ١٢٠ ـ ١٢١
٣) الباجي على الموطأ ٧ : ١٢١

مسألة رقم — ٣ — الجناية على ما الغالب منه التلف

— رأى الفقهاء السبعة :

(القود بين الناس من كل كسر أو جرح ، الا أنه لاقود في مأمومه ولا جائفة ولا متلف كائن ما كان •

وقال عيسى في حديثه وكانوا يقولون : الفخذ من المتالف) "١"

— رأى الامام مالك :

قال الباجي :

(الجناية على ضربين ، ضرب لاقود فيه وضرب فيه القود :

فاما مالاقود فيه فعلى قسمين : قسم لاقود فيه لانه لايعرف فيه المماثلة ، وقسم يمتنع القود فيه لما الغالب منه التلف •

فأما مالا يستقاد منه لعدم العلم بالمماثلة فكاللطمة • قال مالك في الموازية والمجموعة لاقود فيها وفيها العقوبة •••

واما القسم الثاني مما لاقصاص فيه لان الغالب منه التلف كالجائفة والمأمومة والمنقلة وكسر الفخذ والصلب والحلقوم ، قاله ابن القاسم عن مالك في الموازية والمجموعة) "٢"

النتيجـــــة :

اتحاد الحكم عند السبعة ومالك ذلك انهم ذهبوا الى أنه لاقود في المتالف ، الا أن مالك جاء بأمثلة أكثر مما وجدنا عن السبعة •

خلاصة باب القصاص :

في الباب ثلاث مسائل اتفق فيها رأى السبعة ومالك •

---

١) السنن الكبرى ٨ : ٦٥

٢) الباجي على الموطأ ٧ / ١٢٨ — ١٢٩

الديـــــات

مسألة رقم ـ ١ ـ دية القتل الخطأ اذا كانت من الابل

ـ رأى الفقهاء السبعة :

(العقل في الخطأ خمسة أخماس ، فخمس جذاع وخمس حقاق وخمس بنات لبون وخمس بنات مخاض وخمس بنو لبون ذكور . والسن في كل جرح قل أو كثر خمسة أخماس على هذه الصفة) "١"

ـ رأى الامام مالك :

(مالك ان ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة بن عبد الرحمن كانوا يقولون : دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقه وعشرون جذعة) "٢"

قال الباجي :

(قوله ان ابن شهاب و .... كانوا يقولون دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقه وعشرون جذعة . وهو مذهب مالك والشافعي و...)

(اذا ثبت ذلك فان دية الجراح خطأ مخمسة ايضا قال مالك في المجموعة ....) "٣"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم عند السبعة ومالك حيث ذهبوا الى ان دية القتل الخطأ اذا أخذت من الابل أخذت مخمسة عشرين عشرين من كل من الجذاع وبنات لبون وبنات مخاض وبنو لبون ومن الحقائق .

---

١) السنن الكبرى ٨ : ٧٣ ـ ٧٤
في الموطأ بشرح الباجي ٧ : ٧٣ أورد هذا مالك عن سليمان بن يسار بمعناه ويأتي في قول مالك .
٢) الموطأ بشرح الباجي ٧ : ٧٣
٣) الباجي على الموطأ ٧ : ٧٣

مسألة رقم ـ ٢ ـ عقل موضحة الوجه والرأس

ـ رأى الفقهاء السبعة :

(كانوا يجعلون الموضحة في الوجه والرأس سواء ، في كل واحدة منهما خمسون دينار) "١"

ـ رأى مالك :

(قلت أرأيت الموضحة اذا برئت على غير عثل ونبت الشعر في موضع الشجة أيكون فيه نصف عشر الدية عند مالك ؟ قال : نعم وان برئت على غير عثل) "٢"

(قلت أرأيت موضحة الوجه أهي مثل موضحة الرأس قال نعم الا أن تشين الوجه) "٣"

النتيجة :

اتحاد الحكم عند الفقهاء السبعة ومالك حيث ذهبوا جميعهم الى استواء عقل موضحة الوجه والرأس غير أن السبعة ذكروا قدر هذا العقل وذكر مالك نسبته الى الدية وكان القدر الذى ذكره السبعة موافقا للنسبة التي ذكرها مالك ٠

---

١) السنن الكبرى ٨ : ٨٢
٢) المدونة ١٦ : ١٠٩
٣) المدونة ١٦ : ١١٠ الا انه لم يصرح بنسبته الى مالك ولكن هذا معروف من مذهبه أن الموضحة في الرأس والوجه عدى اللحى الاسفل انظر الباجي على الموطأ ٧ : ٨٧ وبداية المجتهد ٢ : ٤١٥

مسألة رقم — ٣ — دية الأنف
مسألة رقم — ٤ — دية الذكـر
مسألة رقم — ٥ — دية الاثنين أو أحدهما الانثيين

— رأى الفقهاء السبعة :

(كانوا يقولون : في الانف اذا أوعب جدعا أو قطعت أرنبته الدية كاملة ·
والذكر مثل ذلك أن قطع كله أو قطعت حشفته
ويجعلون في الاثنين الدية وفي أيهما أصيبت نصف الدية) "١"

— رأى الامام مالك :

آ — في دية الانف :

(قلت أرأيت الانف ماقول مالك فيه ؟ قال : قال مالك فيه الديـــــة كاملة · قلت فان قطع من المارن قال قال مالك : اذا قطع من العظم ، وهـــو تفسير المارن ففيه الدية كاملة) "٢"

ب — في دية الذكر :

(قلت أرأيت الحشفة أفيها الدية في قول مالك ؟ قال : قال مالك : نعم قلت : فان قطع الذكر من أصله ففيه الدية في قول مالك ، ديه واحدة ؟ قال قال مالك : نعم ·) "٣"

جـ — في الانثيين :

(قلت أرأيت الانثيين أفيهما الدين في قول مالك : قال : نعم)
(قلت أرأيت البيضتين أهما سواء عند مالك اليمني واليسرى ؟ قال : نعم في كل واحدة منهما نصف الدية عند مالك) "٤"

---

١) السنن الكبرى ٨ : ٩٨
٢) المدونة ١٦ : ١٠٨
٣) المدونة ١٦ : ١١١
٤) المدونة ١٦ : ١١٥

النتيجـــة :

١ — في المسألة — ٣ — أتحد الحكم عند السبعة ومالك فهم جميعا يرون أن في الانف الدية كاملة •

٢ — في المسألة — ٤ — اتحد الحكم عند السبعة ومالك فقد ذهبوا الى ان دية الذكر أو حشفته دية كاملة •

٣ — في المسألة — ٥ — اتحد الحكم عند السبعة ومالك حيث رأوا أن فـــي الاثنين الدية وان في أحدهما نصفـها •

مسألة رقم — ٦ — دية الجنين يسقط ميتا

مسألة رقم — ٧ — دية الجنين يسقط حيا ثم يموت

مسألة رقم — ٨ — أيعقل حمل المقتولة

— رأى الفقهاء السبعة :

(كانوا يقولون في الرجل يضرب المرأة فتطرح جنينها :

ان سقط ميتا ففيه الغرة

وان سقط حيا فمات ففيه الدية كاملة •

وكانوا يقولون : من قتل امرأة حاملا فلا عقل لما في بطنها ، يكون [1] عقل المقتولة ولا جنين في بطنها) "٢"

— رأى مالك :

آ — في المسألة — ٦ —

(قلت أرأيت ان ضربها رجل فألقته ميتا مضغة أو علقة ولم يستبن من خلقـــه أصبع ولا عين ولا غير ذلك أيكون فيه الغرة أم لا ؟

قال قال مالك : اذا ألقته فعلم أنه حمل وأن كان مضغة أو علقة أو دما ففيـــه الغرة وتنقضي به العدة من الطلاق وتكون به الامة أم ولد) "٣"

---

١) هكذا ولعل هنا سقط هو (كما لا)

٢) السنن الكبرى ٨ : ١١٦

٣) المدونة ١٦ : ١٩٩ وفي أخذ الدنانير والدراهم عن الغرة في البادية أنظر ١٦ : ٢٠٤

ب ـ في المسألة ـ ٧ ـ

(قال مالك : ولا حياة لجنين الا باستهلال فاذا خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة) "١"

جـ ـ في المسألة ـ ٨ ـ

(قلت فان ضرب رجل بطنها فألقت جنينها حيا ثم ماتت وفي بطنها جنين آخر ، ثم مات الجنين الذى خرج حيا بعد موتها أو قبل موتها ؟

قال في الام نفسها وفي ولدها الذى لم يزايلها عند مالك الدية دية واحدة والكفارة ، لان الذى في بطنها لم يزايلها فلا شيء عليه فيه لادية ولاكفارة ..) "٢"

النتيجـــة :

١ ـ في المسألة ـ ٦ ـ اتحاد الحكم فالسبعة ومالك ذهبوا الى أن في الجنين يسقط ميتا غرة .

٢ ـ في المسألة ـ ٧ ـ اتحد الحكم عند مالك والسبعة فكلهم رأوا أن في الجنين يسقط حيا ثم يموت الدية ، وحدد مالك ماتثبت به الحياة أما السبعة فان نصهم لم يحدد ذلك .

٣ ـ في المسألة ـ ٨ ـ اتحد الحكم عند السبعة ومالك اذ ذهبوا الى ان مافي بطن المقتول لاعقل له .

مسألة رقم ـ ٩ ـ جرح المدبر لغيره وبقاء سيده أثناء الوفاء

مسألة رقم ـ ١٠ ـ جرح المدبر لغيره ووفاة سيده أثناء الوفاء

ـ رأى الفقهاء السبعة :

(كانوا يقولون في المدبر يجرح أنه يخير سيده بين أن يسلم مايملك منه من الخدمة وبين أن يفتديه بديه الجرح ، فان أسلمه اختدمه المجروح وقاصه بجراحه في خدمته،

---

١) الموطأ بشرح الباجي ٧ : ٨٢
٢) المدونة ١٦ : ٢٠٠

فان أدى اليه دية جرحه في خدمته قبل أن يموت سيده رجع الى سيده على ماكان عليه ، وان مات سيده قبل أن يستوفى المجروح دية جرحه عتق المدبر وكان مابقي من دية الجرح دينا عليه يتبعه المجروح) "١"

— رأى مالك :

(قال مالك في المدبر اذا جرح وله مال فأبى سيده أن يفتديه فان المجروح يأخذ مال المدبر في دية جرحه فان كان فيه وفاء استوفى المجروح دية جرحه ورد المدبر الى سيده . وان لم يكن فيه وفاء أقتضه من دية جرحه واستعمل المدبر مما بقي له من دية جرحه "٢" اذا جرح .)

قال مالك : (الامر عندنا في المدبر اذا جرح ثم هلك سيده وليس له مال غيره انه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجرح أثلاثا فيكون ثلث العقل على الثلث الذى عتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين اللذين بأيدى الورثة ان شاؤوا أسلموا الذى لهم فيه الى صاحب الجرح وان شاؤوا أعطوه ثلثي العقل وأمسكوا نصيبهم من العبد .

قال مالك : فان كان في ثلث الميت مايعتق فيه المدبر كله عتق وكان عقل جنايته دينا عليه يتبع به بعد عتقه وان كان ذلك العقل الدية كاملة ، وذلك اذا لم يكن على سيده دين) "٣"

النتيجــــة :

١ — في المسألة — ٩ — اتحد الحكم عند السبعة ومالك اذ اتفقوا على أن للسيد افتداء مدبره الجاني ، وأنه اذا لم يفتده فان في الخدمة مايقوم بالوفاء ، وانه اذا عتق قبل الوفاء فان ذلك يتعلق بذمته غير أن مالك زاد بعض التفاصيل . مثل أن يوجد للمدبر مال .

---

١) المدونة ١٦ : ١٥٠ — ١٥١
٢) الموطأ بشرح الباجي ٧ : ٥٠
٣) الموطأ بشرح الباجي ٧ : ٤٨ — ٤٩ . أما الرجوع الى السيد اذا استوفى المجروح قبل موت السيد فذكره مالك عن عمر بن عبد العزيز ثم ذكره الباجي ولم ينسبه الى مالك . الموطأ بشرح الباجي ٧ : ٤٨

٢ ـ في المسألة ـ ١٠ ـ أختلف الحكم عند السبعة عنه عند مالك فالسبعة يرون أن المدبر يعتق بعد وفاة سيده وما بقي من عقل الجرح يكون دينا عليه ، أما مالك فيرى أنه يعتق بعد موت سيده ان كان في ثلث سيده ما يحمل عتقه ويكون عقل الجرح دينا عليه ، فان لم يكن لسيده مال غيره عتق ثلثه ثم قسم عقل الجرح ثلاثة أقسام : ثلث على المدبر، وثلثان يدفعهما الورثة أن أحبوا والا فعليهم أن يتركوا نصيبهم من المدبر للمجروح .

خلاصة باب الديات :

مر بنا عشر مسائل ، وافق مالك السبعة في تسع وخالفهم في واحدة وهي المسألة رقم ـ ١٠ ـ

....

القسامة

مسألة رقم - ١ - الذين لهم حق البدء بالقسامة

- رأى الفقهاء السبعة :

(يبدأ باليمين في القسامة الذين يجيئون من الشهادة على اللطخ والشبهة الخفية مالا يجيء خصماؤهم وحيث كان ذلك كانت القسامة لهم) "١"

- رأى الامام مالك :

(قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذى سمعت ممن أرضى : في القسامة ، والذى أجتمعت عليه الائمة في القديم والحديث : أن يبدأ بالايمان المدعون في القسامة فيحلفون) "٢"

(قال مالك : وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذى لم يزل عليه عمل الناس أن المبتدئين بالقسامة أهل الدم والذين يدعونه في العمد والخطأ) "٣"

النتيجة :

اتحد قول السبعة ومالك في أن أصحاب الدم المدعين هم الذين يبدأون ايمان القسامة .

....

---

١) السنن الكبرى ٨ : ١٢٧
٢) الموطأ بشرح الباجي ٧ : ٥٥
٣) الموطأ بشرح الباجي ٧ : ٥٥

الحـــــدود

١ ـ حد الزنـــــــى

مسألة رقم ـ ١ ـ هل يشترط الوطء للاحصان

ـ رأى الفقهاء السبعة :

(من تزوج ممن لم يكن محصنا قبل ذلك فزنى قبل أن يدخل بامرأته فلا رجـــم عليه . والمرأة مثل ذلك ، فان دخل بامرأته ساعة من ليل أو نهار أو أكثر فزنـــى بعد ذلك فعليه الرجم والمرأة مثل ذلك .

والاماء "١" أمهات الاولاد لايوجبن الرجم) "٢"

ـ رأى الامام مالك :

قال ابن رشـــد :

(أما الاحصان فانهم اتفقوا على أنه من شرط الرجم واختلفوا في شروطـــــه فقال مالك : البلوغ والاسلام والحرية والوطء في عقد صحيح ، وحالة جائز فيهـــا الوطء . والوطء المحظور عنده الوطء في الحيض أو في الصيام ، فاذا زنى بعـــد الوطء الذى بهذه الصفة وهو بهذه الصفات فحده عنده الرجم) "٣"

النتيجـــة :

١ـ في المسألة ـ ١ ـ اختلاف الحكم عند الفقهاء السبعة عنه عند مالك فالسبعة لايشترطون الوطء للاحصان الموجب للرجم ، ذلك أنهـــم استعملوا الدخول بمعنى الخلوة ، وفهم ذلك بقرينه قولهم ساعـــة من ليل أو نهار . أما مالك فقد اشترط الوطء للاحصان الموجـــب للرجم .

---

١) هكذا ولعل واو العطف سقطت في الطباعة .

٢) السنن الكبرى ٨ : ٢١٧
في الموطأ بشرح الزرقاني ٣ : ١٥١ ـ ١٥٢ وشرح الباجي ٣: ٣٣٠ عن القاسم (اذا نكح الحر الأمة فمسها فقد أحصنته . قال مالك : وكل من أدركت يقول ذلك .

٣) بداية المجتهد ٢ : ٤٣٠

مسألة رقم ـ ٢ ـ حد زنى العبد أو الأمـــة
مسألة رقم ـ ٣ ـ حد زني من عتق قبل أقامة الحد عليه

ـ رأى الفقهاء السبعة :
(كانوا يقولون : اذا زنى العبد أو الأمة فعلى كل واحد منهما فعل ذلـــك جلد خمسين ولاتغريب على مملوك .
وكانوا يقولون : من أصاب حدا وهو مملوك فلم يقم عليه حتى عتق فعليـــه حد المملوك) "١"

ـ رأى الامام مالك :

آ ـ في المسألة ـ ٢ ـ

١ ـ في الجلد :

قال ابن رشد

(وأما حكم العبيد في هذه الفاحشة فان العبيد صنفان ذكور واناث أما الاناث فان العلماء على أن الامة اذا تزوجت وزنت أن حدها خمسون جلدة لقوله تعالى (فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب)
واختلفوا اذا لم تتزوج فقال جمهور فقهاء الامصار حدها خمسون جلدة ، وقالت طائفة لاحد عليها وانما عليها تعزير فقط ... وقال قوم لاحد على الأمـــة أصـــلا ..
وأما الذكور من العبيد فقهاء الامصار على أن حد العبد نصف حد الحـــر قياسا على الأمة وقال أهل الظاهر بل حده مائة جلدة ... ومن الناس من درأ الحد عنه قياسا على الأمة وهو شاذ وروى عن ابن عباس) "٢"

٢ ـ في التغريب : ـ

قال ابن رشـــد :

(... ولاتغريب عند مالك على العبيد) "٣"

---

١) السنن الكبرى ٨ : ٢٤٣
٢) بداية المجتهد ٢ : ٤٣٢
٣) بداية المجتهد ٢ : ٤٣١

ب ـ في المسألة ـ ٣ ـ

(قال مالك ومثل ذلك "١" الحد يقع على العبد ثم يعتق بعد أن يقع عليه الحد فانما حده حد عبد) "٢"

قال الباجي في شرح ذلك :

(كالحد يجب عليها من زنى أو قذف أو شرب خمر يجب عليها وهي أمة وثم تعتق فانها لا يغير عتقها ما وجب عليها من الحد ولا يستوفى منها الا حد أمة) "٣"

النتيجـــة :

١ ـ في المسألة ـ ٢ ـ اتحد الحكم عند السهمة ومالك حيث ذهبوا الى أن حد العبد أو الامة اذا زنيا خمسين جلدة ولا تغريب عليهما .

٢ ـ في المسألة ـ ٣ ـ اتحد الحكم عند السهمة ومالك اذا اتجهوا الى أن المملوك اذا زنى ثم عتق قبل اقامة الحد عليه فانه يحد حد مملوك .

---

١) بعدم تغير عدة الامة ، اذا عتقت بعد طلاقها .
٢) الموطأ بشرح الباجي ٤ : ١٠٧
٣) الباجي على الموطأ ٤ : ١٠٧

٢ _ القــــذف

مسألة رقم _ أ _ القذف باللواط

_ رأى الفقهاء السبعة :

(من قال لرجل يالوطي جلد الحد) "١"

_ رأى الامام مالك :

(قلت أرأيت الرجل يقول للرجل : يالوطي أو ياعامل عمل قوم لوط ؟ .
قال قال مالك : اذا قال الرجل للرجل : يالوطي جلد حد الفرية) "٢"

النتيجــــة :

اتحاد الحكم عند السبعة ومالك فهم يرون أن القاذف لغيره باللواط يقام عليه حد القــذف .

---

١) السنن الكبرى ٨ : ٢٥١
٢) المدونة ١٦ : ١٤

٣ ـ الشـــرب

مسألة رقم ـ ١ ـ ايجلد السكران قبل أن يصحو ؟

ـ رأى الفقهاء السبعة :

(لايجلد السكران حتى يصحوا) "١"

: رأى الامام مالك :

(قلت أرأيت السكران يؤتى به الى الامام أيضربه مكانه أم يؤخره حتى يصحـــــو في قول مالك ؟

قال : قال مالك : حتى يصحوا) "٢"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم عند السبعة ومالك اذ رأوا أن السكران لايجلد قبل أن يصحوا .

---

١) السنن الكبرى ٨ : ٣١٨

٢ المدونة ١٦ : ٨٦

٤ ـ المرقـــة

مسألة رقـم ـ١ـ أيقطع الطـرار

مسألة رقـم ـ٢ـ سرقة ما قيمته ربع دينار

ـ رأى الفقهاء السبعة :

(كانوا يقولون : على الطرار القطع) •

وكانوا يقولون لاقطع الا فيما بلغت قيمته ربع دينار) "١"

ـ رأى مالك :

آ ـ في المسألة ـ ١ ـ

قال ابن رشد :

(أجمعوا على أنه ليس في الخيانة والاختلاس قطع) "٢"

(قال مالك : الامر المجتمع عليه عندنا أنه ليس في الخلسة قطع بلغ ثمنها مايقطع فيه أو لم يبلغ) "٣"

قال الباجي :

(والخلسة أن يأخذ الشي مسارعا ومبادرا يأخذ منه على غير وجه الاستسرار والسرقة انما هي أخذه على وجه الاستسرار من غير اختلاس ولامبادرة) "٤"

وقد جاء في لسان العرب : (الطر : الخلس والطر اللطم كلتاهما عن كراع) "٥"

قال سحنون :

(قلت : أرأيت الطرار ان طر من كم رجل أو من ثيابه ثلاثة دراهم من داخل الكم أو من خارج الكم أيقطع في قول مالك أم لا ؟ قال قال مالك : يقطع) "٦"

---

١) السنن الكبرى ٨ : ٢٦٩
٢) بداية المجتهد ٢ : ٤٤١
٣) الموطأ بشرح الباجي ٧ : ١٨٦
٤) الباجي على الموطأ ٧ : ١٨٥
٥) اللسان ٤ : ٥٠١
٦) المدونة ١٦ : ٨ ونقل المصحح عن المصباح الطرار هو الذى يقطع النفقات ويأخذها على غفلة من أهلها •

ب — مسألة — ٢ —

(... قال : قال مالك : في السلع : لايقطع فيها الا ان تبلغ ثلاثة دراهم قل الصرف أو كثر .

قال فقيل لمالك : أرأيت لو أن رجلا سرق سرقة تقومت بدرهمين وهو ربع دينار لانخفاض الصرف يومئذ اتقطع يده ؟ قال : قال مالك : لاتقطع يده حتى تبلغ سرقته ثلاثة دراهم .

قال ابن القاسم : وأنما قال مالك القطع في وزن ربع دينار فصاعدا ، اذا سرق الذهب بعينه وان كانت قيمته أقل من ثلاث دراهم) "١" .

ولتوضيح مضمون هذا النص نذكر ماقاله ابن رشد : —

(والذين قالوا باشتراط النصاب في وجوب القطع وهم (الجمهور اختلفوا في قدره اختلافا كثيرا الا ان الاختلاف المشهور من ذلك الذى يستند الى أدلة ثابتة وهو قولان : —

احدهما قول فقهاء الحجاز ومالك والشافعي وغيرهم .

والثاني قول فقهاء العراق .

اما فقهاء الحجاز فاوجبوا القطع في ثلاثة دراهم من الفضة ، وربع دينار من الذهب واختلفوا فيما تقوم به سائر الاشياء المسروقة مما عدى الذهب والفضة . فقال مالك في المشهور تقوم بالدراهم لا بالربع دينار ، اعني اذا اختلفت الثلاثة دراهم مع الربع دينار لاختلاف الصرف مثل أن يكون الربع دينار في وقت درهمين ونصفا) "٢" .

النتيجـــة :

١ — في المسألة — ١ — اتحاد الحكم عند السبعة ومالك اذا اتجهوا الى القول بقطع يد الطرار .

٢ — في المسألة — ٢ — اختلاف الحكم عند السبعة عنه عند مالك ، ذلك ان سارق ماقيمته ربع الدينار يقطع عند السبعة مطلقا ، ولايقطع عند مالك الا اذا كان ربع الدينار مساويا لثلاثة دراهم لا أقل .

---

١) المدونة ١٦ / ٦٦

٢) بداية المجتهد ٢ / ٢٤٢

مسألة رقم ـ ٣ ـ قطع سارق من لاحول له

ـ رأى الفقهاء السبعة :

(من سرق عبدا صغيرا أو اعجميا لاحيل له قطع) "١"

ـ رأى الامام مالك :

(قلت أرأيت الصبي الحر اذا سرقه رجل ايقطع في قول مالك ؟

قال : قال مالك : اذا سرقه عن حرزة قطع .

قلت الحر والعبد في هذا سواء في قول مالك ؟ قال نعم) "٢"

قلت أرأيت ان سرق عبدا كبيرا اعجميا ايقطع في قول مالك ؟ قال نعم .

قلت وان كان كبيرا نصيحا ايقطع ام لا في قول مالك اذا سرقه ؟ قال لايقطع) "٣"

لكن جاء في الموطأ مايلي :

(قال مالك في الصبي الصغير والاعجمي الذى لايفصح : أنهما اذا سرقا من غير حرزهما وغلقهما فليس على من سرقهما القطع . قال وانما هما بمنزلة حريسة الجبل والثمر المعلق) "٤"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم عند السبعة ومالك اذ رأوا قطع سارق من لاحول له ، وقد شرط مالك أن يسرق من حرزه ، والغالب ان السبعة يشترطون ذلك اذ لاسرقة الا من حرز .

---

١) السنن الكبرى ٨ : ٢٦٧

٢) المدونة ١٦ : ٨١ ومعنى هذا جاء في بداية المجتهد ٢ : ٤٤٦

٣) المدونة ١٦ : ٨١ ومعنى هذا جاء في بداية المجتهد ٢ : ١٤٦

٤) الموطأ بشرح الباجي ٧ : ١٨١

ولعل قبل كلمة (حرزهما) كلمة (غير) ويؤيد هذا المعنى قول الباجي (وهذا على ماقال واطلق في الصبي ان من سرقه من الحرز وجب عليه القطع .

كما يؤيد هذا : أن مالك شبهها بحريسة الجبل وحريسة الجبل عنده اذا دخلت المراح ففيها القطع على سارقها موطأ الباجي ٧ : ١٥٨

مسألة رقم ـ ٤ ـ ايقيم السيد حد السرقة على عبده ؟

ـ رأى الفقهاء السبعة :

(كانوا يقولون : لاينبغي لاحد ان يقيم شيئا من الحدود دون السلطان ، الا ان للرجل أن يقيم الحد على عبده أو أمته) "١"

ـ رأى الامام مالك :

قال ابن رشد

(واما من يقيم هذا الحد "٢" فاتفقوا على ان الامام يقيمه وكذلك الامر في سائر الحدود واختلفوا في اقامة السادات الحدود على عبيدهم فقال مالك يقيم السيد على عبده حد الزنى وحد القذف اذا شهد عنده الشهود ولايفعل ذلك بعلم نفسه ولايقطع في السرقة الا الامام) "٣"

النتيجـــة :

اختلاف الحكم عند السبعة عنه عند مالك في قطع السيد لعبده اذا سرق حيث ان عموم قول السبعة يقضي بان له قطعه عندهم • وقد ذهب مالك الى ان السيد ليس له اقامة حد السرقة على عبده •

خلاصة ابواب الحدود :

مر معنا في هذه الابواب تسع مسائل ، وافق مالك السبعة في ست منها وخالفهم في ثلاث مسائل هي :

في حد الزنى المسألة رقم ـ ١ ـ

وفي حد السرقة المسألتين ـ ٢ ، ٤ ـ

---

١) السنن الكبرى ٨ : ٢٤٥

٢) الكلام في حد الشرب •

٣) بداية المجتهد ٢ : ٤٤٠

القضـــــــاء

الشهادة واليميـــــن

مسألة رقم -١- القضاء باليمين مع الشاهد

مسألة رقم -٢- ماتقبل فيه شهادة النساء

مسألة رقم -٣- وجود شاهد واحد على قتل العبد

- رأى الفقهاء السبعة

(كانوا يقولون : لاتكون اليمين مع الشاهد في الطلاق ولا العتاق ولا الفرقة ولم يكونوا يجيزون شهادة النساء لارجل معهن الا فيما لايراه الا النساء.

وكانوا يقولون من شهد له شاهد على قتل عبده حلف مع شاهده يمينا واحدة واستوجب قيمة عبده "١"

- رأى مالك :

آ - في المسألة - ١ -

(أبو سلمة وسليمان بن يسار سئلا هل يقضى باليمين مع الشاهد فقالا نعم . قال مالك : مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد .... قال مالك : وانما يكون ذلك في الاموال خاصة) "٢"

ب - في المسألة - ٢ -

(وأما شهادة النساء مفردات أعني النساء دون الرجال فهي مقبولة عند الجمهور في حقوق الابدان التي لايطلع عليها الرجال غالبا مثل الولادة والاستهلال وعيــوب النساء ....) "٣"

---

١) السنن الكبرى ١٠ : ١٧٥ - المدونة ١٣ : ٣٢ روى سحنون عنهم بدون سند المسألة الاولى لكن بلفظ (ولافرية) بدل قوله ولا فرقة
وفي المحلى ٩ : ٤٠٤ أن الفقهاء السبعة قالوا بالقضاء باليمين مع الشاهد .
وفي بداية المجتهد ٢:٤٦٢ (فقال مالك و .. والفقهاء السبعة المدنيون و ... يقضي باليمين مع الشاهد في الاموال)
وفي المحلى ٩/٣٩٦ جاء عن سعيد بن المسيب عدم قبول شهادة النساء الا فيما لايطلع عليه غيرهن وفي ص ٣٩٧ منه جاء عن سعيد عدم قبول شهادتهن في قتل ولا حد ولا طلاق ولا نكاح .

٢) موطأ بشرح الزرقاني ٣ : ٣٩٠ بداية المجتهد ٢ : ٤٦٢

٣) بداية المجتهد ٢ : ٤٥٩ والتأكيد المعني الذى جاء في البداية أنظر الموطأ بشرح الزرقاني ٣ : ٣٩١ في عدم قبول شهادتهن في الحدود والطلاق.

جـ - في المسألة - ٣ -

قال مالك :(الامر عندنا في العبيد انه اذا أصيب العبد عمدا أو خطأ ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده يمينا واحدة ثم كان له قيمة عبده ، وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطأ ولم أسمع من احدا من أهل العلم قال ذلك) "١"

النتيجة :

١ - في المسألة - ١ - اتحد الحكم عند السبعة ومالك فكلهم يرى أن القضاء باليمين مع الشاهد انما يكون في الاموال خاصة ، وقد مثل السبعة لغير الاموال : بالطلاق والعتاق والفرية .

٢ - في المسألة - ٢ - اتحد الحكم عند السبعة ومالك اذ رأوا أن شهادة النساء لاتقبل الا فيما لايراه الا النساء .

٣ - في المسألة - ٣ - اتحد الحكم عند السبعة ومالك حيث ذهبوا الى أن السيد اذا لم يجد الا شاهد واحد على قتل عبده حلف مع شاهده واستحق قيمة عبده .

مسألة رقم -٤- أيلزم المدعى عليه باليمين بسبب الخلطة ؟

- رأى الفقهاء السبعة :

(لايحلق اليمين الا أن تكون خلطه) "٢"

- رأى مالك :

(قال مالك عن حميد بن عبد الرحمن المؤذن أنه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس فاذا جاءه الرجل يدعي على رجل حقا نظر فأن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة احلف الذى ادعى عليه وان لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا أنه من ادعى على رجل بدعوى نظر فان كانت بينهما مخالطة أو ملابسة :أحلف المدعى عليه فان حلف بطل ذلك الحق عنه وان أبى أن يحلف ورد اليمين على المدعى

---

١) موطأ بشرح الباجي ٧ : ٦٥
٢) المدونة ١٣ : ٢٦

فحلف طالب الحق أخذ حقه) "١"

قال الباجي شارحا لعمل عمر بن عبد العزيز (وهذا قول عمر بن عبد العزيز والفقهاء السبعة بالمدينة) "٢"

وبه قال مالك :

النتيجـــــة :

اتحاد الحكم عند السبعة ومالك فجميعهم يرون أنه لا يمين على المدعى عليه حق الا أن يكون بينه وبين المدعي مخالطة .

خلاصة باب القضـــــاء :ـ

في الباب أربع مسائل وقد اتفق رأي السبعة ومالك فيها .

....

١) الموطأ بشرح الباجي ٥ / ٢٢٤
٢) الباجي على الموطأ ٥ / ٢٢٤

خلاصـــة الفصـــل :

وخلاصـــة هذا الفصـــل أتفاقا واختلافـــا بين السبعة ومالك نلخصهـــا في الجدول الأول :

الباب الفقهي	عدد المسائل	الاتفاق	الاختلاف	الباب الفقهي	عدد المسائل	الاتفاق	الاختلاف
الطهارة	٢	٢	٠	القسمة	١	١	٠
الصلاة	٨	٨	٠	التفليس	١	١	٠
الزكاة	٢	٢	٠	الضمان	٣	٣	٠
الصيام	١	١	٠	الهبات	١	١	٠
الحج	٥	٤	١	الوصية	١	١	٠
السبق	١	١	٠	الفرائض	٢	١	١
الصيد	٢	٢	٠	العتق	٧	٧	٠
النكاح	٦	٦	٠	الجنايات	٣	٣	٠
الطلاق	٤	٤	٠	القصاص	٣	٣	٠
الظهار	١	١	٠	الديات	١٠	٩	١
العدة	٣	٣	٠	القسامة	١	١	٠
البيع	٤	٣	١	الحدود	٩	٦	٣
الاجارة	٣	٢	١	القضاء	٤	٤	٠
الشفعة	٢	١	١				

عدد المسائـــل = ٩٠

عدد مسائل الاتفاق = ٨١

عدد مسائل الاختلاف = ٩

ومودى هذا الفصل ان الامام مالك وافق السبعة في مسائلهم الجماعية بنسبة = ٩٠ %

ولاشك أن هذه النسبة نسبة عالية جدا ، الامر الذى يعبر تعبيرا صادقـــا عن مدى تأثر مالك بالسبعة ٠

غير أنه ربما ورد التساؤل : الا يمكن أن تكون هذه المسائل مما يتفق فيهـــا العلماء ولايختلفون ؟

ولكي نتأكد من صحة هذا الاستنتاج علينا أن نقارن آراء الفقهاء السبعة بـرأى فقيه معاصر لمالك ومن بيئة فقهية اخرى و لم يكن له صلة بعلم هؤلاء كصلة مالك بهـــم ولذلك اخترنا أبا حنيفة لمعرفة رأيه في تلك المسائل ٠

مقارنة آراء الامام ابي حنيفة بآراء السبعة

الموافقـــــة :

في باب الصلاة :

مسألة ـ ٢ ـ حمل الامام لوهام من خلفه "١"

في باب الزكاة :

مسألة ـ ٢ ـ مايحتسبه المصدق من الماشية "٢"

في باب الحج :

مسألة ـ ١ ـ سعي الحائض "٣"

مسألة ـ ٢ ـ السعي على حدث "٤"

في باب الصيد :

مسألة ـ ١ ـ الاصطياد بمعلم الباز والصقر "٥"

في باب النكاح :

مسألة ـ ٢ ـ انكاح الاب ابنته الثيب "٦"

مسألة ـ ٤ ـ نكاح المسلم للأمة اليهودية أو النصرانية "٧"

---

١) الاثار لمحمد بن الحسن ٩٩

٢) الحجة على أهل المدينة ١ / ٤٩٢

٣) الحجة على أهل المدينة ٢ / ٢٨١

٤) الحجة على أهل المدينة ٢ / ١٣١ ـ ١٣٥ ، ٢٨١

٥) الاثار لمحمد ٣٤٣ ـ ٣٤٤

٦) موطأ محمد ١٧٧ ، الحجة على أهل المدينة ٣ / ١٢٦

٧) الحجة على أهل المدينة ٣ / ٣٣٧

في باب الطلاق :

مسألة - ٢ - طلاق المملوك "١"

مسألة - ٣ - طلاق السفيه "٢"

مسألة - ٤ - نكاح الامة يملك يمين بعد تطليقها ثلاثا "٣"

في باب الظهارة :

مسألة - ١ - التكفير عن ظهار في زواج سابق "٤"

في باب البيع :

مسألة - ٣ - العلم بعيب العبد أو الامة بعد فوات وقت الرد "٥"

في باب الاجارة :

مسألة - ٢ - تلف الدابة المستأجرة أثناء سيرها في المسافة الزائدة "٦"

في باب الشفعة :

مسألة - ٢ - شفعة الاعمام فيما ورثه ابن أخيهم من شقص أبيه "٧"

في باب الجنايات :

مسألة - ٢ - جراح العبيد "٨"

في باب القصاص :

مسألة - ٢ - قتل الرجل بالمرأة "٩"

---

١) موطأ محمد ١٨٨

٢) الحجة على أهل المدينة ٣/٤٤٠

٣) موطأ محمد ١٩٣

٤) الاثار لمحمد ٢٤٥

٥) الحجة على أهل المدينة ٢ / ٥٠٩ - ٥١٠ ، الاثار لمحمد ٣٢٢

٦) اختلاف أبي حنيفة ١٠٧

٧) الحجة على أهل المدينة ٣ / ٨٣

٨) الحجة على أهل المدينة ٣١٥ - ٣١٧

٩) الحجة على أهل المدينة ٤ / ٤٠٦

في باب الديات :

مسألة — ٢ — : عقل موضحة الوجه والرأس "١"

مسألة — ٣ — : دية الانف "٢"

مسألة — ٤ — : دية الذكر "٣"

في باب حد الزنى :

مسألة — ٢ — حد زنى العبد أو الامة "٤"

في باب حد الشرب :

مسألة — ١ — أيجلد السكران قبل أن يصحو "٥" ؟

في باب القضاء والشهادات :

مسألة — ١ — القضاء باليمين مع الشاهد "٦"

المخالفة :

في باب الطهارة :

مسألة — ١ — الرعاف بعد الوضوء "٧"

مسألة — ٢ — الضحك بعد الوضوء "٨"

في باب الصلاة :

مسألة — ٦ — قضاء المغمى عليه الصلاة "٩"

مسألة — ٧ — قضاء الحائض الصلاة "١٠"

---

١) موطأ محمد ٢٣٢
٢) الاثار لمحمد ٢٤٨
٣) الاثار لمحمد ٢٤٨
٤) موطأ محمد ٢٤٢
٥) الاثار لمحمد ١٧٧
٦) شرح معاني الاثار ١٤٨/٣
٧) موطأ محمد ٤١
٨) الحجة على أهل المدينة ١ / ٢٠٤
٩) الحجة على أهل المدينة ١ / ١٥٥
١٠) الاثار لمحمد ٥٤

في باب الزكـاة :

مسألة ـ ١ ـ نصاب زكاة الحبوب والثمار "١"

في باب الحج :

مسألة ـ ٤ ـ وطء الحاج بعد نسيانه للافاضة "٢"

مسألة ـ ٥ ـ الاصطياد بعد رمي الجمار وقبل الافاضة "٣"

في باب الصيد :

مسألة ـ ٢ ـ أكل الكلب والباز والصقر مما اصطادت "٤"

في باب النكاح :

مسألة ـ ١ ـ إنكاح الاب ابنته البكر بغير أذنها "٥"

مسألة ـ ٣ ـ عقد المرأة للنكاح "٦"

مسألة ـ ٤ ـ خيار الامة تعتق تحت عبد فيعتق قبل أن تختار "٧"

في باب العدة :

مسألة ـ ٢ ـ عدة أم الولد يعتقها سيدها "٨"

مسألة ـ ٣ ـ عدة أم الولد يتوفى عنها سيدها "٩"

في باب البيع :

مسألة ـ ١ ـ اختلاف المتبايعين في الثمن "١٠"

مسألة ـ ٢ ـ بيع الحيوان باللحم "١١"

---

١) الحجة على أهل المدينة ١/٤٩٨
٢) الحجة على أهل المدينة ٢ / ٣٠٨
٣) الحجة على أهل المدينة ٢/٣٩٥
٤) الاثار لمحمد ٣٤٣ ـ ٣٤٤
٥) موطأ محمد /١٧٧
٦) موطأ محمد ١٨١ ، الحجة على أهل المدينة ٣ / ٩٨
٧) الحجة على أهل المدينة ٣ / ٣٣٧
٨) موطأ محمد ٢٠٣
٩) موطأ محمد ٢٠٣
١٠) موطأ محمد ٢٧٨
١١) موطأ محمد ٢٧٦ الحجة على أهل المدينة ٢/٦٤٠

في باب الاجارة :

مسألة ـ ١ ـ : السير بالدابة المستأجرة أكثر من المسافة المتفق عليها "١"

في باب الضمان :

مسألة ـ ٢ ـ تضمين أصحاب الصنائع "٢"

في باب العتق :

مسألة ـ ٢ ـ عتق السفيه "٣"

في باب القصاص :

مسألة ـ ١ ـ أقاد المرأة من الرجل في الاطراف "٤"

في باب الديات :

مسألة ـ ١ ـ دية القتل الخطأ اذا أخذت من الابل "٥"

في باب القسامة :

مسألة ـ ١ ـ الذين لهم حق البدء بالقسامة "٦"

في باب حد الزنى :

مسألة ـ ١ ـ هل يشترط الوطء للاحصان "٧"

في باب حد السرقة :

مسألة ـ ٢ ـ سرقة ماقيمته ربع دينار "٨"

وبذا ظهر لنا أن أبا حنيفة خالف السبعة في ٢٣ مسألة من ـ ٤٥ ـ مسألة أى بأكثر من ٥٠ ٪ من نصف المسائل الواردة عن السبعة ، بينما لم يخالفهم مالك الا في / ٩ / مسائل من / ٩٠ / مسألة أى بنسبة ١٠ ٪ من مجموع المسائل الواردة عن السبعة •

---

١) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ١٠٧
٢) الاثار لمحمد ٣٤٠ ـ ٣٤١
٣) الحجة على أهل المدينة ٣ / ٤٤٠
٤) الحجة على أهل المدينة ٤ / ٤٠٦
٥) موطأ محمد ٢٢٨ ـ ٢٢٩
٦) شرح معاني الاثار ٣ / ٢٠٢
٧) موطأ محمد ٢٤٦
٨) موطأ محمد ٢٣٩

وبعد مقارنة اراء السبعة باراء مالك وأراء أبي حنيفة[1] وبعد ما أظهرت لنا تلك المقارنة من اتفاق وخلاف يمكن القول — بكل طمأنينة — ان الامام مالك كان ينهج نهج الفقهاء السبعة في التفكير الفقهي ولذلك كثر وفاقه للسبعة حتى أصبح الخلاف في حكم الندرة ، بينما نرى الامر عند أبي حنيفة كان على عكس ذلك وهذا يؤيد نتيجتنا — السالفة — وهي تأثر الامام مالك بفقه هؤلاء ومنهج تفكيرهم الفقهي ٠

وكما نقلت عن السبعة مسائل جماعية تمت لنا مقارنتها بفقه مالك ، واظهار النتيجة فقد نقلت عنهم مسائل فردية — رويت عن أفرادهم — ٠

ولذا فان البحث يتطلب اجراء تلك الدراسة المقارنة على هذه المسائل الفرضية ليتضح ماتنطوي عليه من نتيجة ٠

١) هذه المقارنة بآراء ابي حنيفة قمنا بها في " ٤٥ " مسألة ونعتقد أن فيها الكفاية ، وكان بالود أن نتم المقارنة بالمسائل الجماعية كلها الا أن كتب تلامذته المباشرين لم تعطنا حصيلة أكثر من تلك المسائل ٠

الباب السادس

الفقه المروى عن أفراد السبعة

ومقارنته بفقه مالك

انتشر فقه أفراد الفقهاء السبعة في مصادر كثيرة ، غير أن هذه المصادر قد أوردت آراءهم مبثوثة بين آراء فقهية كثيرة . ولم نجد أيا من هذه المصادر اعتني عناية خاصة بفقه هؤلاء العلماء السبعة ، ومن هنا كان علينا ونحن نتبنى مقارنة هذا الفقه بفقه مالك أن نجمعه ونرتبه ثم نرجعه بعد ذلك الى مصادره ليكون ذلك جانبا مكملا لابراز هؤلاء السبعة وفقههم .

وهذه أهم المصادر التي أخذنا عنها فقه أفراد السبعة :

- موطأ الامام مالك (ت ١٧٩) بكامله .
- مصنف ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥) ثلاثة أجزاء منه .
- المحلي لابن حزم (ت ٤٥٦) بكامله .

وللمقارنة بفقه مالك كانت المصادر :

- الموطأ .
- المدونة الكبرى .
- بداية المجتهد .
- المنتقى للباجي .
- شرح الزرقاني على الموطأ .

ـ المقارنـــــة ـ
، الطهـــــارة ،

مسألة رقم ـ ١ ـ الوضوء من الغائط بالماء

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد : سئل عن ذلك فقال : انما ذلك وضوء النساء "١" . وذكر لـــه ذلك فقال : أنتم فعلتم ذلك . كانوا يجتزئون بالحجارة "٢"

عـروة : عن هشام بن عروة قال : كان أبي لايغسل مباله ، يتوضأ ولا يمس ماء "٣".

ـ رأى مالك :

قال مالك : لايستنجي من الريح ولكن ان بال أو تغوط فليغسل مخـــرج الأذى وحده فقط ، ان بال فمخرج البول الاحليل وان تغوط فمخرج الاذى فقط "٤"

وقد ذكر الباجي أن عيب الاستنجاء بالماء من الغائط لايراه مالك "٥"

النتيجـــة :

اختلاف الحكم فسعيد وعروة لايريان غسل مخرج البول من الغائط ، أمـــا مالك فيرى ذلك .

مسألة رقم ـ ٢ ـ الوضوء بفضل وضوء المرأة

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد : كان يكره فضل طهورها "٦"

وعن قتادة قال : سألت سعيد بن المسيب والحسن البصرى عن الوضوء بفضل المرأة فكلاهما نهياني عنه "٧"

---

١) الموطأ بشرح الزرقاني : ١ / ٧٢
٢) مصنف ابن أبي شيبة : ١٥٤/١
٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٥٤/١ وقوله ولايمس ماء أى لمباله
٤) المدونة : ٧/١ ـ ٨
٥) الباجي على الموطأ : ٧٣/١
٦) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٤/١
٧) المحلى : ١ / ٢١٣

ـ رأى مالك :ـ

قال ابن رشد : ذهب قوم الى أن آسار الطهر طاهرة باطلاق وهو مذهب مالك ، وذهب آخرون الى أنه لايجوز للرجل أن يتطهر بسور المرأة . "١"

وقال ابن القاسم : قال مالك لابأس بسور الحائض والجنب وفضل وضوئهما "٢"

النتيجـــة :

اختلاف الحكم ، فسعيد كره فضل طهور المرأة ونهى عنه ، أما مالـــك فلا يرى به بأسا .

مسألة رقم ـ ٣ ـ الوضوء بفضل شراب الحائض

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد : لم ير بفضل شرابها بأسا "٣"

ـ رأى مالك :

قال مالك : لابأس بسور الحائض والجنب وفضل وضوئهما اذا لم يكن في أيديهما نجس "٤"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم فسعيد ومالك لايريان بفضل شراب الحائض بأسا .

---

١) بداية المجتهد : ٣٢/١ . والاسار جمع سور ، والسور الفضل والبقية .
٢) المدونة ١/ ١٤
٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ١٣٥
٤) المدونة : ١٤/١ تحت باب الوضوء بسور الحائض

مسألة رقم — ٤ — هل ينجس الماء

— آراء الفقهاء السبعة :

القاسم : قال : أنزل الله الماء طهور فلا ينجسه شيء "١"

سعيد : مثل رأى القاسم "٢"

— رأى مالك :

قال ابن رشد : اختلفوا في الماء اذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه ، فقال قوم هو طاهر سواء كان كثيرا أو قليلا وهي أحد الروايات عن مالك ، ويتحصل عن مالك في الماء اليسير تحله النجاسة ثلاثة أقوال ، قول : النجاسة تفسدة ، وقول انها لاتفسده الا بان يتغير أحد أوصافه ، وقول أنه مكروه "٣"

وقال الباجي : الماء القليل الذى خالطته النجاسة ولم تغيره : فرواية أهل المدينة عن مالك أنه طاهر مطهر "٤"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم عند القاسم وسعيد ومالك في الماء الكثير وفي القليل الذى لم تغير النجاسة أحد أوصافه على رواية المدنيين عن مالك •

مسألة رقم — ٥ — تطهير اللحيـــة

— آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : كان القاسم وجماعة —يمسحون لحاهم ولايخللونها • وسئل القاسم عن تخليل اللحية فقال ماعلى كدها "٥"

---

١) المحلى : ١/١٦٨
٢) مصنف ابن أبي شيبة : ١/١٤٣ ، المحلي ١/١٦٨ نحوه
٣) بداية المجتهد : ١/٢٤ — ٢٥
٤) الباجي على الموطأ : ١/ ٥٦
٥) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٤

ـ رأى مالك :

قال مالك في الوضوء : تحرك اللحية من غير تخليل "١"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم فمذهب القاسم ومالك عدم تخليل اللحية .

مسألة رقم ـ ٦ ـ مسح أثر المحاجم بالماء

ـ آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : عن عبد الرحمن بن القاسم قال : كان القاسم يمسح أثـــــر المحاجم بالماء "٢"

عروة بن الزبير : عن هشام بن عروة عن أبيه : أنه كان يحتجم فيغسل أثـــــر المحاجم ثم يتوضأ وضوءه للصلاة فيصلي "٣"

ـ رأى مالك :

قال مالك : موضع المحاجم يغسله ولا يجزئه أن يمسحه . قال مالك : وأن مسح موضع المحاجم ثم صلى ولم يغسل ذلك انه يعيد مادام في الوقت "٤" .

النتيجـــــة :

اتحاد الحكم حيث كان عمل القاسم وعروة غسل أثر المحاجم قبل الوضوء وقـــد أوجب ذلك مالك .

---

١) المدونة ١/١٧
٢) مصنف ابن أبي شيبة ١ / ٤٤
٣) مصنف ابن أبي شيبة ١ / ٤٤
٤) المدونة ١/ ١٨

مسألة رقم ـ ٧ ـ القدر الذى يمسح من الرأس للوضوء

ـ آراء الفقهاء السبعة :

عروة بن الزبير : عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يمسح رأسه هكذا من مقدمه الى مؤخره ثم يرد يده الى مقدمه "١"

ـ رأى مالك :

ذهب مالك الى أن الواجب مسح الرأس كله "٢"

النتيجة :

اتحاد الحكم فعروة ومالك يريان مسح الرأس كله ٠

مسألة رقم ـ ٨ ـ هل تماثل المرأة الرجل في مسح الرأس للوضوء ؟

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال الرجل والمرأة في مسح الرأس سواء "٣"

ـ رأى مالك :

قال مالك : المرأة في مسح الرأس مثل الرجل تمسح على رأسها كله وأن كان معقوصا فلتمسح على ضفرها ولاتمسح على خمارها "٤"

النتيجة :

اتحاد الحكم فسعيد ومالك سويا بين الرجل والمرأة في القدر الممسوح الا أن مالك زاد قوله توضيحا ٠

---

١) مصنف ١/ ١٦

٢) بداية المجتهد ١/ ١٢

٣) مصنف ١/ ٢٤

٤) المدونة ١/ ١٦ ، ٤٠ بمعناه وزيادة المسواة في مسح الخفين ٠

مسألة رقم ـ ٩ ـ استعمال المنديل بعد الوضوء

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : كره أن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء "١"

ـ رأى مالك :

قال مالك : لابأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء "٢"

النتيجـــة :

اختلاف الحكم فسعيد كره المسح بالمنديل أما مالك فلا يرى به بأسا .

مسألة رقم ـ ١٠ ـ مس من لم يتوضأ للمصحف

ـ آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد . كره ذلك "٣"

ـ رأى مالك :

ذهب مالك الى أن الطهارة شرط في مس المصحف "٤"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم فالقاسم ومالك منعا من مس المصحف بدون وضوء .

مسألة رقم ـ ١١ ـ حكم من يجد البلة بعد الوضوء

ـ آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : قال : انضحه واله عنه فانما هو من الشيطان "٥"

---

١) مصنف ابن أبي شيبة ١٥٠/١ وفي هذه الصفحة نص آخر (أنه كرهه وقال يوزن)
٢) المدونة ١٧/١
٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣٦١/٢
٤) بداية المجتهد ٤٢/١ ولايضاح أن الطهارة المذكورة هي الوضوء انظر بداية المجتهد ٥٠/١
٥) مصنف ابن أبي شيبة : ١٦٧/١

سليمان بن يسار : قال : انضح ماتحت ثوبك بالماء واله عنه [1]

سعيد بن المسيب : قال : لو سال على فخذى ما انصرفت حتى اقضي صلاتي [2]

عروة بن الزبير وسليمان وسعيد : قالوا [المذى] ماعلمت منه فاغسله وما غلبك منه فدعه [3]

— رأى مالك :

قال الزرقاني : مذهب مالك أن ماخرج من مني أو مذى أو بول على وجه السلس : لاينقض الوضوء [4] .

وقال الباجي : روى علي بن زياد عن مالك في الذى يجد البلل فلا يدرى ما هو لاغسل عليه ، ولعله عرق [5]

النتيجـة :
======

اتحاد الحكم في أن السلس لاينقض الوضوء وخصوصا اذا قارنا بين أقوال الفقهاء السبعة واعتبرنا بعضها موضحا لبعض.

مسألة رقم — ١٢ — الرعاف يحد الوضوء

— آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : رعف سعيد وهو يصلي فأتى حجرة أم سلمة فتوضأ ثم رجع فبنى على ماقد صلى [6]

---

١) الموطأ بشرح الزرقاني ١/٨٦
٢) الموطأ بشرح الزرقاني ١/٨٦ قال الزرقاني (حمله مالك على سلس المذى، قاله الباجي) . الزرقاني ١/٨٦ وقد جاء في المحلي ١/٢٣٤ أن سعيد كان يقع له ذلك .
٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/٤٣٠
٤) الزرقاني على الموطأ ١/٨٦
٥) الباجي على الموطأ ١/٥٤
٦) الموطأ ١/٨٢

وجاء عنه أنه كان يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب اصابعه من الدم الذى يخرج من أنفه ، ثم يصلي ولايتوضأ "١"

هذا من النص الاتي عنه وعن عروة :

عروة : روى عن عروة وسعيد الوضوء من الرعاف ومن كل دم سائل من غير تحديد بملء الفم "٢"

ثانيا — رأى مالك :

قال مالك : ينصرف من الرعاف في الصلاة اذا سال منها أو قطر قليلا كان أو كثيرا فيغسله عنه ثم يبني على صلاته . قال وان كان غير قاطر فليفتله باصبعه ولاشيء عليه "٣"

وجاء عن مالك قوله : الأمر عندنا أن لايتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل من الجسد ولا ... "٤"

النتيجة :

اتحاد الحكم في الوضوء من الرعاف السائل وعدم الوضوء من بعض الرعاف ، غير أن هذا البعض لم يحدد في قول سعيد وحدد في قول مالك بأنه غير القاطر وهو الظاهر من نص سعيد (حتى تختضب اصابعه) مع ملاحظة أن عروة سكت في نصه الذى مضا عن مالا يجب منه الوضوء .

مسألة رقم — ١٣ — الوضوء من مس الفرج

— آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال : من مس ذكره فالوضوء عليه واجب "٥"

---

١) الموطأ ١ / ٨٢ ومصنف ابن أبي شيبة ١ / ١٣٧
٢) المحلى ١ / ٢٥٩
٣) المدونة ١ / ٣٦ — ٣٧
٤) الموطأ ١ / ٤١
٥) مصنف ابن أبي شيبة ١ / ١٦٣

هذا مع النص الاتي عنه وعن عروة ·

عروة : جاء عن عروة وسعيد الوضوء من مس الفرج "١"

وجاء عن عروة قوله : من مس الذكر فقد وجب عليه الوضوء "٢"

ـ رأى مالك :

جاء عن مالك أن مس الذكر بباطن الكف لابظاهره أو الذراع ينتقض الوضوء "٣"

النتيجة :

اختلاف الحكم في الجملة حيث أن سعيد وعروة عمما وجوب الوضوء من مس الفرج · وفرق مالك بين باطن الكف وظاهره · وبذا يكون مس الفرج بظاهر الكف ناقض عند سعيد وعروة وغير ناقض عند مالك ·

مسألة رقم ـ ١٤ ـ أفي مباشرة المرأة وضوء ؟

ـ آراء الفقهاء السبعة : ـ

سعيد بن المسيب : قال يباشرها وليس عليه وضوء "٤"

ـ رأى مالك :

أشترط مالك للوضوء من لمس المرأة : اللذة "٥" · هذا في غير القبلة · أما القبلة فلا يشترط مالك اللذة في نقضها الوضوء · "٦"

---

١) المحلى ١ / ٢٣٧
٢) الموطا ١/ ٨١ والمدونة ١/ ٩ ومعناه في المصنف لابن شيبة ١/ ١٩٣
٣) المدونة ١/ ٨
٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٧٦
٥) الزرقاني على الموطا ١/ ٨٩
٦) بداية المجتهد ١/ ٣٨

النتيجـــة :

أختلاف الحكم فعموم قول سعيد يقتضي ان لمس المرأة بغير لذة ينقـــض الوضوء أما مالك فلا يرى في ذلك الوضوء •

مسألة رقم ــ ١٥ ــ نقض النوم للوضوء

ــ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال : اذا خالط النوم قلبه قائما أو جالسا توضأ "١"

هذا مع النص الاتي عنه وعن عروة •

عروة : قال ابن حزم : الرسول ــ صلى الله عليه وسلم عمم كل نوم وسوى بينه وبين الغائط والبول وهو قول عروة وسعيد بن المسيب و ••• "٢"

ــ رأى مالك :

ينقض النوم الوضوء عند مالك لطوله أو ثقله أو هيئته "٣"

وقال مالك : من نام وهو محتب يوم الجمعة وما أشبهه ذلك فان ذلك خفيف ولا أرى عليه الوضوء لان هذا لايثبت "٤"

النتيجـــة :

اختلاف الحكم وخصوصا اذا فسرنا نص سعيد الاول بنصه الثاني وعليـــه فسعيد وعروة لايفرقان بين خفيف النوم وثقيله ولابين طويله وقصيره أما مالك فقد فـرق بينهما •

---

١) مصنف ابن أبي شيبة ١ / ١٣٤
٢) المحلي ١ / ٢٢٣
٣) بداية المجتهد ١ / ٣٨
٤) المدونة ١/١٠

مسألة رقم - ١٦ - الوضوء مما مست النار :

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال بالوضوء مما مست النار "١"

عروة بن الزبير : قال بالوضوء مما مست النار "٢"

خارجة بن زيد : قال : توضأوا مما مست النار "٣"

- رأى مالك :

قال ابن رشد اتفق جمهور فقهاء الامصار بعد الصدر الاول على سقوطه "٤" .

النتيجـــــة :

اختلاف الحكم ، فسعيد وعروة وخارجة يرون الوضوء مما مست النار ، ومالك لايرى ذلك .

مسألة رقم - ١٧ - حكم المسح على الجوربين

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال : يمسح على الجوربين اذا كانا صفيقين "٥"

وقال في نص آخر الجوربان بمنزلة الخفين في المسح "٦" .

- رأى مالك :

قال ابن رشد : أختلفوا في المسح على الجوربين فأجاز ذلك قوم ونقضـــه قوم وممن منع ذلك مالك "٧"

---

١) المحلى ١ / ٢٤٣

٢) المحلى ١ / ٢٤٣

٣) مصنف ابن أبي شيبة ١ / ٥١

٤) بداية المجتهد ١/ ٤١ والذى يدلنا على أن مالك داخل في كلمة (الجمهور) عند ابن رشد تصريحه بذلك ١/ ٧١ من نفس المرجع .

٥) مصنف ابن أبي شيبة ١ / ١٨٨

٦) المحلى ٢/ ٨٦

٧) بداية المجتهد ١/ ٢٠ ، المدونة ١/ ٤٠ بمعناه .

النتيجـــة :

اختلاف الحكم فسعيد سوغ المسح على الجوربين أما مالك فقد منع منه ٠

مسألة رقم - ١٨ - مايمسح من الخفين

- آراء الفقهاء السبعة :

عروة بن الزبير : عن هشام بن عروة أنه رأى أباه يمسح على الخفين ، قال : كان لايزيد اذا مسح على الخفين على أن يمسح ظهورهما ولايمسح بطونهما "١"

- رأى مالك :

مالك سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو فأدخل ابن شهاب يده احدى يديه تحت الخف والاخرى فوقه ثم أمرهما ٠ قال مالك : وقول ابن شهاب أحب ماسمعت الي في ذلك "٢"

وعقب الباجي على هذا بأن محل المسح عند مالك هو ظهر الخف أما مسح بطن الخف ففضيلة أحبها مالك "٣"

النتيجـــة :

اختلاف الحكم وخصوصا اذا صرفنا النظر عن تفسير الباجي لقول مالك وهو الاولى اذ الكلام وارد في أمر تعبدى ٠

مسألة رقم - ١٩ - مدة المسح على الخفين

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال : اذا دخلت رجليك في الخف وهما طاهرتان وأنت مقيم كفاك الى مثلها من الغد وللمسافر ثلاث ليال "٤"

---

١) الموطأ بشرح الباجي ١ / ٨١
٢) الموطأ بشرح الباجي ١/ ٨١
٣) الباجي على الموطأ ١ / ٨١
٤) مصنف ابن أبي شيبة ١ / ١٨٢

عروة بن الزبير : عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لايوقت في المسح "١"

— رأى مالك :

قال مالك : لايمسح المقيم على الخفين وقد كان قبل ذلك يقول : يمسح عليهما وقال ويمسح المسافر وليس لذلك وقت "٢"

النتيجــة :

اختلاف الحكم عند سعيد عنه عند عروة .

اتحاد الحكم عند عروة مع الحكم عند مالك في عدم توقيت المسح للمسافر .

مسألة رقم — ٢٠ — أعضاء التيمــم

— آراء الفقهاء السبعة : —

سعيد بن المسيب : قال التيمم للوجه والذراعين "٣"

عروة بن الزبير : قال ابن حزم : ابن عباس وابن مسعود كانا يقولان : التيمــم للكفين والوجه . وهو الثابت عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير "٤"

— رأى الامام مالك :

قال مالك : التيمم الى المرفقين وأن تيمم الى الكوعين اعاد التيمم والصـــلاة مادام في الوقت فان فات الوقت لم يعد الصلاة وأعاد التيمم "٥"

النتيجة :

اتحاد الحكم عند سعيد ومالك وذلك بحسب نص سعيد الاول .

واختلاف الحكم عند سعيد في النص الثاني وعروة عن الحكم عند مالك .

---

١) مصنف ابن أبي شيبة ١/١٨٥
٢) المدونة ١/٤١ ونحوه مجملا في بداية المجتهد ١/٢١
٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/١٥٩ تحت باب (في التيمم كيف هو)
٤) المحلي ٢ / ١٥٦
٥) المدونة ١/٤٣ — ٤٤

مسألة رقم ـ ٢١ ـ الصلوات بالتيمم الواحـــد

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : صل بتيمم واحد الصلوات كلها مالم تحدث "١"

ـ رأى مالك :

ذهب مالك الى أن ارادة الصلاة الثانية تنقض طهارة الاولى "٢"

وسئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة أخرى .. فقال بـــل يتيمم لكل صلاة "٣"

النتيجـــة :

اختلاف الحكم فسعيد يرى صلاح التيمم لصلوات عدة بينما يرى مالك انتقـــاض التيمم عند الصلاة الثانية .

مسألة رقم ـ ٢٢ ـ الجنب يتيمم ثم يجد الماء

ـ آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : سئل القاسم عن الرجل يتيمم فيصلي ثم يجد الماء فـــي وقت ؟ قال : يعيد "٤"

سعيد بن المسيب : قال : اذا أدرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل "٥"

---

١) المحلى ٢/ ١٢٨
٢) بداية المجتهد ١/ ٧٣
٣) الموطأ بشرح الباجي ١/١١١
٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٣٣ تحت باب (الرجل يتيمم ثم يجد المـــاء .... من قال يعيد الصلاة)
٥) الموطأ ١ / ١١٤ ، المحلي ٢/ ١٢٣ نحوه ، المدونة ١/ ٤٥ نحوه ، مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٤٣٤ بمعناه .

ـ رأى مالك :

قال مالك : الجنب لايجد الماء فيتيم ويصلي ثم يجد الماء بعد ذلك ، قال يغتسل لما يستقبل وصلاته الاولى تامة "١"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم فالقاسم وسعيد ومالك يرون أن على المتيمم من الجنابة : اعادة التطهر بالماء .

مسألة رقم ـ ٢٣ ـ ادخال الجنب يده في الاناء قبل غسلها

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال : لابأس بان يغمس الجنـــب يده في الانـــاء قبل أن يغسلها "٢"

ـ رأى مالك :

سئل مالك عن رجل جنب وضع له ماء يغتسل به فسها فأدخل أصبعه فيــــه ليعرف حر الماء من برده ؟ قال مالك : ان لم يكن أصاب اصبعه أذى فلا أرى ذلـك ينجس عليه الماء "٣"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم ، فسعيد ومالك لايريان أن الاجناب له تأثير في طهارة الماء .

مسألة رقم ـ ٢٤ ـ غسل الجنب رأسه بالسدر والخطمي فقط

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال حسبه ذلك "٤"

---

١) المدونة ١/٤٥
٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/٨٢ . وفي ان الماء لاينجسه شيء انظر عنه المصنـــف ١/٤٣
٣) الموطأ بشرح الباجي ١ / ١٠٧
٤) المحلي ٢/ ٦٩

ـ رأى مالك :

قال ابن رشد : الماء الذى خالطه زعفران أو غيره من الاشياء الطاهرة التي تنفك عنه غالبا ، اذا غيرت أحد أوصافه : فأنه طاهر عند جميع العلماء غير مطهر عند مالك "١"

النتيجة :

اختلاف الحكم خصوصا اذا كان السدر أو الخطمي يغير أحد أوصاف الماء .

مسألة رقم ـ ٢٥ ـ أفي غسل الجنابة ترتيب ؟

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال اذا غسلت يديك فابدأ بأى شئت "٢" .

وجاء رجل الى سعيد فقال أني اغتسلت من الجنابة ونسيت أن أغسل رأسي قال فأمر سعيد رجلا من أهل المجلس أن يقوم معه الى المطهره ويصب على رأسه دلو ماء "٣"

ـ رأى مالك :

قال مالك : فيمن ترك المضمضة والاستنشاق وداخل أذنيه في الغسل من الجنابة حتى صلى : قال ايتمضمض ويستنشق لما يستقبل وصلاته التي صلى تامة "٤"

النتيجة : ـ اتحاد الحكم ، فسعيد ومالك لم يأمرا من نسي غسل أحد اعضائه بالاعادة .

مسألة رقم ـ ٢٦ ـ أفي غسل الجنابة مولاة ؟

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : سئل سعيد عن الذى نسي غسل رأسه من الجنابة فقال : فليرجع فليغسل رأسه "٥"

---

١) بداية المجتهد ١/ ٢٧
٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٦٣ تحت باب (في الغسل من الجنابة)
٣) المدونة ١/ ١٥
٤) المدونة ١/ ١٥
٥) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٧٠

هذا مع قصة الرجل الذى جاء الى سعيد ناسيا أن يغسل رأسه ، وذلك في المسألة السابقة لهذه المسألة •

ـ رأى مالك :

قال مالك فيمن ترك المضمضة والاستنشاق وداخل أذنيه في الغسل من الكنابة حتى صلى ؟ : قال يتمضمض ويستنشق لما يستقبل وصلاته التي صلى تامة "١"

النتيجـة :

اتحاد الحكم فسعيد ومالك لايشترطان الموالاة في غسل الجنابة•

مسألة رقم ـ ٢٧ ـ أعلى الجنب وضوء اذا أراد النوم ؟

ـ آراء الفقهاء السبعة •

سعيد بن المسيب : قال : ان شاء نام قبل أن يتوضأ "٢"

ـ رأى مالك :

قال مالك : لاينام الجنب حتى يتوضأ ولابأس أن يعاود أهله قبل التوضوء وبعده "٣"

النتيجة :

اختلاف الحكم فسعيد لم يوكد الوضوء للجنب قبل النوم كما أكده مالك •

مسألة رقم ـ ٢٨ ـ أعلى الجنب وضوء اذا اراد الاكل ؟

ـ أراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال : اذا أراد الجنب أن يأكل غسل يديه ومضمض فاه "٤" وجاء عنه : اذا اراد الجنب أن يطعم غسل كفيه فقط "٥"

ـ رأى مالك :

قال : اذا أراد الجنب أن يطعم غسل كفية فقط "٦"

---

١) المدونة ١ / ١٥
٢) مصنف ابن أبي شيبة ٦١/١
٣) المدونة ٣٠/١
٤) مصنف ابن أبي شيبة ٦١/١
٥) المدونة ٣١/١
٦) المدونة ٣١/١

النتيجـــة :

اتحاد الحكم في نص سعيد الثاني مع الحكم عند مالك في أن الجنب اذا أراد الأكل غسل كفيه فقط • وقد زاد نص سعيد الاول المضمضة •

مسألة رقم — ٢٩ — ايقرأ الجنب القرآن ؟

— آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال : لايقرأ الجنب القرآن "١" • وسئل عن ذلك مرة فقال : كيف لايقرأ • وهو في جوفه "٢" •

— رأى مالك :

قال ابن رشد : ذهب الجمهور الى منع ذلك "٣"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم فسعيد ومالك ذهبا الى منع الجنب من قراءة القرآن أما النص الثاني عن سعيد فلعله يشير الى القراءة بدون صوت •

مسألة رقم — ٣٠ — اللجنب اجتياز المسجد ؟

مسألة رقم — ٣١ — اللجنب الجلوس في المسجد ؟

— آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال : الجنب يجتاز المسجد ولايجلس فيه "٤"

— رأى مالك في المسألتين :

مذهب مالك وأصحابه منع الجنب من دخول المسجد "٥"

وقد جاء عن مالك قوله : لايعجبني أن يدخل المسجد الجنب عابر سبيل ولا غير ذلك ولا أرى بأسا أن يمر في ذلك — المسجد — من هو على غير وضوء ويقعد فيه "٦"

---

١) مصنف ابن أبي شيبة ١٠٣/١ غير أن عنوان الباب (من رخص للجنب أن يقرأ القرآن
٢) المحلى ٧٨/١
٣) بداية المجتهد ٥٠/١ وقد أشرت قبل ذلك الى أن ابن رشد اذ قال (الجمهور) فان مالك معدودا فيهم انظر ٧١/١ من بداية المجتهد • أما في هذه المسألة فان ابن رشد صرح بأن ذلك مذهب مالك وذلك أثناء كلامه عن قراءة الحائض للقرآن : نفس الصفحة •
٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٤٦/١
٥) بداية المجتهد ٤٩/١
٦) المدونة ٣٢/١

النتيجـــة :

في المسألة _ ٣٠ _ : اختلاف الحكم حيث سوغ سعيد للجنب اجتياز المسجد ولم يسوغه مالك ٠

في المسألة _ ٣١ _ : اتحاد الحكم حيث منع سعيد ومالك جلوس الجنب فـــي المسجد ٠

مسألة رقم _ ٣٢ _ : الاغتسال للجمعة

_ آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : سئل القاسم عن الغسل يوم الجمعة في السفر فقال كان ابـــن عمر لايغتسل وأنا أرى لك ألا تغتسل "١" ٠

عروة بن الزبير : كان بنوا أخ عروة بن الزبير يغتسلون في الحمام يوم الجمعة ، فيقول عروة : يابني أخي انما اغتسلتم في الحمام من الوسخ فاغتسلوا للجمعة "٢"

_ رأى مالك :

قال مالك : من اغتسل في الجمعة أول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فـــان ذلك الغسل لايجزئ عنه حتى يغتسل لرواحه "٣"

قال ابن رشد : الجمهور على أنه سنه والظاهرية على الوجوب "٤"

وقال مالك في الغسل في العيدين : أراه حسنا ولا أوجبه كوجوب الغسل يـــــوم الجمعة "٥"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم في مشروعية الغسل للجمعة عند القاسم وعروة ومالك ، مع صـــرف النظر عن درجة هذه المشروعية ٠

مسألة رقم _ ٣٣ _ الغسل يوم العيدين

_ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال الاغتسال يوم الاضحى ويوم الفطر قبل أن تخرج حق "٦"

---

١) مصنف ابن ابن أبي شيبة ٩٧/٢
٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٠٠/٢
٣) موطأ ٢٢/١
٤) بداية المجتهد ١ / ١٦٨
٥) المدونة ١٦٧/١
٦) المصنف ١٨١/٢ ، المدونة ١٦٧/١ مع تقديم كلمة (الفطر)

وقال : من سنة الفطر المشي والأكل قبل الغدو والاغتسال "١" .

عروة : قال : الغسل يوم الاضحى ويوم الفطر قبل أن تخرج حق "٢"

— رأى مالك :

قال مالك في الغسل في العيدين : آراه حسنا ولا أوجبه كوجوب الغسل يوم الجمعة "٣" وقد أسلفنا أن غسل الجمعة سنة عند مالك على مانقله ابن رشد في بداية المجتهد .

النتيجـــة :

اتحاد الحكم فسعيد وعروة يقولان بأن الغسل للعيدين حق وأوضح سعيد معنى (حق يقوله في النص الثاني (سنة) ومالك يرى أن غسل العيدين سنة الا أنه عنده ليس كسنية غسل الجمعة .

مسألة رقم — ٣٤ — تطهر المستحاضة للصلاة

— آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد قال : بوجوب الغسل لكل صلاة "٤"

سليمان بن يسار : سئل سليمان عن ذلك فقال : تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي "٥"

سعيد بن المسيب : سئل عن ذلك فقال تغتسل من طهر الى طهر وتتوضأ لكل صلاة فأن غلبها الدم استثفرت "٦"

عروة بن الزبير : عن هشام بن عروة عن أبيه قال : ليس على المستحاضة الا أن تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة "٧"

---

١) المدونة ١ / ١٧١
٢) المدونة ١ / ١٧٦
٣) المدونة ١ / ١٧٦
٤) المحلي ١ / ١٥٢
٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ١١٢
٦) الموطأ ١ / ١٢٥ ، مصنف ١ / ١٢٦ ، نحوه ، المحلي ١ / ١٥٢ نحوه
٧) الموطأ ١ / ١٢٦ ، المحلي ١ / ١٥٢

- رأى مالك :

قال مالك : الامر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة وهو أحب ماسمعت الي في ذلك "١"

النتيجــة :

اتحاد الحكم عند سعيد وعروة من الحكم عند مالك في أن المستحاضة تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ لكل صلاة .

واختلاف الحكم عند القاسم وظاهر قول سليمان عن الحكم عند مالك فهما يريــان الغسل لكل صلاة .

مسألة رقم - ٣٥ - المرأة ترى الكدرة والصفرة

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال تغتسل وتصلي "٢"

- رأى مالك :

قال مالك : المرأة ترى الصفرة والكدرة في أيام حيضتها أو في غير أيام حيضتها ، فذلك حيض وأن لم ترمع ذلك دما "٣"

النتيجــة :

اختلاف الحكم فسعيد يرى ان الكدرة والصفرة ليستا حيض والغسل يفيد الطهارة منهما . أما مالك فيراها حيض وعليه فلا يفيد الغسل طهرا منهما .

مسألة رقم - ٣٦ - ايجزىء المرأة الجنب او الحائض مشط رأسها بالحناء الدقيق عن غسله ؟

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : ثبت عنــه ان ذلك يجزىء ولاتعيد "٤"

- رأى مالك :

قال ابن عبد البر قال مالك : اغتسال المرأة من الحيض كاغتسالها من الجنابــة ولا تنقض رأسها "٥"

---

١) الموطأ ١/١٢٧
٢) المحلى ٢/١٦٨
٣) المدونة ١/٥٠
٤) المحلى ١/٢٠٠
٥) الزرقاني على الموطأ ١/٩٣

وقال ابن رشد ، الماء الذى خالطه زعفران أو غيره من الاشياء الطاهـرة التي تنفك عنه غالبا اذا غيرت أحد أوصافه فانه طاهر عند جميع العلماء غيرمطهرعند مالك "١"

النتيجـة :

اختلاف الحكم وذلك بناء على أن الحناء بغير أحد أوصاف الماء فلا يكفي للتطهير عند مالك ويكفي عند سعيد •

مسألة رقم ـ ٣٧ ـ مايحل للزوج من الحائض

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال سعيد : له مافوق الازار من السرة فصاعدا الـــى أعلاها وليس له مادون ذلك "٢"

ـ رأى الامام مالك :

قال مالك في الحائض تشد ازارها ثم شأنك باعلاها "٣"

النتيجـة :

اتحاد الحكم فسعيد ومالك يريان أن الحيض لايمنع من قربان الحائض • ولا يخفى أن هذا أمر منصوص عليه •

مسألة رقم ـ ٣٨ ـ انتهاء حرمة اتيان الحائض

ـ آراء الفقهاء السبعة :

القاسم : القاسم وسليمان بن يسار قالا : لايحل وطؤها حتى تغسل جميـع جسدها "٤"

سليمان بن يسار : ـ

١ ـ قوله السابق مع القاسم •

٢ ـ سئل سليمان : أيصيبها زوجها اذا رأت الطهر قبل أن تغتسل ؟ فقال : لا "٥"

---

١) بداية المجتهد ٢٧/١

٢) المحلي ٢ / ١٧٦

٣) المدونة ١ / ٥٢ ، وجاءت نسبة ذلك الى مالك في المحلي ٢/ ١٧٦

٤) المحلي ٨١/١٠

٢) الموطأ ١١٧/١ ، المصنف ٥٦/١ بمعناه ، المحلي ٢/ ١٧٣

ـ رأى مالك :

ذهب مالك الى مثل ماذهب اليه سليمان بن يسار : انها اذا رأت الطهر فلا يأتيها زوجها حتى تغتسل "١"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم عند القاسم وسليمان ومالك في أن الطهر دون الاغتسال لايكفي لحل وطء الحائض .

مسألة رقم ـ ٣٩ ـ الثوب تصيبه الجنابة

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال : ان رأيته فاغسله وان ضللت فانضح "٢"

قال ابن حزم : وروينا غسله عن ... وسعيد بن المسيب "٣"

ـ رأى مالك :

المني عند مالك نجس يزال بالغسل "٤" ولذا قال مالك في المني يصيب الثوب فيجف فيحكه قال : لايجزئه ذلك حتى يغسله "٥"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم عند سعيد ومالك في غسل ماعلم من الجنابة التي تصيب الثوب .

مسألة رقم ـ ٤٠ ـ الثوب يصيبه دم الذباب

ـ آراء الفقهاء السبعة :

عروة بن الزبير : عن هشام بن عروة قال صليت وفي ثوبي دم ذباب فقلت لابي ، فقال : لايضرك "٦"

---

١) الزرقاني على الموطأ ١/١١٧ ، وقد نسبه كذلك اليه ابن حزم : المحلى ١٠/٨١
٢) المصنف ١/٨٣
٣) المحلى ١/١٢٦
٤) بداية المجتهد ١/٨٤
٥) المدونة ١/٢١
٦) مصنف ابن أبي شيبة ١/١٩٢

ـ رأى مالك :

قال مالك في الرجل يصلي وفي ثوبه دم يسير دم حيضه أو غيرها فرآه وهو في الصلاة ، قال يمضي في صلاته ولايبالي أن لاينزعه وأن كان دما كثيرا دم حيضة أو غيرها نزعه واستأنف الصلاة من أولها .. وقال مالك : ودم الذباب يغسل .

قال ابن القاسم ومارأيت مالكا يفرق بين الدماء "١"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم وخصوصا اذا جمعنا بين أقوال مالك في الدم اليسير وفي دم الذباب ثم قلنا يغسل دم الذباب اذا كثر عند مالك بخلاف اليسير كما رآه عروة .

مسألة رقم ـ ٤١ ـ تطهير الاناء الذى ولغ الكلب فيه

ـ آراء الفقهاء السبعة :

عروة بن الزبير : قال في ولوغ الكلب في الاناء : أنه يهراق ويغسل سبع مرات "٢"

ـ رأى مالك :

قال سحنون سائلا ابن القاسم : هل كان مالك يقول يغسل الاناء سبع مرات اذا ولغ الكلب في الاناء ، في اللبن وفي الماء ؟

فقال ابن القاسم : قال مالك : جاء في هذا الحديث وما أدرى ماحقيقته "٣" .

قال ابن رشد : مالك جعل العدد المشترط في غسل الاناء من ولوغ الكلب عبادة لا للنجاسة "٤"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم فعروة ومالك يريان غسل الاناء سبعا اذا ولغ الكلب فيه .

مسألة رقم ـ ٤٢ ـ تطهير جلد الميتـــة

ـ آراء الفقهاء السبعة :

---

(١) المدونة ١/٢٠ ـ ٢١
(٢) المحلى ١/١١٢
(٣) المدونة ١/٥
(٤) بداية المجتهد ١/٨٩ وهذا يفهم أنه يقول بالعدد الوارد .

عروة بن الزبير : قال ابن حزم : عن سعيد بن جبير في الميتة : دباغهـا ذكاتها ، وأباح الزهري جلود النمور واحتج بما جاء عن النبي — صلى الله عليه وسلم في جلد الميتة ، وعن عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير و ... مثل ذلك "١"

— رأي مالك :

عن مالك روايتان ، الاولى : الدباغ مطهر لها ، والثانية الدباغ لا يطهرها ولكن يستعمل في اليابسات "٢"

النتيجـة :

اتحاد الحكم في تطهير جلد الميتة بالدباغ وذلك مع صرف النظر عن دخول ما لا تبيحه الذكاة وعدم دخوله .

مسألة رقم — ٤٣ — ايبول الرجل قائما ؟

— آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : عن عمر بن عبد الرحمن قال : رأيت سعيد بن المسيب يبول قائما فقلت يا أبا محمد أما تخشى أن يصيبك ؟ فقال : أما تبول أنت قائما ؟ فقلت لا : قال ذلك أرد لك "٣"

عروة بن الزبير : عن هشام بن عروة قال : رأيت أبي يبول قائما "٤"

— رأي مالك :

قال مالك ، الذى يبول قائما : ان كان ذلك في موضع رمل وما أشبه ذلك لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس بذلك ، وان كان في موضع جلد يتطاير عليه فأكره ذلك لـه وليبل جالسا "٥"

النتيجـة :

اتحاد الحكم في تسويغ أن يبول الرجل قائما هذا مع أبعاد ان يسوغ سعيد الحالة التي يتطاير فيها البول .

---

١) المحلى ١٢٢/١
٢) بداية المجتهد ٨٠/١
٣) مصنف ابن أبي شيبة ١ : ١٢٣
٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٣/١
٥) المدونة ٢٤/١

خلاصة باب الطهارة : ـ

عدد مسائل الباب = ٤٣

عدد مسائل موافقة مالك لبعض السبعة دون مخالفة لبعضهم الاخر = ٢٦

عدد مسائل موافقة مالك لبعض السبعة مع مخالفة لبعضهم الاخر = ٣

عدد مسائل مخالفة مالك لبعض السبعة دون موافقة لبعضهم الاخر = ١٤

. . . .

الصـــــــلاة

الأذان والأقامـــــــة

مسألة رقم ـ ١ ـ هل على النساء آذان أواقامة ؟

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب ، قال سعيد : ليس على النساء آذان ولا اقامة "١"

ـ رأى مالك :

قال مالك : ليس على النساء آذان ولا أقامة . وقال : ان أقامت المرأة فحسن "٢"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم فسعيد ومالك لايريان على النساء آذان أواقامة .

مسألة رقم ـ ٢ ـ شفع الاذان وأيتار الاقامة

ـ آراء الفقهاء السبعة :

عروة بن الزبير : عن هشام بن عروة : أن اباه كان يشفع الاذان ويوتر الاقامة "٣"

ـ رأى مالك :

عن أبن وهب قال :بلغني عن أنس بن مالك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم أمر بلالا ان يشفع الآذان ويوتر الاقامة ، قال ابن وهب : وقال لي مالك مثله "٤"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم عند عروة ومالك في شفع الآذان وايتار الاقامة .

مسألة رقم ـ ٣ ـ ادخال (الصلاة خير من النوم) في الآذان

ـ آراء الفقهاء السبعة :

عروة بن الزبير : عن هشام بن عروة : أن اباه كان يقول في آذانه (الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ...) "٥"

---

١) مصنف ابن أبى شيبة ١ / ٢٢٢

٢) المدونة ١/٥٩

٣) مصنف ابن أبى شيبة ١/٢٠٥

٤) المدونة ١/٥٨

٥) المصنف ١/٢٠٨ (باب من كان يقول في الاذان الصلاة خير من النوم)

ــ رأى مالك :

قال مالك : فان كان الاذان في صلاة الصبح في سفر أو حضر قال الصلاة خير من النوم مرتين بعد حي على الفلاح "١"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم في ادخال قول (الصلاة خير من النوم) في الاذان .

مسألة رقم ــ ٤ ــ كلام المؤذن بين الاذان

ــ آراء الفقهاء السبعة :

عروة بن الزبير : عن هشام بن عروة : ان أباه كان يتكلم في آذانه "٢"

ــ رأى مالك :

قال مالك ألا يتكلم احد في الاذان ولايرد على على من سلم عليه "٣"

النتيجـــة :

اختلاف الحكم فعروة يتكلم في الاذان ومالك لايسوغ هذا .

مسألة رقم ــ ٥ ــ الاكتفاء بالاقامة عن الاذان

ــ آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بــن محمد : عن أفلح عن القاسم : قال تجزيه الاقامة "٤"

سعيد بن المسيب قال : من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شمالــه ملك ، فاذا أذن وأقام صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال "٥"

عروة بن الزبير : عن هشام بن عروة أن اباه قال له : اذا كنت في سفر فان شئت أن تؤذن وتقيم فعلت وان شئت فأذن ولا تقم "٦"

---

١) المدونة ١/٥٨
٢) المصنف ١/٢١٢
٣) المدونة ١/٥٩
٤) المصنف ١/٢١٧
٥) الموطأ ١/١٥٣
٦) الموطأ ١ / ١٥٢ ، المصنف ١/٢١٧

ـ رأى مالك :

قال مالك : ليس الاذان الا في مساجد الجماعة ومساجد القبائل والمساجد التي تجتمع فيها الأئمة . فاما سوى هؤلاء من اهل السفر والحضر فالاقامة تجزيهم .. فان أذنوا فحسن "١"

النتيجـة :

اتحاد الحكم عند القاسم ومالك في ان الاقامة تكفي في السفر عن الاذان .

اختلاف الحكم عند عروة عنه عند مالك فعروة يرى الاكتفاء بالاذان عن الاقامـة في السفر لا العكس .

أما سعيد فلا يمنع ترك الامرين وفعلهما عنده أفضل .

مسألة رقم ـ ٦ ـ أيقيم من فاته الصلاة ام تكفيه اقامة الجماعة قبله ؟

ـ آراء الفقهاء السبعة :

عروة بن الزبير : عن هشام بن عروة : أن رجلا جاء الى المسجد وقد صلوا فذهب يقيم ، فقال له عروة انا قد أقمنا "٢"

ـ رأى مالك :

قال مالك فيمن دخل المسجد وقد صلى أهله : قال لاتجزيه اقامتهم وليقم أيضا لنفسه اذا صلى . وقال من صلى في بيته فلا تجزئه اقامة أهل المصر "٣"

وقال ابن القاسم قال مالك : من صلى بغير اقامة ناسيا فلاشيء عليه "٤"

النتيجـة :

اختلاف الحكم فعروة يرى ان اقامة الجماعة تكفي من فاتته الصلاة عن اقامة جديدة ومالك لا يرى هذا

الامامـــــــة

مسألة رقم ـ ٧ ـ امامة الرجل للمرأة في المكتوبة

---

١) المدونة ٦١/١ الموطأ ١٤٨/١

٢) المصنف ٢٢١/١

٣) المدونة ٦١/١

٤) المدونة ٦١/١ وسأله عن التعمد فقال لابأس عليه ويستغفر

ـ آراء الفقهاء السبعة :

عروة بن الزبير ، عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يؤم نساءه في المكتوبة ليس معهن رجل "١"

ـ رأى مالك :

سئل مالك عن الرجل يصلي بأمرأته المكتوبة في بيته ؟ قال لابأس بذلك "٢"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم فعروة ومالك لايريان بأسا بامامة الرجل المرأة في المكتوبة

مسألة رقم ـ ٨ ـ امامة المرأة للنساء

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سليمان بن يسار : قال ابن حزم : قال مالك بن أنس وسليمان بن يسار : لاتؤم المرأة النساء في فرض ولا نافلة "٣"

ـ رأى مالك :

قال ابن رشد : واختلفوا في امامتها النساء فاجاز ذلك الشافعي ومنع ذلك مالك "٤"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم . فسليمان ومالك يمنعان امامة المرأة للنساء

المسألة رقم ـ ٩ ـ أيؤم المتيمم المتوضئين ؟

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال سعيد بان المتيمم يؤم المتوضئين "٥"

---

١) المصنف ٢ / ٢٢٢
٢) المدونة ٨٦/٨ ـ ٨٧
٣) المحلي ١٢٨/٣
٤) بداية المجتهد ١٤٨/١
٥) المحلي ١٤٣/٢

— رأى مالك :

سئل مالك عن ذلك فقال يؤمهم غيره أحب الي ولو أمهم هو لم ار بذلك بأسا "١"

النتيجـــة :
========

اتحاد الحكم فسعيد ومالك يسوغان امامة المتيمم للمتوضئين . غير أن مالك زاد توضيحا وهو أن امامة المتوضيء لهم أفضل .

مسألة رقم –١٠– (اختلاف نية المأموم عن نية الامام)

— آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : سئل عن رجل دخل مع قوم في العصر وهو يرى أنها الظهر؟ قال ينصرف فيصلي الظهر وتجزيء عنه العصر "٢"

سعيد بن المسيب : سئل عن ذلك ، فقال : يستقبل الصلاتين جميعا "٣"

— رأى مالك :

قال ابن رشد أو اختلفوا هل من شرط نية المأموم أن توافق نية الامام في تعيين الصلاة وفي الوجوب حتى لايجوز أن يصلي المأموم ظهرا بامام يصلي عصرا ... ذهب مالك الى انه يجب ان توافق نية المأموم نية الامام "٤"

النتيجـــة :
========

اتحاد الحكم في أن نية المأموم يجب أن توافق نية الامام الا أن القاسم رد من خالف نية الامام الى نية الامام ، ولم يبطل صلاته أما سعيد فأبطل الصلاة التي خالف فيها المأموم نية الامام .

مسألة رقم –١١– الصلاة الى غير سترة

— آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : عن خالد بن أبي بكر قال : رأيت القاسم وسالما يصليان في الصحراء الى غيرة سترة "٥"

---

١) الموطأ ١/١١١
٢) المصنف ٢/٦٩
٣) المصنف ٢/٦٩
٤) بداية المجتهد ١/١٢٣
٥) المصنف ١/٢٧٨

عروة بن الزبير : عن هشام بن عروة : عن هشام بن عروة : أن أباه كان يصلي في الصحراء الى غير سترة ."١"

— رأى مالك :

قال مالك : من كان في سفر فلا بأس أن يصلي الى غير سترة واما في الحضر فلا يصلي الا الى سترة "٢"

النتيجـة :

اتحاد الحكم فالقاسم وعروة ومالك لايرون بأسا بالصلاة الى غير سترة في الصحراء.

مسألة رقم ــ ١٢ ــ صلاة المرأة بالدرع والخمار فقط

— آراء الفقهاء السبعة :

عروة بن الزبير : استفت عروة امرأة فقالت : ان المنطق يشق علي " أفأصلي في درع وخمار ؟ فقال نعم اذا كان الدرع سابغا "٣"

— رأى مالك :

قال مالك : اذا صلت المرأة وشعرها باد او صدرها أو ظهور قدميها أو معصمها فلتعد الصلاة مادامت في الوقت "٤"

وقال مالك : تصلي الحرة بدرع أو قرقر يستر ظهور قدميها "٥"

وجاء عن مالك انه اذا حاضت الجارية لم تقبل لها صلاة الا بخمار "٦"

النتيجـة :

اتحاد الحكم في الترخيص للمرأة في أن تصلي بدرع وخمار وليس تحت الدرع سراويل

---

١) الموطأ ١ / ٣١٨

٢) المدونة ١/ ١١٣

٣) الموطأ ١/ ٢٩٠ تحت باب الترخيص في صلاة المرأة بالدرع والخمار) المنطق والحقو والسراويل بمعنى واحد . الزرقاني ١/ ٢٩١ ، المصنف ٢/ ٢٢٥ بنصه لكن لم يذكر كون الدرع سابغا .

٤) المدونة ١/ ٩٤

٥) المدونة ١/ ٩٤

٦) المدونة ١/ ٩٥

في أركان الصـــلاة ومايتعلق بهيآتها

مسألة رقم — ١٣ — من أدرك الامام راكع اتكفيه تكبيرة ؟

— آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال تجزئه تكبيرة "١"

عروة بن الزبير : عن الزهرى عن عروة بن الزبير وزيد بن ثابت أنهما كانـــا يجيئان والامام راكع فيكبران تكبيرة الافتتاح للصلاة والركعة "٢"

ثانيا — رأى مالك :

قال مالك فيمن دخل مع الامام في صلاة فنسي تكبيرة الافتتاح ، قال : ان كان كبر للركوع ينوى بذلك تكبيرة الافتتاح اجزأته صلاته .

وقال مالك انما أمرت من خلف الامام بما أمرته به لاني سمعت أن سعيد بـــن المسيب قال : تجزى الرجل اذا نسي تكبيرة الافتتاح تكبيرة الركوع "٣"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم فسعيد وعروة ومالك يرون أن تكبيرة واحدة تجزى للافتتاح والركعـة وقد صرح مالك انه اخذ الحكم عن سعيد .

مسألة رقم — ١٤ — القراءة خلف الامام فيما لايجهر فيه

— آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : كان يقرأ خلف الامام فيما لايجهر فيه الامام بالقراءة "٤"

سعيد بن المسيب : قال يقرأ الامام ومن خلفه في الظهر والعصر بفاتحـــة الكتاب "٥"

عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود : كان عبيد الله يقرأ خلف الامام "٦"

عروة بن الزبير : عن هشام بن عروة أن اباه كان يقرأ خلف الامام فيما لايجهـــر فيه الامام بالقراءة "٧"

---

١) المصنف ١/ ٢٤٢
٢) المصنف ١/ ٢٤٢
٣) المدونة ١/ ٦٣
٤) الموطأ ١/ ١٧٧
٥) المصنف ١/ ٣٧٤
٦) المصنف ١/ ٣٧٣
٧) الموطأ ١/ ١٧٧

ـ رأى مالك :

قال مالك : الامر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الامام فيما لايجهر فيه الامام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الامام بالقراءة "١"

النتيجة :

اتحاد الحكم فالقاسم وسعيد وعبيد الله وعروة ومالك يرون أن يقرأ المأموم فيما لايجهر فيه الامام بالقراءة وقد أوضح سعيد ذلك بقوله الظهر والعصر كما ذكر مالك أن المأموم يترك القراءة فيما يجهر فيه الامام .

مسألة رقم ـ ١٥ ـ الجهر بالبسملة

ـ آراء الفقهاء السبعة :

عروة بن الزبير : عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان لايجهر "٢"

ـ رأى مالك :

(قال مالك : " لايقرأ في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم " : في المكتوبة لاسرا في نفسه ولاجهرا ، قال وهي السنة وعليها أدركت الناس)

وقال مالك : وفي النافلة أن أحب فعل وان أحب ترك ذلك واسع "٣"

النتيجة :

اختلاف الحكم ، فعروة يرى القراءة بالبسملة سرا ومالك لايرى قراءتها لاسرا ولا جهرا فيما عدى النافلة .

مسألة رقم ـ ١٦ ـ الركوع قبل الوصول الى الصف

ـ آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : قال في الرجل يدخل المسجد والقوم قد ركعوا قال : ان كان يظن انه يدرك القول قبل أن يرفعوا رؤوسهم فليركع ثم ليمشي حتى يدخل الصف "٤"

---

١) الموطأ ١٧٨/١

٢) المصنف ٤١١/١ تحت باب (من كان لايجهر ببسم الله)

٣) المدونة ٦٤/١

٤) المصنف ٢٥٦/١ ، المدونة ٧٠/١ بمعناه

ـ رأى مالك :

قال مالك : من جاء والامام راكع فليركع أن خشي أن يرفع الامام رأسه اذا كان قريبا يطمع اذا ركع فدب أن يصلي الى الصف .

قال ابن القاسم : قلت يا أبا عبد الله فان هو لم يطمع أن يصل الى الصف فركع ؟ قال : أرى ذلك مجزيا عنه "١"

النتيجـة :

اتحاد الحكم في جواز الركوع قبل الوصول الى الصف اذا ظن أنه يدرك بذلك الركعة .

مسألة رقم ـ ١٧ ـ موضع اليدين في الركوع

ـ آراء الفقهاء السبعة :

عروة بن الزبير : عن هشام بن عروة قال : كان أبي اذا ركع وضع يديه على ركبتيه "٢"

ـ رأى مالك :

قال مالك : اذا أمكن يديه من ركبتيه وان لم يسبح فذلك يجزئ عنه . وكان مالك لايوقت تسبيحا "٣"

النتيجـة :

اتحاد الحكم فعروة ومالك يريان أن اليدين توضعان حال الركوع فوق الركبتين .

مسألة رقم ـ ١٨ ـ تمكين الانف من الارض

ـ آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : خالد بن أبي بكر قال رأيت القاسم وسالم يسجدان على جباههما ولاتمس الارض انوفهما "٤"

---

١) المدونة ١/٧٠
٢) المصنف ١/٢٤٥ تحت باب (من كان يقول اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك)
٣) المدونة ١/٧٠
٤) المصنف ١/٢٦٣

ـ رأى مالك :

قال مالك في الركوع والسجود ، قدر ذلك أن يمكن في ركوعه يديه من ركبتيه ، وفي سجوده جبهته من الارض ، فاذا تمكن مطمئنا فقد تم ركوعه وسجوده وكان ـ مالك ـ يقول هذا تمام الركوع والسجود .

وقال مالك : السجود على الانف والجبهة جميعا "١"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم في جواز الاكتفاء بالسجود على الجبهة دون الانف.

مسألة رقم ـ ١٩ ـ استقبال القبلة بالاكف في السجود

ـ آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : عن خالد بن أبي بكر قال رأيت سالما والقاسم اذا سجدا استقبلا باكفهما القبلة "٢"

ـ رأى مالك :

قال مالك اكره أن يفترش الرجل ذراعيه في السجود وقال يوجه يديه الـــــى القبلة "٣"

النتيجـــــة :

اتحاد الحكم في توجيه الايدى في السجود الى القبلة .

مسألة رقم ـ ٢٠ ـ السجود على كور العمامة

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : كان لايرى بأسا بالسجود على كور العمامة "٤"

ـ رأى مالك :

قال مالك : أحب الي ان يرجعها عن بعض جبهته حتى يمس بعض جبهتـــه

---

١) المدونة ١/٧٠ ـ ٧١
٢) المصنف ١/٢٦٤
٣) المصنف ١/٧٣
٤) المصنف ١/٢٦٧

الأرض قال ابن القاسم : قلت فان سجد على كور العمامة قال مالك أكرهه فان فعل فلا أعادة عليه "١"

النتيجـــة :

اختلاف الحكم فسعيد لايرى بأسا بالسجود على كور العمامة بينما يكره مالك ذلـك

مسألة رقم ـ ٢١ ـ أتكفي تسليمة واحدة ؟

ـ آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : كان يسلم تسليمة واحدة عن يمينه "٢"

سعيد بن المسيب : كان يسلم عن يمينه وعن يساره ثم يرد على الامام وكان مالك يأخذ به ثم تركه "٣"

ـ رأى مالك :

آ ـ النص السابق عن سعيد ٠

ب ـ ابن عمر كان يسلم على يمينه ثم يرد على الامام وبه يأخذ مالك ٠

جـ ـ قال مالك ان كان على يساره أحد رد عليه "٤"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم في الاكتفاء بتسليمة واحدة عن اليمين عند القاسم ومالك أما سعيـــد فكان مالك يأخذ بقوله ثم تركه ٠

مسألة رقم ـ ٢٢ ـ قيام من عليه قضاء قبل انحراف الامام

ـ آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : كان القاسم بن محمد يفعل ذلك "٥"

---

١) المدونة ١/٧٤ ـ ٧٥
٢) المصنف ١ / ٣٠١
٣) المدونة ١/١٤٤
٤) المدونة ١/١٤٤
٥) المصنف ١/٣٠٧

عروة بن الزبير : عن هشام بن عروة عن أبيه قال : يابني اذا سلمت فاني أجلس فاسبح وأكبر فمن بقي عليه شيء من صلاته فليقم فليقض "١"

ـ رأى مالك :

قال مالك : اذا سلم الامام نهض "٢" ـ أى من عليه قضاء ـ

النتيجـــة :

اتحاد الحكم فالقاسم وعروة ومالك يرون أن لمن عليه القضاء القيام بعد الســـلام وقبل انحراف الامام الى المصلين •

مسألة رقم ـ ٢٣ ـ رد المأموم السلام على الامام

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : كان يسلم عن يمينه وعن يساره ثم يرد على الامام "٣"

ـ رأى مالك :

ابن عمر كان يسلم عن يمينه ثم يرد على الامام وبه يأخذ مالك "٤"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم عند سعيد ومالك في رد المأموم السلام على الامام بعد التسليم مـــن صلاته •

مسألة رقم ـ ٢٤ ـ صلاة من يخشى الرعاف

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : سأل اصحابه عن الذى غلبه الدم من رعاف ولم ينقطع عنه ؟ ثم قال هـــو : أرى أن يومىء برأسه ايماء "٥"

---

١) المصنف ١/٣٠٧

٢) المدونة ١ / ٩٦

٣) المصنف ١/٣٠٨ ، المدونة ١/١٤٤ وزاد : كان مالك يأخذ به ثم تركه •

٤) المدونة ١/١٤٤

٥) الموطأ ١/ ٨٣ ، المصنف ٢/٤٧٩ ، المدونة ١/ ٣٧

ـ رأى مالك :

مالك أورد كلام سعيد السابق ثم قال : فذلك أحب ما سمعت الي في ذلك "١"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم عند سعيد ومالك مع تصريح مالك بأخذه برأى سعيد .

مسألة رقم ـ ٢٥ ـ صف الرجلين في الصلاة

ـ آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : عن مختار بن سعد قال : رأيت القاسم بن محمد يصف رجليه في الصلاة ولايراوح بينهما "٢"

ـ رأى مالك :

قال ابن القاسم : وسألنا مالكا عن الذى يراوح رجليه في الصلاة ؟ قال : لابأس بذلك . وسألناه عن الذى يقرن قدميه في الصلاة فعاب ذلك ولم يره شيئا ؟ والذى يقرن قدميه انما هو اعتماد عليهما لايعتمد على أحدهما "٣"

النتيجـــة :

اختلاف الحكم فالقاسم يصف رجليه بينما عاب مالك قرن الرجلين وهو بمعنى صفهما .

مسألة رقم ـ ٢٦ ـ حمل الشيء في الصلاة

ـ آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : قال : لابأس بان يصلي الرجل المكتوبة وغيرها وفي كمه الالواح والصحيفة فيها الشعر وأشباهه "٤"

ـ رأى مالك :

---

١) الموطأ ١/ ٨٣
٢) المصنف ٢/ ٣٢٠
٣) المدونة ١/ ١٠٧
٤) المصنف ٢/ ٥٣٣

قال مالك : أكره للرجل أن يصلي وفي كمه الخبز أو الشيء يكون في كمه مـن الطعام أو غيره شبيها بما يحشو به الحكم "١"

النتيجـة :

اختلاف الحكم ، فالقاسم لايرى بأسا بحمل ماعدده في نصه بينما عمم مالك الكراهة لذلك .

مسألة رقم ــ٢٧ ــ كيف يصلي المريض الذى لايستطيع القيام ؟

مسألة رقم ــ٢٨ــ صلاة مريض العينين مضطجعا على ظهره بأمر طبيب

ــ آراء الفقهاء السبعة :

آ ــ في المسألة ــ ٢٧ ــ

سعيد بن المسيب . عن عبد الرحمن بن حرملة أنه رأى سعيد بن المسيب اذا كان مريضا لايستطيع الجلوس أومأ ايماء ولم يرفع الى رأسه شيئا "٢"

عروة بن الزبير : قال : المريض يومي ايماء ولايرفع الى وجهه شيئا "٣"

ب ــ في المسألة ــ ٢٨ ــ

عبيد الله بن عبد الله بن ... بن مسعود : ذهب بصر عبيد الله فاتي بطبيب فقال : أداويك ، أن تستلقي سبعة أيام ولاتصلي الا مضطجعا فأبى وكرهه "٤"

ــ رأى مالك :

آ ــ في المسألة ــ ٢٧ ــ

١ ــ قال مالك : اذا صلى المضطجع الذى لايقدر على القيام فليومي برأسه أيمـاء ولايدع الايماء وان كان مضطجعا "٥"

٢ ــ وقال مالك في المريض الذى لايستطيع السجود : انه لايرفع الى جبهته شيئـا ولا ينصب بين يديه وسادة ولاشيئا من الاشياء يسجد عليه "٦"

---

١) المدونة ١ / ١٠٨
٢) المصنف ١ / ٢٧٣
٣) المصنف ١ / ٢٧٤
٤) المصنف ١ / ٢٣٦
٥) المدونة ١ / ٧٧
٦) المدونة ١ / ٧٨

ب ـ في المسألة ـ ٢٨ ـ

سئل مالك عن الذى يقدح الماء من عينيه فيؤمر بالاضطجاع على ظهره ولايزال كذلك اليومين ؟ فقال لاأحب لاحد ان يفعله "١" .

النتيجـة :

في المسألة ـ ٢٧ ـ اتحاد الحكم في أن المريض الذى لايستطيع القيام يومي ايماء ولايرفع الى وجهه شيئا هذا عند سعيد وعروة ومالك .

في المسألة ـ ٢٨ ـ اتحاد الحكم فعبيد الله ومالك يريان كراهة الصلاة في حال الاضطجاع مع القدرة على القيام وان كان ذلك بأمر الطبيب .

مسألة رقم ـ ٢٩ ـ ارسال اليدين في الصلاة

أ ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : عن عبد الله بن يزيد قال ما رأيت ابن المسيب قابضا يمينه في الصلاة كان يرسلها "٢"

ب ـ رأى مالك

قال الزرقاني : قال عبد الوهاب المذهب وضعهما تحت الصدر وفوق السرة .. وروى أشهب عن مالك لابأس به في النافلة والفريضة وكذا قال أصحاب مالك المدينون . وروى ابن مطرف وابن الماجشون أن مالكا استحسنه . وروى ابن القاسم عن مالك الارسال "٣"

وقال ابن رشد : اختلف العلماء في وضع اليدين أحدهما على الاخرى في الصلاة فكره ذلك مالك في الفرض وأجازه في النفل ...... "٤"

النتيجـة :

اتحاد الحكم فسعيد ومالك على رواية ابن القاسم وابن رشد ، ـ يريان ارسال اليدين في الصلاة .

---

١) المدونة ٧٨/١
٢) المصنف ٣٩١/١
٣) الزرقاني على الموطأ ٣٢٠/١ ـ ٣٢١
٤) بداية المجتهد ١٤٠/١

مسألة رقم ـ ٣٠ ـ كيفية الصلاة على السفينة

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال يصلي في السفينة قائما فان لم يستطع فقاعدا • وا سجد على قرارها "١"

ـ رأي مالك :

قال مالك : اذا قدر على أن يصلي في السفينة قائما فلا يصلي قاعدا •

وقال : أحب الي ان يصلوا افذاذا على صدرها ولايصلوا جماعة ويحنون رؤوسهم "٢"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم في أن لراكب السفينة أن يصلي قاعدا اذا لم يستطع الصلاة قائما •

مسألة رقم ـ ٣١ ـ موقف الرجل والمرأة من امامهما

ـ آراء الفقهاء السبعة :

عروة بن الزبير : عن هشام بن عروة قال : جئت الى عروة وهو يصلي وخلفـــه امرأة • فأقامني عن يمينه والمرأة خلفه "٣"

ـ رأى مالك :

قال مالك وان كانا رجلين وأمرأة صلى أحد الرجلين عن يمين الامام وقامت المرأة وراءهما "٤"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم عند عروة ومالك في أن موقف المرأة خلف الرجلين في الصلاة

---

١) المصنف ٢/٢٦٧
٢) المدونة ١/ ١٢٣ وكلام مالك كان جوابا لسؤال عن الصلاة في صدر السفيـــة وتحت سقفها •
٣) المصنف ٢/٨٨
٤) المدونة ١ / ٨٧

مسألة رقم ـ ٣٢ ـ دفن القملة والنخامة في المسجد

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال : أدفنها في المسجد قد يدفن ماهو شر منها النخامة "١" ويقصد بقوله ادفنها : القملة •

ثانيا ـ رأى مالك :

قال مالك : من أصاب قملة وهو في الصلاة فلا يقتلها في المسجد ولايلقيها فيه ولا ـ و ـ هو في ـ غير ـ الصلاة ، فان كان في غير المسجد فلا بأس أن يطرحها "٢"

النتيجة :

اختلاف الحكم ، فسعيد لايرى بأسا يدفن القملة في المسجد بينما يرى مالك انها لاتلقى فيه •

مسألة رقم ـ ٣٣ ـ الصلاة بالتعلين

ـ آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : عن عبيد الله بن عمر قال : رأيت القاسم وسالما يصليان في نعالهما "٣"

سعيد بن المسيب : عن أبي القدام قال : رأيت سعيد بن المسيب والقاسم يصلون في نعالهم "٤"

عروة بن الزبير : عن هشام بن عروة عن أبيه : انه كان يصلي في نعليه "٥"

---

(١) المصنف ٣٦٩/٢ تحت باب (الرجل يدفن القملة في المسجد •
(٢) المدونة ١٠٢/١ ومابين الشرطتين اضفناه ليستقيم الكلام •
(٣) المصنف ٤١٧/٢
(٤) المصنف ٢ / ٤١٧
(٥) المصنف ٢ / ٤١٦

— رأى مالك :

قال مالك فيمن وطئ بخفيه على دم أو عذره ، يغسله ولا يصلي قبل أن يغسله "١"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم في تسويغ الصلاة بالنعلين .

مسألة رقم — ٣٤ — اتكاء المصلـي على حائط أو عصا

— آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال ابن حزم لاتحل صلاة من صلى معتمدا على عصـــا أو الى حائط لضعف عن القيام بل يصلي جالسا وهو قول ابن المسيب "٢"

— رأى مالك :

قال ابن القاسم : سألت مالك عن الرجل يصلي الى جنب الحائط فيتكي علـــى الحائط ؟ قال : اما في المكتوبة فلا يعجبني . واما في النافلة فلا أرى بذلك بأسا .

قال ابن القاسم والعصا تكون في يده بمنزلة الحائط "٣"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم في أنه ليس للمصلي الاتكاء على عصا غير أن ماورد عن سعيد فـــي حالة الضعف عن القيام ، وواضح أن غير الضعيف أولى بعدم تسويغ ذلك له .

صـــــلاة الجمعـــــة

مسألة رقم — ٣٥ — المسافة التي يؤتى منها الى الجمعة

— آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : عن عبد الله بن يزيد قال سألت سعيد بن المسيب : على من تجب الجمعة ؟ فقال (على من سمع النداء) "٤"

---

١) المدونة ١/٩١ ولم اجد في الموطأ لمالك عن النعلين كلام .

٢) المحلى ٤/٢٢٣ بمعناه

٣) المدونة ١/٧٤

٤) المصنف ٢/١٠٢ تحت باب من كم تؤتى الجمعة ، المحلي ٥/٥٥ بدون ذكر السؤال .

— رأى مالك :

قال مالك في كل من كان على رأس ثلاثة أميال من المدينة أرى أن يشهد الجمعة "١"

النتيجــة :

اختلاف الحكم اذا اعتبرنا ان من كان على ثلاثة أميال لايسمع النداء ، على أن الخلاف حاصل أيضا على المسافة •

مسألة رقم — ٣٦ — هل على المسافر جمعة ؟

— آراء الفقهاء السبعة :

القاسم لاجمعة على مسافر "٢" ،
أبو بكر ، لاجمعة على مسافر "٣"
عروة : لاجمعة على مسافر "٤"

— رأى مالك :

قال ان كان لم يقم أربعة أيام فلا جمعة عليه "٥"

النتيجــة :

اتحاد الحكم ، فالقاسم وأبو بكر وعروة يرون أن المسافر لاجمعة عليه هذا على أنه اذا أقام أربعة أيام أصبح مقيما وليس بمسافر •

مسألة رقم — ٣٧ — تخطي الرقاب يوم الجمعة

— آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال : لأن أصلي بالحرة أحب الي من التخطي "٦"

---

١) المدونة ١/١٥٣
٢) المدونة ١/١٦٠
٣) المدونة ١/١٦٠
٤) المدونة ١/١٦٠
٥) المدونة ١/١٦٠
٦) المصنف ٢/١٤٥

ـ رأى مالك :

قال مالك : انما يكره التخطي اذا خرج الامام وقعد على المنبر فمن تخطى حينئذ فهو الذى جاء فيه الحديث ، فأما قبل ذلك فلا بأس به اذا كانت بين يديه فرج وليترفق في ذلك "١"

النتيجـــة :

اختلاف الحكم في تخطي الرقاب قبل خروج الامام والاذان فقد شدد فيه سعيد ولم ير مالك فيه بأسا •

مسألة رقم ـ ٣٨ ـ المأموم يستقبل الامام يوم الجمعة

ـ آراء الفقهاء السبعة :

القاسم : كان القاسم يستقبل الامام يوم الجمعة "٢"

ـ رأى مالك :

قال ابن القاسم ، قلت لمالك : متى يجب على الناس أن يستقبلوا الامام يوم الجمعة بوجوههم ؟ قال : اذا قام يخطب وليس حين يخرج "٣"

وقال مالك : السنة عندنا أن يستقبل الناس الامام يوم الجمعة اذا أراد أن يخطب ، من كان منهم الى القبلة أو غيرها "٤"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم ، فالقاسم ومالك يريان أن على الناس استقبال الامام يوم الجمعة وهو يخطب •

مسألة رقم ـ ٣٩ ـ الاحتباء يوم الجمعة والامام يخطب

أولا ـ آراء الفقهاء السبعة :

---

١) المدونة ١/١٥٩
٢) المصنف ٢ / ١١٨
٣) المدونة ١/١٤٨ ـ ١٤٩
٤) الموطأ ١/٢٣٠ ـ ٢٣١

القاسم بن محمد : عن عبد الله بن عمر قال رأيت سالما والقاسم يحتبيان يوم الجمعة والامام يخطب "١"

سعيد بن المسيب : عن الزهري عن سعيد أنه رآه محتبيا يوم الجمعة والامام يخطب "٢"

عروة بن الزبير : كان يحتبي والامام يخطب يوم الجمعة "٣"

- رأى مالك :

قال مالك : لابأس بالاحتباء يوم الجمعة والامام يخطب "٤"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم فالقاسم وسعيد وعروة ومالك يسوغون الاحتباء يوم الجمعة والامـــام يخطب .

مسألة رقم - ٤٠ - تشميت العاطس والامام يخطب في الجمعة

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : سئل عن رجل شمت آخر والامام يخطب الفي ؟ قال : لا ولكن لايعود "٥"

- رأى مالك :

قال مالك : لايشمت أحد العاطس والامام يخطب "٦"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم في النهي عن تشميت العاطس والامام يخطب خطبة الجمعة .

مسألة رقم - ٤١ - الكلام والامام يخطب الجمعة

- آراء الفقهاء السبعة :

---

١) المصنف ١١٨/٢
٢) المصنف ١١٨/٢ ، المدونة ١٤٩/١ ، والمحلي ٦٧/٥ بمعناه .
٣) المدونة ١٤٩/١
٤) المدونة ١٤٩/١ ، الزرقاني على الموطأ ٢٣١/١ نحوه .
٥) الموطأ ٢١٧/١ ، المصنف ١٢١/٢
٦) المدونة ١٤٩/١

سعيد بن المسيب : قال خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام "١"

عروة بن الزبير : عروة لايرى بأسا بالكلام اذا لم تسمع الخطبة يوم الجمعة "٢"

— رأى مالك :

قال مالك ويجب على من لم يسمع الامام من الانصات مثل مايجب على من سمعه وانما مثل ذلك مثل الصلاة يجب على من لم يسمع الامام فيها من الانصات مثل مايجب على من سمعه "٣"

النتيجـــة :

اختلاف الحكم عند عروة عنه عند مالك اما قول سعيد فهو عام لمن يسمع الامام ولمن لايسمعه واذا أخذناه بهذا الاعتبار فهو مخالف لعروة وموافق لمالك .

مسألة رقم — ٤٢ — الكلام حين ينزل الامام من المنبر

— آراء الفقهاء السبعة :

عروة بن الزبير : هشام بن عروة ، قال : أدركت ابي ومن مضى ممـــن يرضاه ويأخذ عنهم لايرون بأسا بالكلام حين ينزل الامام من المنبر الى أن يدخل في الصلاة "٤"

— رأى مالك :

قال مالك : لابأس بالكلام بعد نزول الامام عن المنبر الى أن يفتتح الصلاة "٥"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم عند عروة ومالك في أن الكلام بعد نزول الامام من المنبر الى أن تقام الصلاة لابأس به .

مسألة رقم — ٤٣ — هل تدرك الجمعة بادراك ركعه ؟

— آراء الفقهاء السبعة :

---

١) المصنف ١٢٤/٢ ، المحلي ٧٢/٥ الجملة الاخيرة فقط .
٢) المصنف ١٢٦/٢
٣) المدونة ١٤٩/١
٤) المصنف ١٢٦/٢
٥) المدونة ١٤٩/١

سعيد بن المسيب : قال من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى "١"

عروة بن الزبير : قال : من أدرك الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى "٢"

ـ رأى مالك :

قال مالك : يصلي اليها أخرى "٣"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم عند سعيد وعروة ومالك في أن الجمعة تدرك بأدراك ركعة •

مسألة رقم ـ ٤٤ ـ هل تدرك الجمعة بادراك الجلوس ؟

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب ، قال : اذا أدركهم جلوسا صلى أربعا "٤"

ـ رأى مالك :

قال مالك : من أدرك الجلوس يوم الجمعة صلى أربعا "٥"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم في أن الجمعة لاتدرك بادراك الجلوس •

مسألة رقم ـ ٤٥ ـ القوم تفوتهم الجمعة

ـ آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : قال : أفلح اذن مؤذن ونحن بالروحاء في يوم الجمعـــة فجئنا وقد صلوا فصلى القاسم ولم يجمع "٦"

ـ رأى مالك :

قال مالك ، يجمع الصلاة يوم الجمعة أهل السجون والمسافرون ومن لاتجـــب عليهم الجمعة يصلي بهم امامهم الظهر أربعا ، ومن تجب عليهم الجمعة لايجمعونها ظهرا

---

١) المصنف ١٢٩/٢ ـ ١٣٠ نصان تحت باب (من قال اذا أدرك ركعة من الجمعة صلى اليها أخرى)
٢) المصنف ١٣٠/٢
٣) المدونة ١٤٧/١
٤) المصنف ١٣٠/٢ تحت باب (من قال يصلي اربعا اذا أدركهم جلوسا)
٥) المدونة ١٤٧/١
٦) المصنف ١٣٥/٢ تحت باب (في القوم يجمعون يوم الجمعة اذا لم يشهدوها)

اذا فاتتهم ، ـ (يصلون أفذاذا) ـ ذكره في موضع آخر "١"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم عند القاسم ومالك في أن من فاتتهم الجمعة صلوا الظهر افذاذا وقد زاد مالك المسألة أيضاحا حيث بين أن ذلك في حق من تجب عليهم •

القصـــــر والاتمام

مسألة رقم ـ ٤٦ ـ مسافة القصـــــر

ـ آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : القاسم يقول بالقصر في مسافة بريد من المدينة "٢"

سعيد بن المسيب : عن عبد الرحمن بن حرملة قال سألت سعيد بن المسيب : أأقصر وأفطر في بريد من المدينة قال نعم "٣"

ـ رأى مالك :

عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل مابين مكة والطائف •• قال مالك وذلك أربعة برد وذلك أحب ماتقصر اليّ فيه الصلاة "٤"

قال ابن القاسم : قال مالك في الرجل يريد سفرا انه يتم الصلاة حتى يبرز عن بيوت القرية فاذا برز قصر الصلاة ••• قلت لمالك فان كان على ميل ؟ قال يقصر "٥"

وقال مالك : فيمن طلب حاجة وهو على بريد فقيل له هي بين يديك على بريد يسن ذلم يزل كذلك حتى سار مسيرة أيام وليال انه يتم الصلاة ولايقصر فاذا أراد الرجعة الـــى بلده قصر الصلاة ان كان بينه وبين بلده أربعة برد • "٦"

النتيجـــة :

اختلاف الحكم فالمسافر على مسافة بريد يقصر عند القاسم وسعيد ولايقصر عند مالك لاقل من أربعة برد أما قول مالك : يقصر على ميل فهو يقصد يبدأ القصر على ميل •

---

١) المدونة ١/١٥٩ كلا النصين
٢) المحلى ٥/٩
٣) المحلى ٥/٩
٤) الموطأ ١/٢٩٩
٥) المدونة ١/١١٨
٦) المدونة ١/٧٩

مسألة رقم — ٤٧ — المدة التي اذا نوى المسافر اقامتها أتم

— آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب ، قال : من أجمع اقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة "١"

— رأى مالك :

أورد مالك قول سعيد السابق ثم قال : وذلك احب ما سمعت الي "٢"

وسئل مالك عن يعربقرية : قال أن كان بها أهله وولده أو نوى أن يقيم بها أربعة أيام أتم "٣"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم عند سعيد ومالك حيث ذهبا الى أن من نوى أقامة اربعة أيام أتم .

مسألة رقم — ٤٨ — المدة التي اذا أقامها المسافر أتم

— آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب ، قال : اذا أقمت أربعا فصل أربعا "٤"

وجاء عن سعيد : اذا أقمت ثلاثا فأتم "٥"

— رأى مالك :

قال مالك : ان أقام أربعة أيام أتم الصلاة "٦"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم عند سعيد ومالك حيث ذهبا الى أن من أقام اربعة أيام أتم . هذا على نص سعيد الاول أما نصه الثاني فلعله يقصد ثلاث ليال ، فيكون لم يحتسب ليلة اليوم الذى قدم فيه .

---

١) الموطأ ١/ ٣٠٠ ، المدونة ١/١٢٣

٢) الموطأ ١/٣٠٠

٣) المدونة ١/١٢٠

٤) المصنف ٢/٤٥٥ ، المحلي ٥/٥٣ نحوه

٥) المصنف ٢/٤٥٥ ، المحلي ٥/٢٣

٦) المدونة ١/١٢٠

مسألة رقم ـ ٤٩ ـ الاتمام في السفـــــر

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال رجل لسعيد أقوى على الاتمام والصيام ، فقال لـه سعيد : رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم أقوى منك ، كان يقصر الصلاة ويفطر "١"

وسئل سعيد عن الصلاة في السفر فقال ان شئت ركعتين وان شئت أربعا "٢"

ـ رأى مالك :

قال مالك في مسافر صلى أربعا أربعا في سفره كله : أنه يعيد ماكان في الوقت "٣"

النتيجـــــة :
=========

اتحاد الحكم وذلك أن سعيد ومالك جوزا الاتمام في السفر ولكنهما مع ذلـــك كرها انكار القصر أو مايدل على انكاره مثل الاستمرار على الاتمام .

مسألة رقم ـ ٥٠ ـ قصر الصلاة بمنى

ـ آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد ، عن حنظلة قال : سألت القاسم وسالما وطاوسا عـــن الصلاة بمنى فقالوا تقصر "٤"

ـ رأى مالك :

قال مالك : من قدم لهلال ذى الحجة فأهل بالحج فانه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة لمنى فيقصر وذلك أنه قد أجمع على مقام أكثر من أربع ليال "٥"

النتيجـــة :
========

اتحاد الحكم فالقاسم ومالك ذهبا الى القصر بمنى .

---

١) المصنف ٢/٤٤٩
٢) المصنف ٢/٤٥٢
٣) المدونة ١/١٢١
٤) المصنف ٢/٤٥١ تحت باب (من كان يقصر الصلاة)
٥) الموطأ ٢/٣٦٤

مسألة رقم ـ ٥١ ـ قصر الصلاة بمنى لأهل مكة

ـ آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : عن القاسم وسالم : كانا يقولان : أهل مكة اذا ضربوا الى منى قصروا "١"

القاسم : أمرنا بالقصر من مكة الى منى "٢"

ـ رأى مالك :

قال مالك في أهل مكة أنهم يصلون بمنى اذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا الى مكة "٣"

النتيجة :

اتحاد الحكم ، فالقاسم ومالك ذهبا الى أن أهل مكة يقصرون بمنى ..

جمع الصلاة

مسألة رقم ـ ٥٢ ـ جمع الصلاة من المطر

ـ آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : عن عبيد الله عن نافع قال : كان امراؤنا اذا كانت ليلة مطيرة ابطأوا بالمغرب وعجلوا بالعشاء ... قال عبيد الله وكان القاسم يصلي معهم "٤"

أبو بكر بن عبد الرحمن : أبو بكر بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير نقل ابن أبي شيبة عنهم أنهم لاينكرون ذلك "٥"

سعيد بن المسيب ، انظر النص السابق في قول أبي بكر بن عبد الرحمن.

وعن عبد الرحمن بن حرملة قال رأيت سعيد بن المسيب يصلي مع الائمة حين يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة "٦"

---

١) المصنف ٤٥١/٢
٢) المحلى ٩/٥
٣) الموطأ ٣٦٢/٢
٤) المصنف ٢٣٤/٢
٥) المصنف ٢٣٤/٢
٦) المصنف ٢٣٤/٢

عروة بين الزبير : أنظر النص السابق في قول أبي بكر بن عبد الرحمن •

— رأى مالك :

قال مالك : اذا أرادوا أن يجمعوا بينهما — بين المغرب والعشاء — في الحضر اذا كان مطر أو طين أو ظلمة ، يؤخرون المغرب شيئا ثم يصلونها ثم يصلون العشاء الاخرة قبل تغيب الشفق "١"

للنتيجـــة :

اتحاد الحكم ، فالقاسم وابو بكر وسعيد وعروة ومالك ذهبوا الى القول بالجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ، ثم وضح القاسم ومالك كيفية الجمع ثم أن مالك زاد في تحديد الوقت حيث قال (قبل تغيب الشفق)

الاعـــادة و القضـاء

أولا : الاعادة

مسألة رقم — ٥٣ — أعلى من ضحك في الصلاة أعادة ؟

— آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : عبد الرحمن بن القاسم قال : ضحكت خلف أبي في الصلاة فأمرني أن اعيد الصلاة "٢"

عروة بن الزبير : عن هشام بن عروة قال : ضحك أخي في الصلاة فأمره عروة أن يعيد الصلاة "٣"

ثانيا — رأى مالك :

قال مالك فيمن قهقه في الصلاة وهو وحده ،قال : يقطع ويستأنف وان تبسم فلا شيء عليه • وان كان خلف الامام فتبسم فلا شيء عليه • وان قهقه مضى مع الامام فاذا فرغ الامام أعاد صلاته "٤"

---

١) المدونة ١/١١٥

٢) المصنف ١/٣٨٧

٣) المصنف ١/٣٨٧

٤) المدونة ١ / ١٠٠

النتيجــــة :

اتحاد الحكم وذلك فيما اذا فسرنا الضحك الذى أفتى فيه كل من القاسم وعـروة بالمتبادر منه عند الاطلاق وهو القهقه ٠

مسألة رقم _ ٥٤ _ أيعيد من صلى وفي ثوبه جنابة ؟

_ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيّب : قال : من صلى وفي ثوبه جنابة فلا اعادة عليه "١"

_ رأى مالك :

قال يعيد ماكان في الوقت "٢"

النتيجـــة :

اختلاف الحكم فسعيد لايرى عليه اعادة ومالك يرى عليه اعادة ماكان في الوقته

مسألة رقم _ ٥٥ _ المصلي يرى الدم في ثوبه فماذا يعمل ؟

_ آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد ، عن أفلح عن القاسم : انه كان يصلى فرأى في ثوبه دمـــا فوضعه "٣"

سعيد بن المسيب : كان سعيد لا ينصرف من الدم حتى يكون مقدار الدرهم "٤"

_ رأى مالك :

قال مالك ماملخصه : يسير الدم له ألا ينزعه ولابأس في نزعه ٠ اما كثيره فينزعـه ويستأنف الصلاة باقامة جديدة ولايبني ٠ وان رأى ذلك بعد أن فرغ أعاد مادام في الوقت ويغسل قليل الدم وكثيره "٥"

النتيجــة :

اتحاد الحكم عند القاسم ومالك فكلاهما لايرى بأسا بنزع الثوب من الدم فـــي

---

١) المصنف ١/ ٣٩٣

٢) المدونة ١/ ٢١

٣) المصنف ٢/ ٣٤٥ تحت باب (الرجل يرى الدم في ثوبه وهو يصلي)٠

٤) المصنف ١/ ٣٩٢ تحت باب (الرجل يصلي وفي ثوبه أو جسده دم)

٥) المدونة ١/ ٢٠

الصلاة ، غير أن مالك حدده باليسير ولم يحدد القاسم في ذلك قدراً ومعنى ذلك أن المصلي يبني على صلاته في تلك الحالة •

واتحاد الحكم عند سعيد ومالك فكلاهما يرى الانصراف عن الصلاة من الدم الكثير وقد حدده سعيد بقدر الدرهم ولم يحدده مالك •

مسألة رقم — ٥٦ — الرعاف في الصلاة

— آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : رعف سعيد بن المسيب وهو في صلاته فأتى دار أم سلمة زوج النبي — صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم وبنى على صلاته "١"

— رأى مالك :

قال مالك يغسله عنه ثم يبني على صلاته وان كان غير قاطر فليفتله بأصبعه ولا شيء عليه "٢"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم ، فسعيد ومالك يريان أن من رعف في الصلاة فعليه غسل الرعاف عنه وله البناء على صلاته •

مسألة رقم ٥٧ — اعادة صلاة المغـــرب

— آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : جاء عنه فيمن شك فيها ثم أراد أعادتها فانه يصلي اليها ركعة فيشفعها ثم يصلي ثلاثه "٣"

— رأى مالك :

قال مالك : اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى وحده في بيته فليصل مع الناس الا المغرب فان جهل وصلى المغرب ثانية فليشفعها بركعة وتكون الاولى صلاته "٤"

---

١) الموطأ بشرح الزرقاني ١ / ٨٢ ، المصنف ٢ / ١٩٦
٢) المدونة ١/ ٣٦ — ٣٧
٣) المصنف ٢/ ١٩٢
٤) المدونة ١/ ٨٧

النتيجـــة :

اتحاد الحكم ، فالقاسم ومالك لايسوغان أن تصلى المغرب مرتين على هيأتهـا بل لابد من شفع أحدهما بركعة .

ثانيا ـ القضـاء

مسألة رقم ـ ٥٨ ـ ذكر الصلاة في وقت أخرى يخشى فواتها

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال : (أن خشي أن يصلي هذه التي كان نسي فيذهب وقت تلك فليبدأ بالتي يخاف فوتها) "١"

وقال ابن حزم : ان سعيد بن المسيب يقول : بأن من خشي فوات التي هو في وقتها بدأ بها ولابد ولايجزئه غير ذلك "٢"

ـ رأى مالك :

ذهب مالك الى أن الترتيب واجب في المنسيات في خمس صلوات فما دونها وانه يبدأ بالمنسية وأن فات وقت الحاضرة .. "٣"

النتيجـــة :

اختلاف الحكم فسعيد يرى أنه اذا ضاق الوقت بدأ بالحاضرة . أما مالك فيرى أنه اذا ضاق الوقت بدأ بالمنسية .

مسألة رقم ـ ٥٩ ـ قضاء الصلاة الفائتة عمدا

ـ آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : كان بنو أمية يؤخرون الصلاة فكان القاسم يصلي في بيتـه ثم يأتي المسجد فيصلي معهم فكلم في ذلك فقال أصلي مرتين أحب الي من أن لا أصلـــي شيئا "٤"

---

١) المصنف ٢/ ٦٢
٢) المحلي ٤/ ١٨١ ـ ١٨٢ والعبارة لابن حزم
٣) بداية المجتهد ١/ ١٨٧
٤) المحلي ٢/ ٢٤١

ونسب ابن حزم الى القاسم القول بأنه لايمكن القضاء لها أبدا "١"

- رأى مالك :

قال مالك : ومن نسي صلوات كثيرة أو ترك صلوات كثيرة فليصل على قدر طاقته ولهذهب الى حوائجه .. حتى يأتي على جميع مانسي أو ترك "٢"

النتيجـــة :

اختلاف الحكم ، فالقاسم يرى - كما في النص الثاني عنه - أن المتروكه لاتقضى ويؤكد ذلك نصه الاول . أما مالك فيرى أن المتروكة تقضى .

فوات الجماعـــــة

مسألة رقم - ٦٠ - القوم تفوتهم الجماعة أيصلون في المسجد جميعا ؟

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : قال أفلح : دخلت مع القاسم المسجد وقد صلي قال فصلى القاسم وحده "٣"

- رأى مالك :

جاء عن مالك : أن المسجد الذى على الطريق وليس له أمام لابأس أن تقام فيـــه الجماعة بعد الاخرى "٤"

وجاء عنه : انه اذا كان رجل هو امام المسجد ومؤذنه فأذن وأقام فلم يأتــه أحد وصلى وحده ثم أتى اهل المسجد فانهم يصلون افذاذا "٥"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم ، فالقاسم ومالك يريان أن من فاتتهم الجماعة في مسجد له أمـام فانهم يصلون أفذاذا .

---

١) المحلي ٢/ ٢٣٨
٢) المدونة ١/ ١٣٠
٣) المصنف ٢/ ٣٢٣ ونص آخر بمعناه في ٢/ ٣٢٠
٤) المدونة ١/ ٨٩
٥) المدونة ١ / ٨٩

سجـــود السهو

مسألة رقم ـ ٦١ ـ أيلتفت الى الوهم في الصلاة ؟

ـ آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : سئل القاسم عن ذلك فقال : أمض في صلاتك فانه ـ أى الوهم ـ لن يذهب عنك حتى تنصرف وأنت تقول ما أتمت صلاتي "١"

وذكر القاسم قول سالم أن من شك فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليرم بالشك ويسجد سجدتين : فقال وأنا كذلك أقول "٢"

قول سعيد بن المسيب : كان اذا وهم في صلاته فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعـــا سجد سجدتين قبل أن يسلم "٣"

ـ رأى مالك :

جاء في الزرقاني على الموطأ : حديث أبي هريرة في الذى لم يدر كم صلى انه يسجد سجدتين . قال فيه أبو عمر هذا الحديث محمول عند مالك على المستنكح الذى لايكاد ينفك عنه "٤"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم عند القاسم وسعيد ومالك فكلهم يرى أن من وهم في صلاته فعليـه أن يسجد سجهود سهو ولايلتفت الى الوهم .

مسألة رقم ـ ٦٢ ـ هل على من جهر في الظهر أو العصر سهو ؟

ـ آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : قال ليس عليه سهو "٥"

ـ رأى مالك :

قال مالك فيمن أسر فيما يجهر فيه أو جهر فيما يسر فيه قال يسجد سجدتي السهو "٦"

---

١) الموطأ بشرح الزرقاني ١ / ٢٠٦

٢) المصنف ٢/ ٢٦

٣) المصنف ٢/ ٢٧

٤) الزرقاني على الموطأ ١/ ٢٠٥ ، ٢٠٦ نحوه

٥) المصنف ١/ ١٦٣

٦) المدونة ١/ ١٤٥

النتيجـــة :

اختلاف الحكم ، فالقاسم لايرى عليه سجود سهو بينما يرى مالك أن عليه سجود سهو .

مسألة رقم ـ ٦٣ ـ سجود سهو من سلم من الصلاة ناقصة

ـ آراء الفقهاء السبعة :

عروة بن الزبير : صلى عروة المغرب ركعتين ثم سلم فكلم قائده فقال له قائده انما صليت ركعتين فصلى ركعة ـ ثم سلم وسجد سجدتين ثم قال ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك "١"

ـ رأى مالك :

قال مالك : كل سهو كان نقصانا من الصلاة فان سجوده قبل السلام . وكل سهو كان زيادة في الصلاة فان سجوده بعد السلام "٢"

وجاء في المدونة أن مالك يأخذ بحديث ذى اليدين "٣"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم ، فعروة ومالك يأخذان بمدلول حديث ذى اليدين . هذا اذا اعتبرنا قول مالك هو ماجاء في المدونة ثم أو لنا ماجاء عن مالك في الموطأ كما فعل الزرقاني ، أو قلنا أن في كتابة النص خطأ .

مسألة رقم ـ ٦٤ ـ سجود السهو في النوافل

ـ آراء الفقهاء السبعة :

---

١) المصنف ٢ / ٣٨

٢) الموطأ ١ / ١٩٧ الذى يبدو من هذا مخالفة مالك لرأى عروة وحديث ذى اليدين لكن الزرقاني جعله موافقا لحديث ذى اليدين حيث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد زاد عملا في الصلاة .

٣) المدونة ١ / ١٣٣

سعيد بن المسيب : قال (سجدتا السهو في النوافل كسجدتي السهو في المكتوبة "١"

— رأى مالك :

قال مالك : (سجدتا السهو في النوافل كسجدتي السهو في المكتوبة) "٢"

النتيجــــة :

اتحاد الحكم ، فسعيد ومالك يريان سجود السهو في النوافل وأنه كسجــود السهو في المكتوبة .

فروض الكفاية والسنن والنوافــــــل

أولا — فروض الكفايــــة

مسألة رقم — ٦٥ — التكبير في صلاة العيدين

— آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب .

أورد ابن أبي شيبة تحت باب (التكبير في العيدين واختلافهم فيه) عــــن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب قالا : تسع تكبيرات ويوالي بين القراءتين "٣"

قال ابن رشد : وقال قوم : فيها تسع في كل ركعة وهو مروى عن ابن عباس و .... سعيد بن المسيب "٤"

— رأى مالك :

قال مالك : أبو هريرة كبر في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرة خمسا قبـــل القراءة ، قال مالك وهو الامر عندنا "٥"

---

١) المدونة ١ / ١٣٧ ، المصنف ٢ / ٢٨ — ٢٩
٢) المدونة ١٣٧/١
٣) المصنف ٢/ ١٧٤
٤) بداية المجتهد ٢٢٢/١
٥) الموطأ ١ / ٣٦٦ المدونة ١ / ١٦٩

النتيجـــة :

اختلاف الحكم ، فسعيد يرى أن في كل ركعة تسع تكبيرات بينما يرى مالك أن في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا .

مسألة رقم - ٦٦ - مكان التنفل قبل صلاة العيدين

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : عن عبد الرحمن بن القاسم أن أباه القاسم كان يصلي قبل أن يغدو الى المصلى أربع ركعات "١"

عروة بن الزبير : عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد "٢"

- رأى مالك :

سئل مالك عن مسجد الجماعة يصلى به العيد ، أيصلي قبل صلاة العيد فيه فقال لا أرى بذلك بأسا .

قال ابن القاسم ، وانما كره مالك أن يصلي في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها شيئا "٣"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم ، فالقاسم وعروة ومالك لايرون التنفل في مصلى العيد مع اتجاههم جميعا الى عدم منع التنفل قبل صلاة العيد في غير المصلى .

ثانيا - السنن و النوافـل

مسألة رقم - ٦٧ - صفة ركعتي الفجـــر

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال كانت الركعتان قبل الفجر تخففان "٤"

---

١) الموطأ ٣٦٨/١
٢) الموطأ ٣٦٨/١
٣) المدونة ١٧٠/١
٤) المصنف ٢٢٤/٢ تحت باب (من قال تخففان)

— رأى مالك :

قال مالك : الذى أفضل أنا : لا أزيد على أم القران وحدها "١"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم عند سعيد ومالك فهما يذهبان الى تخفيف ركعتي الفجر •

مسألة رقم — ٦٨ — أيصلي غير سنة الفجر بعد طلوع الفجر

— آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال سعيد لعمرو بن مرة وقد رآه يقضي مافاته من صلاة الليل بعد طلوع الفجر قال له (أما علمت أن الصلاة تكره هذه الساعة الا ركعتين قبل الفجر "٢"

عروة بن الزبير : كان عروة لايرى بأسا بأن يصلي بعد الفجر أكثر من ركعتين "٣"

— رأى مالك :

قال مالك في الرجل يترك حزبه من القرآن أو يفوته حتى ينفجر الصبح فيصليه بين انفجار الصبح وصلاة الصبح — قال في هذا — ماهو من عمل الناس ، فأما من تغلبه عيناه فيفوته ركوعه وحزبه الذى كان يصلي به فارجو أن يكون خفيفا أن يصلي في تلك الساعة ، وأما غير ذلك فلا يعجبني أن يصلي بعد انفجار الصبح الا الركعتين "٤"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم عند سعيد ومالك في كراهة أن يصلي بعد طلوع الفجر غير سنة الفجر ركعتين •

اختلاف الحكم عند عروة عنه عند مالك فعروة لايرى بأسا بأن يصلي بعد الفجر أكثر من سنة الفجر •

---

١) المدونة ١/١٢٤ — ١٢٥ ونسبه الزرقاني الى مالك ١/٢٦١

٢) المصنف ٢/٣٥٥

٣) المحلي ٣/٥٣ ومعناه في المصنف ٢/٣٥٥ نصا •

٤) المدونة ١/١٢٥

مسألة رقم — ٦٩ — قضاء ركعتي الفجر بعد الفجر

— آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : القاسم فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد أن طلعت الشمس "١"

وقال : لو لم أصلهما حتى أصلي الفجر صليتهما بعد طلوع الشمس "٢"

— رأى مالك :

سئل مالك عن الرجل يدخل المسجد بعد طلوع الصبح ولم يركع ركعتي الفجر فتقام الصلاة أيركعهما فقال لا وليدخل في الصلاة ، فاذا طلعت الشمس فأن أحب أن يركعهما فعل "٣"

ذكر ابن القاسم عن مالك أن من فاتته ركعتا الفجر أنه ان شاء قضاهما بعد الشمس ، وقال وذلك أنه بلغني أن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد قضياهما بعد طلوع الشمس "٤"

النتيجة :

اتحاد الحكم فالقاسم ومالك يريان أن من فاتته ركعتا الفجر فانه يقضيهما بعد طلوع الشمس ، وقد صرح مالك بأنه ذهب الى ذلك لقول ابن عمر والقاسم بن محمد .

مسألة رقم — ٧٠ — حكم صلاة الوتر

— آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب . عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عليك ، قلت : لم ؟ قال : انما قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : أوتروا يا أهل القرآن "٥"

وقال سعيد : الوتر والاضحى تطوع "٦"

---

١) الموطأ ٢٦٢/١ ، المدونة ١٢٦/١ نحوه
٢) المصنف ٢٥٢/٢
٣) المدونة ١٢٤/١
٤) المدونة ١٢٧/١
٥) المصنف ٢٩٥/٢ ، ٢٩٧
٦) المحلي ٥٢/٣ لعل اللفظ والضحى .

ــ رأى مالك :

قال مالك ، وان كان لايقدر الا على الصبح وحدها الى أن تطلع الشمس صلى الصبح وترك الوتر وركعتي الفجر ، ولاقضاء عليه في الوتر "١"

وقال مالك : الوتر سنة "٢"

النتيجـــة :

اختلاف الحكم فسعيد يرى الوتر تطوع ومالك يراه سنة .

مسألة رقم ــ ٧١ ــ عدد ركعات الوتر

ــ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال (لايسلم في الركعتين من الوتر) "٣"

عروة بن الزبير : عن عثمان بن عروة عن أبيه انه كان يوتر بخمس لاينصرف فيهما "٤"

ــ رأى مالك :

قال مالك : الوتر واحدة "٥"

وقال لاينبغي لاحد أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء لافي حضر ولا في سفر ولكن يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة "٦"

وقال أدنى الوتر ثلاث "٧"

النتيجـــة :

الاختلاف في شكل الوتر فسعيد وعروة لايريان التسليم من الركعتين قبل ركعة الوتر بينما يرى مالك التسليم ضبط قبلها .

---

١) المدونة ١/ ٢٦
٢) المدونة ١/ ١٢٧
٣) المصنف ٢/ ٢٩٤ تحت باب (من كان يوتر بثلاث أو اكثر)
٤) المصنف ٢/ ٢٩٤
٥) المدونة ١/ ١٢٦
٦) المدونة ١/ ١٢٦
٧) الموطأ ١/ ٢٥٨

مسألة رقم ـ ٧٢ ـ الوتر بعد الفجـــر

ـ آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : القاسم أوتر بعد الفجر "١"

وجاء عنه قوله (اني لاوتر بعد الفجر "٢"

ـ رأى مالك :

قال مالك : ، من نسي الوتر أو نام عنه فانتبه وهو يقدر على أن يوتر ويصلـي الركعتين ويصلي الصبح قبل أن تطلع الشمس فعل "٣"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم وخصوصا اذا قلنا أن القاسم يقصد بقوله (بعد الفجر) الوقـت أى بعد دخول وقت الفجر وعلى ذلك فالقاسم ومالك لايمنعان الوتر بعد دخول الفجر غير أن مالك ذكر أن ذلك لمن نسيه أو نام عنه ٠

مسألة رقم ـ ٧٣ ـ الوتر على الراحلـــة

ـ آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : عن ابن عون قال سألت القاسم بن محمد عن الرجل يوتر علـى راحلته ؟ قال : زعموا أن عمر يوتر على الارض "٤"

عروة بن الزبير : عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان أبي يصلي على راحلتـــه حيثما توجهت به ، فاذا أراد أن يوتر نزل فاوتر "٥"

ـ رأى مالك :

قال مالك : لابأس أن يوتر على راحلته حيثما كان وجهه في السفر "٦"

---

١) الموطأ ٢٥٩/١
٢) الموطأ ٢٦٠/١
٣) المدونة ١٢٦/١
٤) المصنف ٣٠٣/٢
٥) المصنف ٣٠٣/٢
٦) المدونة ١٢٦/١

وسئل مالك عن الرجل تكون له صلاة بعد العشاء أيؤخر الوتر ويصليه بعد النافلة على الراحلة ؟ قال أحب الي أن يركع ركعتين ويوتر على الارض "١"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم عند مالك من مجموع نصي القاسم وعروة ؛

مسألة رقم — ٧٤ — القبلة في الصلاة على الراحلة

— آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد ، عن ابن عون قال : سألت القاسم بن محمد : أيصلي الرجل على راحلته ؟ قال نعم . قلت : أيصلي حيث كان وجهه ؟ : قال : نعم "٢"

— رأى مالك :

قال مالك : لابأس أن يوتر على راحلته حيثما كان وجهه "٣"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم فالقاسم ومالك لايوجبان الاتجاه الى القبلة وقت الصلاة على الراحلة .

مسألة رقم — ٧٥ — التنفل بعد الوتر

— آراء الفقهاء السبعة :

قول القاسم بن محمد : سئل القاسم عن الركعتين بعد الوتر ؟ فحلف بالله انهما لبدعة "٤"

سعيد بن المسيب : قال (فأما أنا فانني أوتر قبل أن أنام "٥" وقال كان أبو بكر يوتر أول الليل وكان عمر يوتر آخر الليل "٦"

---

١) المدونة ١/١٢٧
٢) المصنف ٢/٤٩٥
٣) المدونة ١/١٢٦ ، ١/ ٨٠ بمعناه
٤) المصنف ٢/٢٨٣
٥) المصنف ٢/٢٨٢
٦) المصنف ٢/٢٨٢

قول عروة بن الزبير : هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يوتر أول الليل فإذا قام شفع "١"

ـ رأى مالك :

قال ابن القاسم سألت مالك : عن الرجل يوتر في المسجد ثم يريد أن يتنفل في المسجد ؟ قال يترك قليلا ثم يقوم يتنفل مابدا له "٢"

النتيجة :

اتحاد الحكم عند عروة ومالك فكلاهما يسوغ التنفل بعد الوتر •

اختلاف الحكم عند القاسم عنه عند مالك فالقاسم لايرى التنفل بعد الوتر •

مسألة رقم ـ ٧٦ ـ تحديد النفل قبل الظهر

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : كان سعيد يصلي أربعا قبل الظهر "٣"

ـ رأى مالك :

كان مالك لايوقت قبل الظهر شيئا وقال ابن القاسم انما يوقت في هذا أهل العراق "٤"

النتيجة :

اختلاف الحكم فسعيد يدوام على أربع ركعات قبل الظهر بينما يتجه مالك الى عدم تحديد للصلاة قبل الظهر •

مسألة رقم ـ ٧٧ ـ تحديد النفل بعد الظهر

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : كان سعيد يصلي بعد الظهر أربعا لايطيل فيهن "٥"

(١ المصنف ٢ / ٢٨٤

(٢ المدونة ١/٩٨

(٣ المصنف ٢/١٩٩

(٤ المدونة ١/ ٩٧ ـ ٩٨

(٥ المصنف ٢/٢٠١

ـ رأى مالك :

لم يكن مالك يوقت ركعات معلومة بعد الظهر انما يوقت أهل العراق "١"

النتيجـــة :

اختلاف الحكم فسعيد يداوم على أربع ركعات بعد الظهر بينما يتجه مالك الـى عدم تحديد للصلاة بعد الظهر ٠

مسألة رقم ـ ٧٨ ـ صلاة ركعتين بعد العصر

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : عن قتادة قال : كان سعيد بن المسيب يصلي بعد العصر ركعتين بعد العصر "٢"

ـ رأى مالك :

جاء عن مالك أن من طاف سبعا بعد العصر ، أخر ركعتيه الى غروب الشمس أو بعد صلاة المغرب "٣"

قال ابن رشد ،

وذهب مالك وأصحابه الى أن الاوقات المنهى عنها هي أربعة ٠٠٠ وبعد العصر "٤"

النتيجـــة :

اختلاف الحكم فسعيد يصلي ركعتين بعد العصر أما مالك فيرى تأخير ركعتـــي الطواف ـ وهما ذواتا سـبب ـ كما يرى أن من أوقات النهي بعد العصر وبذلـك كله يلتمس أن مالك لايرى أن يصلي بعد العصر ٠

مسألة رقم ـ ٧٩ ـ صلاة ركعتي الطواف بعد العصر

ـ آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : عمر بن سعيد قال رأيت القاسم بن محمد ابن أبي بكـر

---

(١) المدونة ١/ ٩٧ ـ ٩٨

(٢) المحلي ٣/٦ والنص هكذا جاء والخطأ فيه ظاهر وصوابه حذف (بعد العصر) الاخيرة ٠ أو حذف النون في (ركعتين) لتكون مضافة لما بعدها ٠

(٣) الموطأ ٢/ ٣٠٩ بمعناه

(٤) بداية المجتهد ١/١٠٤

يطوف بعد العصر ويصلي ركعتين "١"

— رأى مالك :

قال مالك : ان طاف في البيت بعض اسبوعه ثم أقيمت صلاة الصبح أو صلاة العصر فانه يصلي مع الامام ثم يبني على ما طاف حتى يكمل سبعا ، ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس أو تغرب ... "٢"

النتيجـــة :

اختلاف الحكم فالقاسم لايرى مانعا من صلاة ركعتي الطواف بعد العصر أمــا مالك فيمنع ذلك .

مسألة رقم — ٨٠ — الانفراد في قيام رمضان

— آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : كان القاسم لايقوم مع الناس "٣"

— رأى مالك :

قال ابن القاسم : وسألت مالكا عن قيام الرجل في رمضان : أمع الناس أحب اليك أم في بيته ؟ قال ان كان يقوى في بيته فهو أحب الي .. قال مالك وانا أفعــل ذلك — أى لا أقوم مع الناس "٤"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم فالقاسم ومالك يقومان رمضان في بيوتهما ويقول مالك أن ذلك أحــب اليه .

مسألة رقم — ٨١ — صلاة التطوع في مكان الفريضــة

— آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد . عن عبيد الله بن عمر قال رأيت القاسم وسالما يصليان

(١ المحلي ٣ / ٧

(٢ الموطأ ٢ / ٣٠٨ — ٣٠٩ ثلاثة نصوص .

(٣ المصنف ٢ / ٣٩٧

(٤ المدونة ١ / ٢٢٢

الفريضة ثم يتطوعان في مكانهما "١"

سعيد بن المسيب : عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن انهما كانـــا يعجبهما اذا سلم الامام أن يتقدم ـ أى للتنقل ـ "٢"

وجاء عنه قوله (الامام يتحول) "٣" ـ أى اذا اراد أن يتنفل •

وجاء عنه قوله (غير الامام ان شاء لم يتحول) ـ "٤" اى للتنفل •

ـ رأى مالك :

قال مالك : من سلم : اذا كان وحده أو وراء امام فلا بأس أن يتنفل فـــي موضعه أو حيث أحب من المسجد الا يوم الجمعة "٥"

وسأل سحنون ابن القاسم : هل فسر لكم مالك : لم كره للامام أن يتنفل في موضعه ؟ قال لا الا انه قال : ادركت عليه الناس "٦"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم فالقاسم وسعيد ومالك يرون أن للمأموم أن يتنفل في مكان صلاته وزاد سعيد ومالك أن الامام يتحول عن مكانه •

مسألة رقم ـ ٨٢ ـ الاحتباء في صلاة النافلة

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أنه كان يصلي محتبيا "٧"

وجاء عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير انهما كانا يصليان النافلة وهمـــا محتبيان "٨"

عروة بن الزبير : النص السابق عنه مع سعيد •

---

١) المصنف ٢/ ٢٠٩
٢) المصنف ٢/ ٢٠٩
٣) المصنف ٢ / ٢١٠
٤) المصنف ٢/٢٠٩
٥) المدونة ١ / ٩٨ ـ ٩٩
٦) المدونة ١ / ٩٨ ـ ٩٩
٧) المصنف ٢/ ٥٢
٨) الموطأ ١/ ٢٨٣ ، المدونة ١ / ٧٩

ـ رأى مالك :

قال مالك : لابأس بأن يصلي النافلة محتبيا وأن يصلي على دابته في السفر حيث توجهت به "١"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم فسعيد وعروة ومالك لايمنعون الاحتباء في صلاة النافلة •

مسألة رقم ـ ٨٣ ـ اذا صلى في بيته ثم مع الامام فأيهما الفرض

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : سئل سعيد عن ذلك ؟ فقال (أوأنت تجعلهما انما ذلك الى الله "٢"

وقال : لو صليت في منزلي ثم أتيت مسجد جماعة ثم أدركت معه ركعة واحدة كانت أحب الي من صلاتي التي صليت وحدى "٣"

وقـــال : (صلاته التي صلى في الجماعة) "٤"

ـ رأى مالك :

قال مالك : وان صلى رجل وحده في بيته ثم أتى المسجد فأقيمت الصلاة فـــلا يتقدمهم •• فان فعل أعاد من خلفه صلاتهم لانه لايدرى أيتهما صلاته وانما ذلك الى الله يجعل أيهما شاء "٥"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم فسعيد ومالك لايتجهون الى تحديد أى الصلاتين تكون مقبولـــة عند الله • أما قول سعيد : صلاته التي صلى في الجماعة فالاظهر أنه يقصر الصـــلاة المطلوبة منه هي صلاته مع الجماعة •

---

١) المدونة ١/ ٧٩
٢) الموطأ ١/ ٢٧٣
٣) المصنف ٢/ ٢٧٥
٤) المصنف ٢/ ٢٧٥
٥) المدونة ١/ ٨٨

مسألة رقم ـ ٨٤ ـ التنفل في السفر

ـ آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : القاسم وأبو بكر بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير كانـــوا يتنفلون في السفر "١"

وعن أفلح قال : رأيت القاسم يتطوع في السفر "٢"

أبو بكر بن عبد الرحمن : أنظر النص السابق عنه مع القاسم بن محمد

عروة بن الزبير : انظر النص السابق عنه مع القاسم بن محمد .

وعن هشام بن عروة قال كان أبي يصلي على أثر المكتوبة في السفر "٣"

ـ رأى مالك :

سئل مالك عن النافلة في السفر فقال لابأس بذلك بالليل والنهار "٤"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم فالقاسم وأبو بكر وعروة ومالك لايرون بأسا بالتنفل في السفر .

سجـــود التلاوة

مسألة رقم ـ ٨٥ ـ سجود التلاوة قبل طلوع الشمس وبعد العصر

ـ آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد . سئل القاسم : أيقرأ الرجل السجدة بعد العصر وقبل أن تطلع الشمس أيسجد ؟ قال نعم "٥"

ـ رأى مالك :

سئل مالك عن ذلك فقال أن قرأها بعد العصر والشمس بيضاء نقيه لم يدخلها صفرة رأيت أن يسجدها وأن دخلها صفرة لم أر أن يسجدها وأن قرأها بعد الصبح ولم يسفر فأرى أن يسجدها فأن أسفر فلا أرى أن يسجدها "٦"

---

١) الموطأ ١/٣٠٢
٢) المصنف ١/٣٨١ تحت باب (من كان يتطوع في السفر)
٣) المصنف ١/٣٨١
٤) الموطأ ١/٣٠٣
٥) المصنف ٢/١٥
٦) المدونة ١/١١٠

النتيجـــة :

اختلاف الحكم فالقاسم يرى أن من قرأ سجدة بعد العصر أو قبل طلوع الشمس فانه يسجد ، أما مالك فانه استثنى من بعد العصر كما استثنى من الوقت الذى بعد الصبح الى طلوع الشمس .

مسألة رقم ــ ٨٦ ــ أتلزم السجدة غير القارىء ؟

ــ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : كان قاصا يجلس قريبا من مجلس سعيد فيقرأ السجدة فلا يسجد سعيد فاذا قيل له في ذلك ، يقول لست اليه جلست "١"

ــ رأى مالك (ليس على هذا الذى سمعها أن يسجدها الا ان يكون جلس اليه ..) "٢"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم : فسعيد ومالك لايريان على من سمع السجدة سجود الا أن يكون جالسا الى القارىء يستمع اليه .

مسألة رقم ــ ٨٧ ــ هل في المفصل سجدة ؟

ــ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : عن قتادة عن ابن المسيب وعكرمة والحسن قالوا : ليس في المفصل سجدة "٣"

ــ رأى مالك :

سجود القرآن احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء "٤"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم : فسعيد ومالك لايريان أن في المفصل سجدة يؤمر القارىء بالسجود عندها .

---

١) المصنف ٢/٥
٢) المدونة ١/١١١
٣) المصنف ٢/٦
٤) المدونة ١/١٠٩

مسألة رقم ـ ٨٨ ـ سجدات سورة الحج

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا في الحج سجدة واحدة الاولى منها "١"

ـ رأى مالك :

قال مالك سجود القرآن أحد عشرة سجدة . فعدها وعد الاولى من الحج "٢"

النتيجـة :

اتحاد الحكم فسعيد ومالك يريان أن في سورة الحج سجدة واحدة .

خلاصة باب الصلاة :

عدد مسائل الباب	= ٨٨
عدد مسائل موافقة مالك لبعض السبعة دون مخالفة لبعضهم الاخر	= ٦٣
عدد مسائل موافقة مالك لبعض السبعة مع مخالفة لبعضهم الاخر	= ٤
عدد مسائل مخالفة مالك لبعض السبعة دون موافقة لبعضهم الاخر	= ٢١

. . . .

---

١) المصنف ٢ / ١٢

أحكام الجنائــــز

مسألة رقم ـ ١ ـ توجيه الميت للقبلة

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : سعيد كره التوجيه وقال (أليس الميت امرأ مسلما "١"

ومرض سعيد فغشي عليه فأمر أبو سلمة بن عبد الرحمن بتحويل فراشه الــى الكعبة فلما أفاق سعيد أنكر ذلك وأمر برد فراشه "٢"

ودخل رجل على سعيد في مرض الموت فقال وجهوه الى القبلة فغضب سعيد وقال : الست الى القبلة "٣"

ـ رأى مالك :

روى عن مالك أنه قال في التوجيه ماهو من الأمر القديم "٤" .

النتيجـــة :

اتحاد الحكم : فسعيد ومالك لايريان التوجيه .

مسألة رقم ـ ٢ ـ أيوضأ الميت قبل غسله

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال في الميت أنه يوضأ وضوءه للصلاة "٥"

ـ رأى مالك :

قال مالك : ان وضيء فحسن "٦"

قال ابن القاسم : لم يحد لنا مالك فيه حدا فأن وضيء فحسن وأن غسل فأحسن "٧" .

---

(١) المصنف ٣ / ٢٣٩
(٢) المصنف ٢٣٩/٣
(٣) المحلي ١٧٥/٥ تحت باب توجيه الميت الى القبلة
(٤) بداية المجتهد ٢٣٠/١
(٥) المصنف ٢٤٢/٣ تحت باب (أول ما يبدأ به من غسل الميت)
(٦) بداية المجتهد ٢٣٥/١
(٧) المدونة ١٨٥/١

النتيجـــة :

اتحاد الحكم : فسعيد ومالك يريان أن الميت يوضأ قبل غسله الا أن سعيـــد أطلق هذا القول ، وأما مالك فقد أوضح أنه ليس بواجب وانما هو أمر مستحسن .

مسألة رقم ـ ٣ ـ غسل الميـــــت

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال (يغسل الميت ثلاث غسلات أو ثلاث مرار ، مرة بماء وسدر ومرة بماء قراح ومرة بماء وكافور "١" .

ـ رأى مالك :

قال مالك باستحباب الوتر ولم يحد فيه حدا "٢" .

وقال مالك : أحب الي أن يغسل كما قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلـم ثلاثا أو خمسا بماء وسدر ويجعل في الاخر كافورا ان تيسر "٣" .

النتيجـــــة :

اتحاد الحكم : ولعل مالك يأخذ بالحديث الذى أخذ به سعيد فاقتصـــر سعيد على أقل ماورد .

مسألة رقم ـ ٤ ـ المرأة تموت مع الرجـــال

مسألة رقم ـ ٥ ـ الرجل يموت مع النســـاء

ـ آراء الفقهاء السبعة في المسألتين :

سعيد بن المسيب : قال : المرأة اذا كانت مع الرجال ليس معهم أمرأة ييممونها بالصعيد ولايغسلونها واذا مات الرجل مع النساء فكذلك "٤"

ـ رأى مالك في المسألتين :

---

١) المصنف ٣/٢٤٢ ، المحلي ٥/١٢٢ لكن قدم الماء على الماء والسدر .
٢) المدونة ١/١٨٥
٣) بداية المجتهد ١/٢٣٦ ومعناه في المدونة ١/١٨٥
٤) المصنف ٣/٢٤٨

عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون اذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوى المحارم أحد يلي ذلك ولا زوج يلي ذلك يممت ... واذا هلك الرجل وليس معه الا نساء يممنه أيضا "١"

النتيجـــة :

اختلاف الحكم في المرأة تموت مع الرجال فسعيد يرى انها تيمم ومالك يرى أنه اذا لم يكن بين الرجال ذو محرم يممت .

اتحاد الحكم : في الرجل يموت مع النساء فسعيد ومالك يريان أنه ييمم .

مسألة رقم ـ ٦ ـ أيغسل الشهيد

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب قال : يغسل الشهيد ما مات ميت الا أجنب "٢"

ـ رأى مالك :

قال مالك في الشهداء : من مات في المعترك فلا يغسل "٣"

النتيجـــة :

اختلاف الحكم في تغسيل شهيد المعركة فعموم قول سعيد يقضي بأنه يغســل أما مالك فنص على أنه لايغسل .

مسألة رقم ـ ٧ ـ المسك في حنوط الميت

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : عن قتادة قال : سألت سعيد بن المسيب عن المســك في حنوط الميت ؟ قال لابأس به "٤"

ـ رأى مالك :

قال ابن القاسم وسألت مالكا عن المسك والعنبر في الحنوط للميت فقال لابأس بذلك "٥"

---

١) الموطأ ٢ / ٥٣
٢) المصنف ٣ / ٢٥٣
٣) المدونة ١ / ١٨٣
٤) المصنف ٣ / ٢٥٩
٥) المدونة ١ / ١٨٧

النتيجـــة :

اتحاد الحكم : فسعيد ومالك لايريان بأسا في المسك في حنوط الميت •

مسألة رقم - ٨ - أعلى من غسل الميت غسل

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : (من السنة أن من غسل ميتا أغتسل) "١"

- رأى مالك :

اختلف فيه قول مالك فروى ابن القاسم وابن وهب فيه في العتبية عليه الغسل •• وروى عنه المدنيون وابن الحكم أنه مستحب لا واجب وهو مشهور المذهب "٢"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم فسعيد ومالك يريان مشروعية الغسل لمن غسل ميتا •

مسألة رقم - ٩ - تقديم الامام على الجنازة

- آراء الفقهاء السبعة : -

القاسم بن محمد : كان يقدم الامام على الجنازة "٣"

- رأى مالك :

قال ابن رشد : ومنهم من قال : يقوم - اى الامام - من الذكر والانثى عند صدرهما وهو قول ابن القاسم وأبي حنيفة ، وليس عند مالك والشافعي حد "٤"

النتيجـــة :

اختلاف الحكم : وخصوصا اذا اعتبرنا ماجاء عن القاسم تحديد ، ومالك كما ترى لايقول بالتحديد •

---

١) المصنف ٣/٢٦٩
٢) شرح الزرقاني على الموطأ ٢ / ٥٢
٣) المصنف ٣/٢٨٧
٤) بداية المجتهد ١/٢٤٢

مسألة رقم ـ ١٠ ـ وقوف الامام على جنازة الرجل والمرأة معا

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال يسوون رؤوسهم ويكونون صفا بين الامام والقبلة "١"

وجاء عنه قوله : يفضل الرجل بالرأس "٢"

وجاء عنه قوله : تكون النساء أمام الرجال "٣"

ـ رأى مالك :

قال مالك : اذا اجتمعت جنائز رجالا ونساء جعل الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة "٤"

النتيجة :

اتحاد الحكم فسعيد ومالك يريان أن يصف النساء بعضهن الى بعض أولا ثم يصف الرجال بعضهم الى بعض ، فتكون النساء مما يلي القبلة ويكون الرجال مما يلي الامام.

مسألة رقم ـ ١١ ـ أيصلى على الجنازة قبل المكتوبة اذا حضرتا ؟

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال اذا حضرت الجنازة والصلاة المكتوبة يبدأ بالمكتوبة "٥"

ـ رأى مالك :

قال ابن القاسم : قلت يا أبا عبد الله . أرأيت ان غابت الشمس بأى ذلك يبدأون بالمكتوبة أم بالجنازة ؟ قال أى ذلك فعلوا فحسن .

وقال مالك : ان صلوا عليها : بعد صلاة المغرب فهو أصوب وان صلوا عليها قبل المغرب لم أر بذلك بأسا "٦"

النتيجة :

اختلاف الحكم : فسعيد يرى أنه يصلي على الجنازة اذا حضرت مع المكتوبة أ أما مالك فلا يرى بأسا في تقديم أيهما شاؤوا .

---

١) المصنف ٣/٣١٣ ، المدونة ١/١٨٢ نحوه
٢) المصنف ٣/٣١٣
٣) المصنف ٣/٣١٤
٤) المدونة ١/١٨٢
٥) المصنف ٣/٢٨٨
٦) المدونة ١/١٩٠

مسألة رقم — ١٢ — قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة

— آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال من السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب "١"

— رأى مالك :

قال مالك : قراءة فاتحة الكتاب فيها ليس بمعمول به في بلدنا بحال "٢"

النتيجة :

اختلاف الحكم : فسعيد يرى القراءة بالفاتحة في صلاة الجنازة بينما لا يرى مالك ذلك .

مسألة رقم — ١٣ — الدعاء للميت في صلاة الجنازة

— آراء الفقهاء السبعة :

سعيد : جاء عنه قوله ليس على الميت دعاء موقت "٣"

— رأى مالك :

ذكر مالك دعاء أبي هريرة على الجنازة في صلاته عليها ، ثم قال : هذا أحسن ماسمعت في الدعاء على الجنازة وليس فيه حد معلوم "٤"

النتيجة :

اتحاد الحكم : فسعيد ومالك لايران أن هناك دعاء محدود في صلاة الجنازة .

مسألة رقم — ١٤ — البناء على مافات من تكبير في صلاة الجنازة

— آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال يبني على مافاته من التكبير على الجنازة "٥"

وجاء عنه قوله : يبني على مابقي من التكبير على الجنازة "٦"

---

١) المصنف ٢٩٨/٣
٢) بداية المجتهد ٢٤٠/١ — ٢٤١ المدونة ١٧٤/١ نحوه
٣) المصنف ٢٩٥/٣
٤) المدونة ١٧٥/١
٥) المصنف ٣ / ٣٠٦
٦) المدونة ١٨١/١

– رأى مالك :

قال مالك : ينتظر حتى يكبر الامام فيدخل بتكبير الامام ويكبر معه ثم يقضي مافاته اذا فرغ الامام "١"

النتيجة :

اتحاد الحكم : وخصوصا اذا صونا النقلين عن سعيد مع شيء من التأويل فنقول يبني على مافاته من التكبير فيدخل مع الامام من حيث انتهى الامام اليه ، ويبني على مابقي مما صلاه مع الامام فيكمل مافاته فقط .

مسألة رقم – ١٥ – أيصلي على السقط يقع ميتا ؟

– آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال : اذا نفخت فيه الروح صلى عليه وذلك لاربعة أشهر "٢"

وقال سعيد في المولود لايورث حتى يستهل "٣"

وعن قتادة عنه : اذا تم خلقه وتفتح فيه الروح صلى عليه وأن لم يستهل "٤"

– رأى مالك :

قال مالك : لايصلى على الصبي ولا يرث ولايورث ولايسمى ولايغسل ولا يحنط ، حتى يستهل صارخا وهو بمنزلة من خرج ميتا "٥"

النتيجة :

اختلاف الحكم فسعيد ينيط الصلاة عليه بتمام أربعة أشهر وأن لم يستهل بينما الاعتبار عند مالك بالاستهلال .

مسألة رقم – ١٦ – الصلاة على الميت بالمسجد

– آراء الفقهاء السبعة :

---

١) المدونة ١/١٨١
٢) المصنف ٣/٣١٨
٣) المصنف ٣/٣١٩ تحت باب من قال لايصلى عليه حتى يستهل صارخا)
٤) المحلي ٥/١٥٩
٥) المدونة ١/١٧٩

عروة بن الزبير : قال ماصلى على أبي بكر الا في المسجد "١"

وعن هشام بن عروة عن أبيه أنه رأى الناس يخرجون من المسجد ليصلوا على الجنازة فقال مايصنع حولا • ماصلى على أبي بكر الا في المسجد "٢"

ـ رأى مالك :

قال مالك : وأكره أن توضع الجنازة في المسجد فان وضعت قرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس أن يصلي من في المسجد عليها بصلاة الامام الذى يصلي عليها اذا ضاق خارج المسجد باهله "٣"

النتيجــة :

اختلاف الحكم فعروة لايرى بأسا بالصلاة على الميت في المسجد بينما يرى مالك أن الصلاة عليه في المسجد تكون اذا ضاق خارج المسجد عن المصلين •

مسألة رقم ـ ١٧ ـ ايتيمم من أدرك الجنازة غير متوضيء ؟

ـ آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : قال لايصلي عليها حتى يتوضأ "٤"

ـ رأى مالك :

ذهب مالك الى أنه لايصلى على الجنازة بتيمم "٥"

النتيجــة :

اتحاد الحكم فالقاسم ومالك يريان أن لايصلى على الجنازة بتيمم •

---

١) المصنف ٣٦٤/٣ تحت باب (في الصلاة على الميت في المسجد : ممن لم يره بأسا) •

٢) المحلي ١٦٢/٥

٣) المدونة ١٧٧/١ وجاء في الزرقاني على الموطأ ٦٤/٢ : أن رواية المدنين الجواز عند مالك والمشهور أنه كرهه •

٤) المصنف ٣٠٥/٣

٥) بداية المجتهد ٢٤٩/١

مسألة رقم — ١٨ — الماشي مع الجنازة أيجلس قبل وضعها

— آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : كان القاسم وسالم يمشيان أمام الجنازة ويجلسان "١"

عروة بن الزبير : عن طلحة بن يحي قال رأيت عروة بن الزبير في جنازة فاتكأ على حائط فجعل يقول : وصلت الجنازة فلم يجلس حتى وضعت "٢"

وأنظر ماجاء عنه مع نص الامام مالك الاتي :

— رأى مالك :

قال مالك ولابأس بالجلوس عند القبر قبل أن توضع الجنازة عن أعناق الرجال وقد فعل ذلك عروة بن الزبير "٣"

ولعل هذا الذى نقله مالك عن عروة هو مانقله عنه في نص آخر وهو مارواه مالك عن هشام بن عروة أنه قال : (مارأيت أبي قط في جنازة الا أمامها قال، ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمروا عليه)

النتيجـــة :

اتحاد الحكم : عند القاسم ومالك فكلاهما لايريان بأسا بالجلوس قبـــل وضعها ٠

اختلاف الحكم عند عروة عنه عند مالك فعروة لايجلس حتى توضع الا اذا سبـق الجنازة الى المقبرة ٠

مسألة رقم — ١٩ — انتظار الجنازة في المقبرة

— آراء الفقهاء السبعة :

عروة بن الزبير : عن هشام بن عروة قال مارأيت أبي في جنازة الا أمامها ثم يأتـي البقيع فيجلس حتى يمروا عليه "٤"

---

١) المصنف ٣٠٩/٣

٢) المصنف ٣٠٩/٣ تحت باب (الرجل يكون مع الجنازة من قال لايجلس حتـى توضع) ونص القاسم في باب نقيض هذا ٠

٣) المدونة ١٧٧/١

٤) الموطأ ٥٦/٢ ، المدونة ١١٧/١

_ رأى مالك :

قال مالك : ولا بأس أن يسبق الرجل الجنازة ثم يقعد ينتظرها حتى تلحقه "١"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم فعروة ومالك لايريان بأسا في سبق الجنازة الى المقبرة .

مسألة رقم _ ٢٠ _ القيام عند رؤية الجنازة

_ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال ابن جزم تحت باب (واستحــب القيام للجنازة اذا رآها) وممن كان يجلس ... وسعيد بن المسيب "٢"

_ رأى مالك :

قال مالك : جلوسه صلى الله عليه وسلم ناسخ لقيامه . واختار أن لايقوم "٣"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم فسعيد ومالك لايريان القيام عند رؤية الجنازة .

مسألة رقم _ ٢١ _ تشريف القبـــر

_ آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : قال (يابني لاتكتب على قبرى ولاتشرقنه الا قدر مايردعنـي الماء) "٤"

_ رأى مالك :

قال مالك : أكره تجصيص القبور والبناء عليها وهذه الحجارة التي يبنى عليها "٥"

النتيجـــة :

اختلاف الحكم فالقاسم لايمنع من التشريف الذى يرد الماء عن القبر أما مالك فعمم الكراهة لذلك .

---

١) المدونة ١/١١٧
٢) المحلي ٥/١٥٤ تحت باب (واستحب القيام للجنازة اذا رآها)
٣) الزرقاني على الموطأ ٢/٧٠
٤) المصنف ٣/٣٣٤
٥) المدونة ١/١٨٩

خلاصـــــة باب الجنائـــــز :

عدد مسائل الباب	=	٢١
عدد مسائل موافقة مالك لبعض السبعة دون مخالفة لبعضهم الاخر	=	١٢
عدد مسائل موافقة مالك لبعض السبعة مع مخالفة لبعضهم الاخر	=	١
عدد مسائل مخالفة مالك لبعض السبعة دون موافقة لبعضهم الاخر	=	٨

....

الزكـــــــاة

مسألة رقم ـ ١ ـ هل في الخيل زكاة ؟

ـ آراء الفقهاء السبعة : ـ

سعيد بن المسيب : عن عبد الله بن دينار قال سألت سعيد بن المسيب عـــن صدقة البراذين فقال وهل في الخيل صدقة "١"

ـ رأى مالك :

نقل ابن رشد عن الجمهور وفيهم مالك أنه لازكاة في الخيل "٢"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم : فسعيد ومالك لايريان أن في الخيل زكاة .

مسألة رقم ـ ٢ ـ أفي الحلي زكاة ؟

ـ آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : عن ابراهيم بن أبي المغيرة أنه سأل القاسم بن محمد عـــن زكاة الحلي فقال ما أدركت أو مارأيت أحدا صدقه "٣"

وعن القاسم بن محمد وسعيد بن المسيب قالا : ليس في الحلي زكاة "٤"

سعيد بن المسيب : عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : (زكاة الحلي يعار ويلبس "٥"

وعن سعيد بن المسيب : أنه لابأس يلبس الحلي اذا اعطيت زكاته "٦"

وروى عن سعيد بن المسيب انه لازكاة في الحلي "٧"

وانظر عنه النص السابق عن القاسم وسعيد .

عروة بن الزبير : عن هشام بن عروة قال : لم أر عروة يزكي الحلي "٨"

---

١) الموطأ ١٣٨/٢ المصنف ٣ / ١٥٢
٢) بداية المجتهد ٢٥٧/١
٣) المدونة ٧/٢
٤) المدونة ٨/٢
٥) المصنف ١٥٥/٣
٦) المحلي ٧٥/٦ ـ ٧٦
٧) المحلي ٧٦/٦
٨) المدونة ٨/٢

ـ رأى مالك :

قال مالك : كل حلي هو للنساء أتخذنه للبس فلا زكاة عليهن فيه • قال ابـــن القاسم فقلنا لمالك فلو أن امرأة اتخذت حليا تكريه •• قال لا زكاة فيه "١"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم : فالقاسم وسعيد وعروة ومالك يرون ان الحلي المعد للبس لا زكاة فيه : وخصوصا اذا فسرنا النص الثاني عن سعيد وهو قوله (يلبس اذا اعطيـــت زكاته) بالنص قبله فتكون الزكاة عنده هنا الاعارة •

مسألة رقم ـ ٣ ـ أيزكى اللؤلؤ ؟

ـ آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : سئل القاسم عن اللؤلؤ هل فيه زكاة ؟ فقال : ماكان فيــه يلبس كالحلي ليس لتجارة فلا زكاة فيه وماكان من ذلك للتجارة ففيه الزكاة "٢"

ـ رأى مالك :

قال : وليس في الجوهر واللؤلؤ والعنبر زكاة "٣"

النتيجـــة :

اختلاف الحكم : فالقاسم يرى أن اللؤلؤ المعد للتجارة فيه الزكاة بينما عمـــم مالك نفي الزكاة عن اللؤلؤ فلم يفرق بين المتخذ للتجارة وغيره •

مسألة رقم ـ ٤ ـ أتلزم الزكاة من عليه دين يقدر ماله ؟

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سليمان بن يسار : سئل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله أعليه زكاة ؟ فقال : لا "٤"

---

١) المدونة ٢/ ٥ ـ ٦
٢) المصنف ٣/١٤٤ ، المدونة ٢/٥٤ نحوه
٣) المدونة ٢/٥٢
٤) الموطأ ٢/١٠٦

— رأى مالك :

قال مالك : الامر عندنا في الرجل يكون عليه دين ٠٠ وان لم يكن عنده من العروض والنقد الا وفاء دينه فلا زكاة عليه "١"

النتيجة :

اتحاد الحكم : فسليمان ومالك يريان أن من عنده مال بقدر دينه فلا زكاة عليه فيه ٠

مسألة رقم — ٥ — أيزكى المال الغائب دينا أو قرضا ؟

مسألة رقم — ٦ — أتكفي الزكاة الواحدة عن المال الغائب بعد قبضه ؟

— آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : عثمان بن أبي عثمان قال : قلت للقاسم بن محمد : ان لنا قرضا أو دينا أفنزكيه ؟ قال : نعم ، كانت عائشة تأمرنا أن نزكي مافي البحر "٢"

سعيد بن المسيب : عن ابن جريج قال : كان سعيد بن المسيب يقول : اذا كان الدين على ملي ء فعلى صاحبه اداء زكاته ، فان كان على معدم فلا زكاة فيه حتى يخرج فتكون عليه زكاة السنين التي مضت "٣"

— رأى مالك في المسألتين :

قال مالك : الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا في الدين أن صاحبه لايزكيه حتى يقبضه وان أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم اذا قبضه صاحبه لم تجب عليه الا زكاة واحدة "٤"

النتيجة :

اختلاف الحكم : عند القاسم عنه عند مالك فالقاسم يرى أنه يزكيي ، ومالك يرى أنه لايزكي حتى يقبض ٠

اختلاف الحكم عند سعيد عنه عند مالك فيما بعد ان اتفقا على أنه يزكى بعد قبضه

---

١) الموطأ ٢/١٠٧
٢) المصنف ٣/١٦٣
٣) المحلي ٦/١٠٣
٤) الموطأ ٢/١٠٦

اختلفا هل على صاحبه زكاة كل السنين الماضية أم عليه زكاة واحدة ، ذهب الى الاول سعيد والى الثاني مالك •

مسألة رقم ـ ٧ ـ نصاب زكاة البقـــر

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال سعيد في ذلك : أن صدقة البقر كنحو صدقة الأهل في كل خمس شاه وفي كل عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشريـــن أربع شياه وفي خمس وعشرين بقرة مسنة الى خمس وسبعين (٧٥) فاذا زادت فبقرتان مسنتان الى مائة وعشرين (١٢٠) فاذا زادت ففي كل اربعين (٤٠) بقرة ، بقـــرة مسنة "١"

ـ رأى مالك :

قال سحنون : قلت لابن القاسم أيأخذ مالك بحديثه الذى يذكر عن طاوس عن معاذ بن جبل في البقر ؟ قال : نعم "٢"

عن مالك عن ••• ان معاذ بن جبل الانصارى أخذ من (٣٠) بقرة تبيعا ومن (٤٠) بقرة مسنة وا تـــى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا •• "٣"

النتيجـــة :

اختلف نصاب زكاة البقر عند سعيد عنه عند مالك كما ورد في نصيبهما •

مسألة رقم ـ ٨ ـ نوع ما يؤخذ من الغنم في الزكاة

ـ آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : قال (يفرق الغنم أثلاثا ثلث خيار وثلث رذال وثلث وسط ثم تكون الصدقة في الوسط) "٤"

---

١) المحلي ٦/٣
٢) المدونة ٢/٧٠
٣) الموطأ ٢/١١٥
٤) المحلي ٥/١٧٢

— رأى مالك :

قال مالك : يأخذ من الاكثر عددا "١"

النتيجــة :

اختلاف الحكم عند سعيد عنه عند مالك فسعيد يرى الاخذ من الوسط بينمـــا يرى مالك الاخذ من الاكثر ·

مسألة رقم — ٩ — أتجزئ ذات العوار في الزكاة ؟

— آراء الفقهاء السبعة :

سليمان بن يسار : موسى بن عبيدة قال : سمعت سليمان بن يسار قال : لاتجزئ في الصدقة ذات عوار "٢"

ثانيا — رأى مالك :

قال مالك : يحسب على رب الغنم كل ذات عوار ولايأخذ منها ، وقال مالـــك العوار العيب "٣"

النتيجــة :

اتحاد الحكم : فسليمان ومالك يريان أن ذات العوار لاتوءخذ في الزكاة ·

مسألة رقم — ١٠ — اخراج الزكاة عن بلد المال

— آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : عن عثمان بن مرة قال : سألت أمرأة القاسم فقالت اجتمــع عندنا دراهم من زكاتنا فبعثت بها الى الشام فقال ادفعوها الى الامير الذى بالمدينة "٤"

— رأى مالك :

سئل مالك عن قسم الصدقات أين يكون فقال : في أهل البلدة الذى توءخذ فيها فان فضل عنهم فضل نقلت الى أقرب البلدان اليهم "٥"

---

١) بداية المجتهد ٢٦٩/١
٢) المصنف ١٣٦/٣
٣) المدونة ٧٢/٢
٤) المصنف ١٦٨/٣
٥) المدونة ٤٦/٢

النتيجـــــة :

اتحاد الحكم : فالقاسم ومالك يسوغان اخراج الزكاة الى بلد آخر ، وقـــــد زاد مالك المسألة توضيحا •

مسألة رقم — ١١ — اتدفع الزكاة الى السلطان ؟

— آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : القاسم وعروة كلاهما يأمر بدفع الزكاة الى السلطان ويدفعانها اليهم "١"

سعيد بن المسيب : قال رجل لسعيد : ان لي مالا وأنا أريد أن اعطي زكاته ولا أجد له موضعا وهؤلاء يصنعون فيها ماترى ؟ فأمره سعيد أن يدفعها اليهم "٢"

عروة بن الزبير : انظر النص السابق عنه مع القاسم

— رأى مالك :

قال مالك في السعاة الذين لايعدلون : أحب الي أن يهرب بها عنهم أن تدر على ذلك "٣"

النتيجـــــة :

اتحاد الحكم : فالقاسم وسعيد وعروة ومالك يرون دفع الزكاة الى السلطان •

مسألة رقم — ١٢ — أفي مال اليتيم زكاة ؟

— آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : عن يحي بن سعيد عن القاسم أنه قال (كنا أيتاما فـــــي حجر عائشة فكانت تزكي أموالنا و تبضعها في البحر) "٤"

والقاسم يأخذ بعمل عائشة هذا فقد احتج به حينما سئل عن زكاة الدين أو القرض •

---

١) المدونة ٢/ ٨٩
٢) المصنف ٣/ ١٥٦
٣) المدونة ٢/ ٨٨
٤) المصنف ٤/ ١٤٩

ثانيا ـ رأي مالك :

قال مالك : بوجوب الزكاة في مال اليتامى "١"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم : فالقاسم ومالك يريان أن في مال اليتيم زكاة .

مسألة رقم ـ ١٣ ـ هل على الكاتب زكاة في ماله ؟

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : عن صبيح مولى بني عبس قال سألت سعيد بن جبير وابن المسيب عن رجل مكاتب له مال أعلى ماله زكاة ؟ قال : لا "٢"

ـ رأي مالك :

أورد ابن رشد مايلي :

وأما العبيد ... فقال قوم لازكاة في أموالهم أصلا وهو قول .. ومالك . وجمهور من قال : لازكاة في مال العبد هم على أن لازكاة في مال المكاتب حتى يعتق "٣"

وجاء في المدونة : انه اذا عتق المكاتب فلا يزكى الا بعد حول) "٤"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم : فسعيد ومالك لايريان أن في أموال المكاتب زكاة .

مسألة رقم ـ ١٤ ـ أعلى العبد زكاة في ماله ؟

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : عن قتادة عن سعيد بن المسيب : قال : ليس في مال العبد زكاة "٥"

ـ رأي مالك :

قال مالك : ليس في أموال العبد زكاة لاعلى العبد ولا على السيد "٦"

---

١) بداية المجتهد ١/ ٢٥٠
٢) المصنف ٣/١٦٠
٣) بداية المجتهد ١/٢٥١
٤) المدونة ٢/٨
٥) المصنف ٣/١٦١ ، المدونة ٢/٩
٦) المدونة ٢/٨

النتيجــة :

اتحاد الحكم : فسعيد ومالك لايريان أن في أموال العبد زكاة •

مسألة رقم ـ ١٥ ـ أعلى السيد صدقة فطر عن عبده ؟

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : سعيد يقول : بأن على السيد صدقة فطر عبده "١"

ـ رأى مالك :

قال ابن القاسم : وسألت مالكا عن العبد يكون بين الرجلين كيف يخرجان عنه زكاة الفطر ؟ فقال يخرج كل واحد منهما صدقة الفطر "٢" ـ أى بقدر حصته "٣"

النتيجــة :

اتحاد الحكم : فسعيد ومالك يريان بأن على السيد صدقة فطر عبده •

خلاصة باب الزكاة : ـ

عدد مسائل الباب	=	١٥
عدد مسائل موافقة مالك لبعض السبعة دون مخالفة لبعضهم الاخر	=	١٠
عدد مسائل موافقة مالك لبعض السبعة مع مخالفة لبعضهم الاخر	=	•
عدد مسائل مخالفة مالك لبعض السبعة دون مخالفة لبعضهم الاخر	=	٥

---

١) المحلي ١٢٩/٥ ، المصنف ١٧٥/٣
٢) المدونة ١١٠/٢ ـ ١١١
٣) المدونة ١١١/٢

الصيـــــام

مسألة رقم — ١ — أيعتمد أهل بلد على رؤية بلد آخر ؟

— آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : ذكروا بالمدينة رؤية الهلال وقالوا أن أهل استارة قد رأوه فقال القاسم وسالم مالنا ولاهل استاره "١"

— رأى مالك :

قال ابن رشد : فأما مالك فان ابن القاسم والمصريين رووا عنه أنه اذا ثبت عند أهل بلد أن أهل بلد آخر رأوا الهلال أن عليهم قضاء ذلك اليوم الذى أفطروه وصامه غيرهم ... وروى المدنيون عن مالك أن الرؤية لاتلزم بالخبر عند غير أهل البلد الذى وقعت فيه الرؤية الا ان يحملهم الامام على ذلك "٢"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم : فالقاسم ومالك لايريان أن رؤية أهل بلد للهلال تلزم البلد الاخر هذا اذا اعتمدنا رؤية المدنيين عن مالك والا فالاختلاف بين مالك والقاسم ظاهر .

مسألة رقم — ٢ — القبلة للصائم

— آراء الفقهاء السبعة :

رأى سعيد بن المسيب قال في القبلة من الصائم : ينقض صيامه ولايفطر بها "٣"

رأى عروة بن الزبير ، قال : لم أر القبلة للصائم تدعو الى خير "٤"

— رأى مالك :

قال مالك : لاأحب للصائم أن يقبل أو يباشر "٥" . وعنه انه اذا أنزل في ذلك فالقضاء والكفارة "٦"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم : فسعيد والقاسم ومالك كرهوا القبلة للصائم .

---

١) المصنف ٧٩/٣
٢) بداية المجتهد ٢٩٥/١
٣) المصنف ٦٢/٣ ، المحلي ٢١٠/٦ نحوه
٤) الموطأ ١٦٥/٢ ، المحلي ٢١٠/٦
٥) المدونة ١٩٥/١
٦) المدونة ١٩٦/١

مسألة رقم – ٣ – أيحتجم الصائـــم ؟

– آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : قال لابأس بالحجامة للصائم مالم يخف ضعفا "١"

عروة بن الزبير : عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يحتجم وهو صائم ثم لايفطر ، قال : ومارأيته احتجم قط الا وهو صائم "٢"

– رأى مالك :

قال مالك : لاتكره الحجامة للصائم الا خشية من أن يضعف •• فمن احتجم وسلم من أن يفطر حتى يمسى فلا أرى عليه شيئا وليس عليه قضاء ذلك اليوم "٣"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم : عند مالك مع الحكم عند القاسم فكلاهما يرى أنه لابأس بالحجامة مع عدم خوف الضعف• أما فعل عروة فالاظهر أنه بالايجد ضعفا •

مسألة رقم – ٤ – أيقضي من قاء في صيامه ؟

– آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : قال : الصائم اذا ذرعه القيء فليس عليه القضاء ، وان قاء متعمدا فعليه القضاء "٤"

– رأى مالك :

قال مالك : أن ذرعه القيء في رمضان فلا شيء عليه وان استقاء فعليه القضاء "٥"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم : فالقاسم ومالك يريان أن من غلبه القيء فقاء فلا شيء عليه وان من استقاء فعليه القضاء •

---

١) المصنف ٣/٥٢
٢) الموطأ ٢/١٧٦ ، والمصنف ٣ / ٥٣
٣) الموطأ ٢/١٧٦ – ١٧٧
٤) المصنف ٣/٣٨
٥) المدونة ١/٢٠٠

مسألة رقم — ٥ — اللصائم أن يتطعم بالشيء ؟

— آراء الفقهاء السبعة :

عروة بن الزبير : عن الضحاك بن عثمان قال رأيت عروة بن الزبير صائما أيام منى وهو يذوق عسلا "١"

— رأى مالك :

سأل سحنون ابن القاسم : أكان مالك يكره أن يذوق الصائم الشيء مثل العسل والملح وما أشبهه وهو صائم ولا يدخله جوفه ؟ فقال نعم الا يذوق شيئا "٢"

النتيجـــة :

اختلاف الحكم : فعروة يذوق العسل • ومالك يكره ذلك ،هذا اذا أخذنا بعموم سؤال سحنون لابن القاسم • أما اذا حملنا السؤال على أنه يقصد رمضان فان ماجاء عن عروة انما هو في صوم التطوع وعليه فليس كل مايسوغ في صيام التطوع يسوغ في صيام رمضان

مسألة رقم — ٩ — أيقضي من أصبح جنبا ؟

— آراء الفقهاء السبعة :

عروة بن الزبير : عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه أنه قال : من أدركه الصبح جنبا ومتعمدا أبدل الصيام ومن أتاه غير متعمد فلا يبدله "٣"

— رأى مالك :

- قال مالك : لابأس أن يتعمد الرجل أن يصبح جنبا في رمضان "٤"

النتيجـــة :

اختلاف الحكم : فعروة يرى أن من تعمد أن يصبح جنبا في رمضان فعليـــه القضاء أما مالك فلا يرى هذا ويرى أنه لابأس أن يتعمد ذلك •

---

١) المصنف ٤٧/٣
٢) المدونة ١٩٩/١
٣) المحلي ٢١٩/٦
٤) المدونة ١/ ٢٠٦

مسألة رقم ـ ٧ ـ ألاكل في صبح الصيام على أنه ليل

ـ آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : قال ان كان في فريضة فليصم ذلك اليوم ويقضي يوما مكانه وان كان تطوعا فليصم ذلك اليوم ولا يقضيه "١"

عروة بن الزبير : جاء عن عروة : ان من كان منه ذلك لم يقضه "٢"

ـ رأى مالك :

قال مالك : أن كان صومه ذلك تطوعا مضى في صيامه ولاشيء عليه وليس له أن يفطر فان أفطره فعليه القضاء • قال : فان كان صومه هذا من نذر كان أوجبه على نفسه •• يمضي على صيامه ويقضي ذلك اليوم •• "٣"

قال سحنون لابن القاسم : ماقول مالك فيمن شك في الفجر في رمضان فلم يدر أكل فيه أم لم يأكل ؟ فقال : قال مالك : عليه القضاء يوما مكانه "٤"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم عند القاسم ومالك فهما يريان أن من أكل في صبح رمضان على أنه ليل يمضي في صيامه فان كان صومه واجبا قضى يوما مكانه وأن كان تطوعا لم يقض • أما عروة فاطلق القول بعدم القضاء •

مسألة رقم ـ ٨ ـ أيلزم الامساك مع طلوع الفجر ؟

ـ آراء الفقهاء السبعة :

عروة بن الزبير : كان عروة يفتي بالحديث الدال على أن من سمع النداء والاناء في يده أن له أن لايضعه "٥"

ـ رأى مالك :

قال ابن رشد : المشهور عن مالك وعليه الجمهور أن الاكل يجوز أن يتصل بالطلوع "٦"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم : فعروة ومالك لايريان بأسا بعدم الامساك مع طلوع الفجر •

---

١) المدونة ١/١٩٣
٢) المحلي ٦/٢٢٤ ، ٢٣٤
٣) المدونة ١/١٩١
٤) المدونة ١/١٩٢
٥) المحلى ٦ / ٢٣٢
٦) بداية المجتهد ١/٢٩٧

مسألة رقم ـ ٩ ـ الافطار في السفر

ـ آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : قال (لايصوم المسافر أفطر أفطر) "١"

عروة بن الزبير : عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يسافر في رمضان ونسافر معه فيصوم عروة ونفطر نحن فلا يأمرنا بالصيام "٢"

وسئل عروة عن المسافر أيصوم أم يفطر ؟ قال : يصوم "٣"

وجاء عنه أنه قال في رجل صام في السفر أنه يقضيه في الحضر "٤"

ـ رأى مالك :

قال مالك : الصيام في رمضان في السفر أحب الي لمن قوى عليه "٥"

النتيجة :

اتحاد الحكم عند عروة مع الحكم عند مالك وخصوصا اذا تركنا النص الثالث عن عروة لتعارضه مع نصه السابق فاحدهما عمل والثاني قول . أو قلنا أن مذهب عروة الصيام في السفر والقضاء في الحضر وهذا موضوع آخر ، وعلى هذا فمذهب عروة الصيام في السفر لمن قوى عليه وهو رأى مالك .

اختلاف الحكم عند القاسم عنه عند مالك فالقاسم لايرى الصيام في السفر بينما يراه مالك لمن قوى عليه .

مسألة رقم ـ ١٠ ـ هل لمن صام ثم سافر أن يفطر؟

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : يفطر ان شاء "٦"

---

١) المحلي ٢٥٨/٦
٢) الموطأ ١٧٠/٢
٣) المحلي ٢٤٧/٦
٤) المحلي ٢٥٨/٦
٥) المدونة ١٠١/١
٦) المصنف ١٩/٣ باب ماقالوا في الرجل يدركه رمضان فيصوم ثم يسافر .

ـ رأى مالك :

قال [مالك] : ليس عليه الا قضاء يوم ولا أحب أن يفطر "١"

النتيجـــة :

اختلاف الحكم : فسعيد يرى أن لمن صام ثم سافر أن يفطر ومالك يجب له أن لايفطر ،أى انه يرجح الصيام على الافطار بينما سوى بينهما سعيد ٠

مسألة رقم ـ ١١ ـ مسافة الافطار في السفر

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب ٠ عن عبد الرحمن بن حرملة قال : سألت سعيد بـــن المسيب : أقصر الصلاة في السفر وأفطر الى ريم ـ وهو بريد من المدينة ـ ؟ قال : نعم ٠ "٢"

وقال رجل لسعيد : أتم الصلاة في السفر وأصوم ؟ قال لا : قال : فانـي أقوى ٠ قال فان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم أقوى منك "٣"

ثانيا ـ رأى مالك :

قال ابن رشد : ذهب الجمهور الى أنه أنما يفطر في السفر الذى تقصر فيه الصلاة "٤" ومسافة قصر الصلاة عند مالك أربعة برد "٥"

النتيجـــة :

اختلاف الحكم : فسعيد يرى أن للصائم أن يفطر في مسافة بريد بينما يـــرى مالك أن مسافة الافطار أربعة برد ٠

مسألة رقم ـ ١٢ ـ اتقضي الحامل وتطعم اذا افطرت ؟

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : ظاهر قول سعيد : ان الحامل التي في شهرها والمرضع التي تخاف على ولدها : تطعم كل واحدة منهما كل يوم مسكينا ولاقضاء عليهما "٦"

---

١) المدونة ٢٠١/١

٢) المحلي ٢٤٥/٦ بدون ذكر ريم ، المصنف ٢٠/٣

٣) المحلي ٢٥٨/٦

٤) بداية المجتهد ٣٠٤/١

٥) الموطأ ٢٩٩/١

٦) المحلي ٢٦٣/٦

وقال سعيد في قول الله تعالى (وعلى الذين يطيقونه ٠٠) هو الكبير الذى عجز عن الصوم والحبلى يشق عليها الصوم فعلى كل واحدة منهما أطعام مسكين عن كل يوم "١"

ـ رأى مالك :

قال مالك في الحامل لا اطعام عليها لكن أن صحت وقويت قضت ما افطرت "٢"

النتيجـــة :

اختلاف الحكم عند سعيد عنه عند مالك فسعيد يرى أن على الحامل المفـــطر الاطعام وليس عليها القضاء أما مالك فيرى أن عليها القضاء وليس عليها أطعام ٠

مسألة رقم ـ ١٣ ـ تفريق قضاء رمضان

ـ آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : عن أفلح عن القاسم قال : صمه متتابعا الا أن يقطع بك كما قطع بك فيه "٣"

سعيد بن المسيب : سئل عن قضاء رمضان فقال : أحب الي ان لا يفرق قضاء رمضان وان يواتر "٤"

وقال سعيد : يقضيه كهيئته "٥"

عروة بن الزبير : عن هشام بن عروة عن أبيه قال (يتوار "٦" أو قضاء رمضان "٧")

ـ رأى مالك :

قال مالك فيمن فرق قضاء رمضان : ليس عليه أعادة وذلك يجزىء عنه واحب ذلك الي أن يتابعه "٨"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم : فالقاسم وسعيد وعروة ومالك استحبوا متابعة قضاء رمضان٠

---

١) المحلي ٢٦٥/٦
٢) المدونة ٢١٠/١
٣) المصنف ٣٤/٣
٤) الموطأ ١٨٧/٢
٥) المصنف ٣٤/٣
٦) هكذا ولعله (يواتر) أى يتابع
٧) المصنف ٣٤/٣
٨) الموطأ ١٨٨/٢

مسألة رقم — ١٤ — أيكفر من أدرك رمضان وعليه آخر ؟

— آراء الفقهاء السبعة

القاسم بن محمد . كان القاسم يقول : من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوى على صيامه حتى جاء رمضان آخر فانه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وعليه مع ذلك القضاء "١"

— رأى مالك :

قال ابن القاسم : قول مالك في ذلك : يصوم هذا الرمضان الذى دخل عليه فاذا افطر قضى ذلك الاول وأطعم من هذا الذى يقضيه مدا لكل يوم قال الا أن يكون مريضا "٢"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم : فالقاسم ومالك يريان أن من أخر قضاء رمضان الى رمضان أخر فعليه مع القضاء كفارة مد من طعام لكل يوم الا أن يكون فعل ذلك لمرض .

مسألة رقم — ١٥ — قضاء رمضان في العشر "٣"

— آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : عن قتادة عن ابن المسيب أنه كان لايرى بأسا أن يقضي رمضان في العشر "٤"

— رأى مالك :

سأل سحنون ابن القاسم : ماقول مالك أيقضي الرجل رمضان في العشر ؟ قال ابن القاسم : نعم "٥"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم : فسعيد ومالك لايريان بأسا في قضاء رمضان في عشر ذى الحجة .

---

١) الموطأ ٢/١٩٢
٢) المدونة ١/٢١٩
٣) الغالب ان المقصود بالنصوص التي معنا عشر ذى الحجة
٤) المصنف ٣/٧٤
٥) المدونة ١/٢١١

مسألة رقم ـ ١٦ ـ صوم آخر يوم من شعبان

ـ آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : سئل : أتكره صوم آخر يوم من شعبان الذى يلي رمضان قال : لا ألا أن يغم الهلال "١"

ـ رأى مالك :

قال مالك : لاينبغي أن يصام اليوم الذى من آخر شعبان الذى يشك أنه من رمضان "٢"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم : فالقاسم ومالك لايريان بأس في صيام اخر يوم من شعبان الا أن يشك أنه من رمضان ٠

وهذا الاتحاد مبني على ان قول مالك (الذى شك انه ٠٠ الخ) قيد لقوله (لاينبغي)

مسألة رقم ـ ١٧ ـ صوم الدهـــر

ـ آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : لم يكن القاسم يصوم الدهر "٣"

عروة بن الزبير : عن هشام بن عروة عن أبيه أنه صام (٤٠)سنة أو (٣٠) سنة ٠ قال هشام : لم أره يفطر الا يوم فطر أو يوم نحر "٤"

ـ رأى مالك :

عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون : لابأس بصيام الدهر اذا افطر الايام التي نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي أيام منى ويوم الاضحى ويوم الفطر فيما بلغنا وذلك أحب ماسمعت الي في ذلك "٥"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم : عند عروة ومالك فهما لايريان بأسا بصيام الدهر ماعدى الايام المنهى عن الصيام فيها ٠ غير ان النص عن عروة ليس فيه ذكر أيام منى٠

اما كون القاسم لايصوم الدهر فهذا لايعني انه يرى به بأسا ٠

١) المصنف ٣/ ٧٢
٢) المدونة ١/ ٢٠٤
٣) المصنف ٣/ ٧٩
٤) المحلي ٧/ ١٦
٥) الموطأ ٢/ ١٨٠

مسألة رقم ــ ١٨ ــ صوم أيام منى

ــ آراء الفقهاء السبعة :

عروة بن الزبير : عن الضحاك بن عثمان قال : رأيت عروة بن الزبير صائما أيام منى وهو يذوق عسلا "١"

ــ رأى مالك :

قال ابن رشد : أما أيام التشريق فكره صيامها مالك الا لمن وجب عليه الصيام في الحج وهو المتمتع "٢"

وجاء في الموطأ عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون لابأس بصيام الدهر أذا أفطر الايام التي نهى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي أيام منى و ... وذلك أحب ماسمعت الي في ذلك "٣"

النتيجـــة :

اختلاف الحكم : فعروة يرى التطوع بصيام أيام منى ومالك لايرى ذلك . هذا على ان صيام عروة لم يكن واجبا عليه .

مسألة رقم ــ ١٩ ــ التطوع بالصوم ممن عليه قضاء

ــ آراء الفقهاء السبعة :

سليمان بن يسار : سئل سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب عن رجل تطوع وعليه قضاء من رمضان فكرها ذلك "٤"

سعيد بن المسيب : انظر النص السابق عنه وعن سليمان بن يسار .

عروة بن الزبير : عن هشام بن عروة عن أبيه قال : مثل الذى يتطوع وعليه قضاء من رمضان مثل الذى يسبح وهو يخاف أن تفوته المكتوبة "٥"

---

١) المصنف ٤٧/٣
٢) بداية المجتهد ٣١٧/١
٣) الموطأ ١٨٠/٢
٤) المصنف ٤٨/٣
٥) المصنف ٤٨/٣

— رأى مالك :

قال مالك فيمن فرق رمضان ليس عليه اعادة وذلك يجزى عنه واحب ذلك الى أن يتابعه "١"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم : فسليمان وسعيد وعروة ومالك كرهوا التطوع بالصوم ممن عليه قضاء رمضان •

مسألة رقم — ٢٠ — اشتراط الصيام للاعتكاف

— آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : القاسم ونافع مولى عبد الله بن عمر قالا : لا اعتكاف الا بصيـــام يقول الله (وكلوا واشربوا حتى •••) (وأنتم عاكفون في المساجد) فانما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام •

قال مالك : وعلى ذلك الامر عندنا ان الاعتكاف الا بصيام "٢"

عروة بن الزبير ، عن هشام بن عروة عن أبيه قال (لا اعتكاف الا بصوم) "٣"

— رأى مالك :

انظر النص السابق عنه مع نص القاسم :

النتيجـــــة :

اتحاد الحكم : فالقاسم وعروة ومالك يرون أنه لا اعتكاف الابصيام •

مسألة رقم — ٢١ — اشتراط المسجد للاعتكاف

— آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : عن قتادة عن ابن المسيب قال : لا اعتكاف الا في مسجدني "٤"

وجاء في بداية المجتهد : قال قوم لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة بيت الله الحرام وبيت المقدس ومسجد النبي — صلى الله عليه وسلم ، وبه قال حذيفة وسعيد بن المسيب "٥"

---

١) الموطأ ١٨٨/٢
٢) الموطأ ٢ / ٢٠٨
٣) المصنف ٨٧/٣
٤) المصنف ٩١/٣ واللفظ جاء هكذا (ني) وفي المحلي ١٩٤/٥ ، ١٩٥ نصان (الا في مسجد النبي — صلى الله عليه وسلم)
٥) بداية المجتهد ٣٢١/١

عروة بن الزبير : عن هشام بن عروة عن أبيه قال (لا أعتكاف الا في مسجد جماعة) "١"

— رأى مالك :

مشهور مذهب مالك الاعتكاف عام في كل مسجد ، وروى ابن عبد الحكم عن مالك أن لا أعتكاف الا في مسجد فيه جمعة "٢"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم عند عروة ومالك فكلاهما يرى أن الاعتكاف يكون في كل مسجد هذا على مشهور مذهب مالك •

اختلاف الحكم عند سعيد عنه عند عروة ومالك فسعيد لايرى الاعتكاف الا فـــي المساجد الثلاثة •

مسألة رقم — ٢٢ — هل للمعتكف أن يشهد الجنازة أويعود مريضا ؟

— آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال : المعتكف لايشهد جنازة ولايعود مريضا "٣"

عروة بن الزبير : عن هشام بن عروة عن أبيه قال : لايجيب دعوة ولايعود مريضـــا ولايحضر جنازة "٤"

— رأى مالك :

قال مالك : مايعجبني : أن يصلى على الجنازة وان كان في المسجد "٥"

وقال مالك : لايعود المعتكف مريضا ممن هو معه في المسجد الا أن يصلي فـــي جنبه فيسلم عليه "٦"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم فسعيد وعروة ومالك لايرون للمعتكف أن يشهد جنازة أو يعود مريضا •

---

١) المصنف ٩٢/٣ ، المحلي ١٩٥/٥
٢) بداية المجتهد ٢٢١/١
٣) المصنف ٨٩/٣
٤) المصنف ٨٩/٣
٥) المدونة ٢٢٩/١
٦) المدونة ٢٢٩/١

مسألة رقم - ٢٣ - أثر الجماع على الاعتكاف

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : عن موسى بن أبي سعيد عن سعيد بن المسيب والقاسم وسالم قالوا يستقبل "١"

سعيد بن المسيب : انظر النص السابق عنه وعن القاسم .

- رأى مالك :

عن ابن القاسم عن مالك : أنه قال فيمن قبل ينتقض اعتكافه "٢"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم : فالقاسم ومالك يرون انتقاض الاعتكاف بالجماع .

خلاصـــة باب الصيام :

عدد مسائل الباب :	= ٢٣
عدد مسائل موافقة مالك لبعض السبعة دون مخالفة لبعضهم الاخر	= ١٤
عدد مسائل موافقة مالك لبعض السبعة مع مخالفة لبعضهم الاخر	= ٣
عدد مسائل مخالفة مالك لبعض السبعة دون موافقة لبعضهم الاخر	= ٦

---

١) المصنف ٩٢/٣

٢) المدونة ٢٢٧/١

الحـــــــــج

مسألة رقم — ١ — من شروط التمتــــع

— آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب قال : من أعتمر في شوال أو في ذي القعدة أو في ذى الحجـة ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج ، وما استيسر من الهدى فمن لم يجـــد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع . "١"

وقال : من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع فليس بمتمتع ذلك من أقام ولم يرجع "٢"

— رأى مالك :

قال مالك من اعتمر في شوال أو ذى القعدة أو ذى الحجة ثم رجع الى أهله ثم حـــج من عامه ذلك فليس عليه هدى ، انما الهدى على من أعتمر في أشهر الحج ثم أقام حـــتى الحج ثم حج "٣"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم : فسعيد ومالك يريان أن من شرط التمتع أن يعتمر في أشهر الحـــج وأن لا يعود الى بلده حتى يحج في عامه الذى اعتمر فيه "٤"

مسألة رقم — ٢ — آخر وقت ادراك الحج

— آراء الفقهاء السبعة :

عروة بن الزبير قال : من أدرك الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاتـــه الحج ، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج "٥"

— رأى مالك :

قال مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة فان ذلك لا يجزى عنه عن حجه الاسلام الا أن يكون لم يحرم فيحرم بعد أن يعتق ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل أن يطلع الفجر "٦"

---

١) الموطأ ٢٦٧/٢
٢) المحلي ١٥٩/٧
٣) الموطأ ٢٦٧/٢
٤) خالف في النقطة الاولى طاوس وفي الثانية الحسن : بداية المجتهد ٣٤١/١
٥) الموطأ ٣٤٠/٢
٦) الموطأ ٣٤٠/٢

النتيجـــة :

اتحاد الحكم : فعروة ومالك يريان أن ادراك الحج ينتهى بطلوع الفجر ٠

مسألة رقم ـ ٣ ـ الحج عن الغـير

ـ آراء الفقهاء السبعة

القاسم بن محمد : قال لايحج احد عن أحد "١"

ـ رأى مالك :

قال ابن رشد : ولاخلاف بين المسلمين انه يقع على الغير تطوعا وانما الخلاف فـي وقوعه فرضا ٠

وأما وجوبه باستطاعة النيابة مع العجز عن المباشرة فعند مالك وأبي حنيفة أنـه لايلزم النيابة اذا استطيع مع العجز عن المباشرة "٢"

النتيجـــة :

اختلاف الحكم : فالقاسم لايرى أن يتطوع أحد بالحج عن أحد بينما لايرى مالك مانعا من ذلك ٠

مسألة رقم ـ ٤ ـ حكم العمـرة

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : اتجه سعيد الى القول بوجوبها لقوله تعالى (واتموا الحـج والعمرة لله) فقرنها تعالى بالحج "٣"

وقال انما كتبت علي عمرة وحجة "٤"

ـ رأى مالك :

قال مالك : العمرة سنة ولانعلم احدا من المسلمين رخص في تركها "٥"

---

١) المحلي ٦٠/٧
٢) بداية المجتهد ٣٢٨/١ ويقصد بقوله (استطاعة النيابة) استطاعة الانابة ٠
٣) المحلي ٤٠/٧
٤) المحلي ٤١/٧
٥) الموطأ ٢٧٠/٢

النتيجـــــة :

اختلاف الحكم : فسعيد يرى أن العمرة واجبة أما مالك فيرى انها سنة موكدة •

مسألة رقم — ٥ — حكم العمرتين في شهر واحد

— آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : القاسم كره العمرتين في شهر واحد "١"

— رأى مالك :

قال مالك ، ولا أرى لاحد أن يعتمر في السنة مرارا "٢"

النتيجـــــة :

اتحاد الحكم : فالقاسم ومالك يكرهان تكرار العمرة في شهر واحد • أما تكرارها في السنة فهذا موضوع آخر •

مسألة رقم — ٦ — ميقات أهل الآفاق اذا مروا بالمدينة

— آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب عن هشام بن عروة عن أبيه وسعيد بن المسيب قالا جميعا : من مر من أهل الآفاق بالمدينة أهل من مهل النبي — صلى الله عليه وسلم من ذى الخليفة "٣"

عروة : انظر النص السابق •

— رأى مالك :

قال مالك : ومن مر من أهل الشام وأهل مصر ومن وراءهم بذى الحليفة فأحب أن يوءخر احرامه الى الجحفة فذلك له واسع ولكن الفضل له في أن يهل من ميقات النبي عليه السلام اذا مر به "٤"

النتيجـــــة :

اتحاد الحكم : فسعيد وعروة ومالك يرون أن من مر بالمدينة فالافضل له أن يهل من مهل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذى الحليفة •

---

١) المحلي ٦٨/٧
٢) الموطأ ٢٧٠/٢
٣) المحلي ٧٢/٧
٤) المدونة ١٣٦/٢ — ١٣٧

مسألة رقم ـ ٧ ـ الاشتراط في الحــــج

ـ آراء الفقهاء السبعة :

عروة بن الزبير : عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لايرى الاشتراط في الحج شيئا "١"

ـ رأى مالك :

ذهب مالك الى عدم جواز الاستثناء في الحج والى نقضه "٢"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم : فعروة ومالك يريان ان الاشتراط في الحج لاقيمة له.

مسألة رقم ـ ٨ ـ تعريف الحصر

ـ آراء الفقهاء السبعة :

عروة بن الزبير : عن هشام بن عروة عن أبيه قال : الحصر ماحبس من حابس "٣"

ـ رأى مالك :

قال مالك وكل من حبس عن الحج بعد مايحرم اما بمرض أو بغيره أو بخطأ من العدو أو خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ماعلى المحصر "٤"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم : فعروة ومالك عرفا الحصر بكل حابس وقد عدد مالك انواعا من الحبس.

مسألة رقم ـ ٩ ـ اين يقطع المعتمر التلبية ؟

ـ آراء الفقهاء السبعة :

عروة بن الزبير : عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخـــل الحرم "٥"

---

١) المحلي ١١٥/٧
٢) الزرقاني على الموطأ ٤٠١/٢
٣) المحلي ٢٠٤/٧
٤) الموطأ ٢٩٦/٢
٥) الموطأ ٢٦٤/٢

ـ رأى مالك :

قال مالك فيمن أحرم من التنعيم أنه يقطع التلبية حين يرى البيت • قال مالك أما المهل من المواقيت فأنه يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم "١"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم : فعروة ومالك يريان أن المهل من المواقيت يقطع التلبية اذا دخل الحرم وقد وجهت عمل عروة على هذا الوجه لان عروة كان من سكان المدينة وعليه فهو يحرم من ميقات •

مسألة رقم ـ ١٠ ـ رمي الجمـــار

ـ آراء الفقهاء المبحة :

القاسم بن محمد : عن مالك أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم • من أين كان القاسم يرمي جمرة العقبة فقال : من حيث تيسر "٢"

ـ رأى مالك :

قال مالك يرميها من اسفلها أحب الي" • وقال مالك : وتفسير حديث القاسم بن محمد : أنه كان يرمي جمرة العقبة من حيث تيسر معناه : من حيث تيسر من اسفلها "٣"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم وخصوصا اذا فسرنا قول القاسم بما فسره به مالك وعليه فهما يريان أن رمي جمرة العقبة يكون من حيث تيسر من أسفلها •

مسألة رقم ـ ١١ ـ رمي الجمار بالليل

ـ آراء الفقهاء المبحة :

عروة بن الزبير : قال يرمي الجمار بالليل ، ولم يوجب عروة في ذلك شيئا "٤"

---

١) الموطأ ٢/٢٦٤
٢) الموطأ ٢/٢٧٠ نصان
٣) المدونة ٢/٤٢١
٤) المحلي ٧/١٣٤

— رأى مالك :

قال مالك : من ترك رمي جمرة العقبة حتى تغيب الشمس من يوم النحر فعليه دم "١"

قال ابن رشد : واجمعوا على أن من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس فمن أخرها أنه لايرميها بعد "٢"

النتيجـــة :

اختلاف الحكم : فعروة يسوغ الرمي بالليل دون أن يوجب فيه شيئا بينما يرى مالك أن عليه دم اذا كان ذلك يوم النحر . وأما اذا أخر الرمي الى الليل في سائر أيام التشريق فعند مالك أنه لايرمي هذه الجمار .

مسألة رقم — ١٢ — قص الشعر بالاسنان

— آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : القاسم أفتى من قص شعر امرأته باسنانه وقد أفاضا ثم جامعها ، فأفتـــاه بان تأخذ هي من شعرها بالجلمين "٣"

— رأى مالك :

قال مالك : — بعد أن ساق قول القاسم — استحب في مثل هذا أن يهرق دما "٤"

النتيجـــة :

اختلاف الحكم : فالقاسم يرى اعادة القص بالمقص بينما يرى مالك ان عليها دما .

مسألة رقم — ١٣ — الاكل من البدنة المسوقة تطوعا بعد عطبها

— آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال : من ساق بدنه تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء ، وان أكل منها أو امر من يأكل منها غرمها "٥"

---

١) المدونة ٢٧٩/٢ ، بداية المجتهد ٣٦٠/٠
٢) بداية المجتهد ٣٦٣/١
٣) الموطأ ٣٥٠/٢
٤) الموطأ ٣٥١/٢
٥) الموطأ ٣٢٨/٢

وجاء عن سعيد قوله : يدعها تموت "١"

— رأى مالك :

(قال مالك والجمهور) بأن ماعطب من هدى التطوع لايأكل منه صاحبه ولا سائقــــه ولارفقته ، وقالوا لايدل عليه "٢"

قال ابن رشد : قال مالك : أن اكل منه وجب عليه بدله "٣"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم : فسعيد ومالك يريان أن ليس له الاكل من تلك البدنة وأنه أن أكل منها فعليه بدلها .

مسألة رقم — ١٤ — نحر البدن قياما

— آراء الفقهاء السبعة :

عروة بن الزبير : عن هشام بن عروة أن أباه كان ينحر بدنه قياما "٤"

— رأى مالك :

قال سحنون قلت لابن القاسم : كيف تنحر الهدى في قول مالك ؟ قال : قال لنا مالك : قياما . قلت أمعقولة أم مصفوفة أيديها ؟ قال — ابن القاسم — قال مالك : الشأن أن تنحر قياما "٥"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم : فعروة ومالك يريان أن تنحر البدن قياما

مسألة رقم — ١٥ — ركوب الهدى

أولا — آراء الفقهاء السبعة :

---

١) المحلي ٢٦٨/٧
٢) الزرقاني على الموطأ ٣٢٨/٢
٣) بداية المجتهد ٣٨٩/١
٤) الموطأ ٣٤٧/٢
٥) المدونة ٢٤٥/٢

عروة بن الزبير : قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها "١"

ـ رأى مالك :

قال ابن رشد : ذهب أهل الظاهر الى أن ركوبها جائز من ضرورة وغير ضرورة ...
وكره جمهور أهل الامصار ركوبها من غير ضرورة "٢"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم : فعروة ومالك يريان أن ركوب الهدى يكون عند الضرورة اليه

مسألة رقم ـ ١٦ ـ استلام الاركان كلها في الطواف

ـ آراء الفقهاء السبعة :

عروة بن الزبير : عن هشام بن عروة أن أباه كان اذا طاف بالبيت يستلم الاركان كلها
وكان لايدع اليماني الا أن يغلب عليه "٣"

ـ رأى مالك :

قال مالك : لايستلم الركنين الذين يليان الحجر بيد ولا بفم ولا يقبلهما ويستلم الركن اليماني
باليد وتوضع اليد التي استلم بها على الفم من غير أن يقبل يده ولايقبل الركن اليماني بفيه
ويستلم الحجر الاسود "٤"

قال ابن رشد : واختلفوا هل تستلم الاركان كلها فذهب الجمهور الى أنه يستلـــم
الركنين فقط "٥"

النتيجـــة :

اختلاف الحكم : فعروة يرى مشروعية استلام الاركان كلها بينما لايرى مالك ذلك .

مسألة رقم ـ ١٧ ـ رمل النساء في الطواف

ـ آراء الفقهاء السبعة :

---

١) الموطأ ٣٢٥/٢
٢) بداية المجتهد ٣٨٨/١
٣) الموطأ ٣٠٥/٢
٤) المدونة ١٢٣/٢ ـ ١٢٤
٥) بداية المجتهد ٣٤٩/١

سليمان بن يسار : قال ليس على النساء رمل "١"

— رأى مالك :

قال ابن رشد : والجمهور يجمعون على أن لا رمل على النساء "٢"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم : فسليمان ومالك ذهبا الى أنه ليس على النساء رمل •

مسألة رقم — ١٨ — أيحل من لم يطف يوم النحر ؟

— آراء الفقهاء السبعة :

عروة بن الزبير : قال اذا رميت فقد حل لك كل شيء ماوراء النساء "٣"

وجاء اثر أن من لم يطف بالبيت يوم النحر فانه يعود محرما كما كان "٤" وقد قـــال به عروة •

خارجه بن زيد : قال اذا رميت فقد حل لك كل شيء ماوراء النساء "٥"

— رأى مالك :

قال سحنون : قلت لابن القاسم هل كان مالك يكره أن يتطيب الرجل اذا رمى جمرة العقبة قبل أن يفيض ؟ قال نعم "٦"

النتيجـــة :

اختلاف الحكم عند عروة وخارجه عنه عند مالك فهما يريان أن الرمي يبيح ماعدا النساء ويشمل ذلك التطيب بينما يرى مالك كراهة التطيب قبل الافاضة •

هذا في نص عروة الاول ، أما نصه الثاني فهو لايبيح برمي الجمرة شيئا •

---

١) المحلي ٩٦/٧
٢) بداية المجتهد ٣٤٨/١
٣) المحلي ١٣٩/٧ ؟
٤) المحلي ١٤٢/٧
٥) المحلي ١٣٩/٧
٦) المدونة ١٩٠/٢

مسألة رقم - ١٩ - الجمع بين الطوافين دون أن يصلي بينهما

- آراء الفقهاء السبعة :

عروة بن الزبير : عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لايجمع بين السعيين لايصلي بينهما ، ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين فربما صلى عند المقام أو عند غيره "١"

- رأى مالك :

سئل مالك عن ذلك فقال : لاينبغي ذلك وانما السنة أن يتبع كل سبع ركعتين "٢"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم : فعمل عروة ورأى مالك على أنه ينبغي الصلاة بعد كل سبع •

مسألة رقم - ٢٠ - البيتوتة بمنى في لياليها

- آراء الفقهاء السبعة :

عروة بن الزبير : عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال في البيتوتة بمكة ليالي منى : لايبيتن أحد الا بمنى "٣"

- رأى مالك :

روى ابن نافع عن مالك : أن من حبسه مرض فبات بمكة عليه هدى الا الرعاة "٤"

النتيجـــــة :

اتحاد الحكم : فعروة ومالك ينهيان عن المبيت بغير منى في لياليها وقد استثنى مالك الرعاة •

مسألة رقم - ٢١ - الركوب في السعي

- آراء الفقهاء السبعة :

---

١) الموطأ ٢/٣٠٦
٢) الموطأ ٢/٣٠٧
٣) الموطأ ٢/٣٦٨
٤) الزرقاني على الموطأ ٢ / ٣٦٨

عروة بن الزبير : كان عروة اذا رآهم يطوفون على الدواب نهاهم أشد النهي فيعتلون بالمرض حياء منه فيقول فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء وخسروا "١"

وسياق الكلام انما جاء في الطواف بين الصفا والمروة .

ـ رأى مالك :

قال مالك : لا يسعى أحد بين الصفا والمروة راكبا الا من عذر . وكان ينهى عن ذلك أشد النهي "٢"

النتيجة :

اتحاد الحكم : عند عروة ومالك فكلاهما ينهى عن الركوب في السعي الا لعذر .

مسألة رقم ـ ٢٢ ـ لبس المحرم للمنطقة

ـ آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : جاء عنه اباحة لبس الهيمان للمحرم "٣"

سعيد بن المسيب : قال : لا بأس بذلك اذا جعل طرفيها سيورا يعقد بعضها الى بعض . "٤"

ـ رأى مالك :

ساق مالك قول سعيد بن المسيب السابق ـ ثم قال : وهذا أحب ما سمعت الي في ذلك "٥"

النتيجة :

اتحاد الحكم عند سعيد ومالك في أنه لا بأس بلبس المنطقة مع تصريح مالك باختياره قول سعيد . أما قول القاسم فهو في معنى ما ذهبا اليه .

مسألة رقم ـ ٢٣ ـ حكم الورد المحرم

ـ آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : جاء عن القاسم أباحة الورد للرجل "٦"

---

١) الموطأ ٣١٧/٢
٢) المدونة ١٦٩/٢
٣) المحلي ٢٥٩/٧
٤) الموطأ ٣٣٢/٢
٥) الموطأ ٣٣٢/٢
٦) المحلي ٨٢/٧

ـ رأى مالك :

قال سحنون : قلت لابن القاسم أى الصبغ كان يكرهه مالك قال : الورس والزعفران والمعصفر المقدم الذى ينتقض • ولم يكن يرى بالممشق والمورد بأسا "١"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم عند القاسم ومالك فهما لايريان بأسا بالمورد للرجل المحرم •

مسألة رقم ـ ٢٤ ـ الاحرام بثوب صبغ بالزعفران ثم غسل

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : سئل سعيد عنه اذا غسل وذهب لونه فقال : (هل معــك ثوب غيره فقال لا : قال فاحرم فيه "٢"

عروة بن الزبير : سأله ابنه عنه فنهاه عنه "٣"

ـ رأى مالك :

قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت ماكان من مصبوغ بالورس والزعفران فغسل حتى صار لاينتقض ولونه فيه هل كان مالك يكرهه ؟ قال نعم "٤"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم : فسعيد وعروة ومالك كرهوا الاحرام بثوب مصبوغ بالزعفران وان غسل •

مسألة رقم ـ ٢٥ ـ تغطية المحرم وجهه

ـ آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : قال القاسم باباحة ذلك "٥"

ـ رأى مالك :

قال ابن رشد : قال ابن عمر تحرم تغطية الوجه وبه قال مالك وأبو حنيفة و •• وفيه الفدية على مشهور المذهب "٦"

---

١) المدونة ٢/١٢٢ وجاء في حاشية المدونة (المقدم كمعظم أى المصبوغ المشبع)
٢) المحلي ٧/٨٠
٣) المحلي ٧/٨٠
٤) المدونة ٢/١٢٢
٥) المحلي ٧/٩٢
٦) الزرقاني على الموطأ ٢/٢٣٢

النتيجـــة :

اختلاف الحكم : فالقاسم يرى أباحة تغطية المحرم وجهه بينما يرى مالك تحريم ذلك.

مسألة رقم ٢٦ ـ المحرم لايجد نعلين أيلبس خفين

ـ آراء الفقهاء السبعة :

عروة بن الزبير : قال : (اذا لم يجد المحرم نعلين لبس الخفين أسفل من الكعبين) "١"

ـ رأى مالك :

سئل مالك عن الرجل لايجد نعلين ويجد دراهم أهو ممن لايجد نعلين حتى يجوز له لبس الخفين ويقطعهما من أسفل الكعبين ؟ قال : نعم "٢"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم : فعروة ومالك ذهبا الى انه اذا لم يجد المحرم نعلين فان له أن يلبس خفين ويقطعهما من أسفل الكعبين .

مسألة رقم ـ ٢٧ ـ اذا انكسر ظفر المحرم أله قطعه ؟

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : ان أبي مريم سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له أنكسر وهو محرم ؟ فقال له سعيد : اقطعه "٣"

ـ رأى مالك :

قال سحنون قلت لابن القاسم فما قول مالك في الظفر اذا انكسر ؟ قال يقلمه ولا شيء عليه "٤"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم فسعيد ومالك يريان أن من انكسر ظفره وهو محرم فله قطعه .

---

١) المحلي ٧/٨١
٢) المدونة ٢/٢٤٩
٣) الموطأ ٢/٢٩٠ ، المحلي ٧/٢٤٨
٤) المدونة ٢/١٩٢

مسألة رقم — ٢٨ — انكاح المحرم

— آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : أجاز القاسم نكاح المحرم "١"

سليمان بن يسار : سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لاينكح المحرم ولاينكح "٢"

سعيد بن المسيب : قال ابن حزم : علي بن أبي طالب يقول : لايجوز نكاح المحرم ان نكح نزعنا منه أمرأته وهو قول سعيد بن المسيب وبه يقول مالك "٣"

وانظر النص السابق عنه مع سليمان بن يسار ٠

— رأى مالك :

انظر النص الاول عن سعيد ٠

وقال مالك في الرجل المحرم : (انه يراجع امرأته ان شاء اذا كانت في عدة منه "٤") وعقب الزرقاني على ذلك بقوله (لان الرجعة ليست بنكاح) ٠

النتيجـــــة :

اتحاد الحكم عند سليمان وسعيد ومالك فهم يمنعون نكاح المحرم ٠

اختلاف الحكم عند القاسم عنه عند سعيد وسليمان ومالك فهو يجيز نكاح المحرم ٠

مسألة رقم — ٢٩ — التطيب عند الافاضة

— آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن سليمان بن عبد الملك حج فجمع ٠٠٠٠ وخارجه والقاسم وأبا بكر بن عبد الرحمن فسألهم عن التطيب قبل الافاضة فكلهم امره بالتطيب ٠ "٥"

---

١) المحلي ٢٩٨/٧
٢) الموطأ ٢٧٤/٢
٣) المحلي ١٩٨/٧
٤) الموطأ ٢٧٤/٢ — ٢٧٥
٥) المحلي ٨٤/٧ — ٨٥

أبوبكر بن عبد الرحمن : أنظر النص السابق عن القاسم •

عروة بن الزبير : عن هشام بن عروة : قال كان أبي يقول لنا : تطيبوا قبل أن تحرموا وقبل أن تفيضوا يوم النحر "١"

خارجة بن زيد : أنظر النص السابق عن القاسم •

— رأى مالك :

قال سحنون : قلت لابن القاسم : هل كان مالك يكره أن يتطيب الرجل اذا رمي جمرة العقبة قبل أن يفيض ؟ قال نعم • قلت : فان فعل أترى عليه الفدية ؟ قال ، قال مالك : لاشيء عليه لما جاء فيه "٢"

النتيجـــة :

اختلاف الحكم عند القاسم وابي بكر وعروة وخارجة عنه عند مالك ، فهم أمروا بالتطيب قبل الافاضة وهو قد كرهه •

مسألة رقم — ٣٠ — اذا حبس بعد الافاضة عن الوداع

— آراء الفقهاء السبعة :

عروة بن الزبير : قال : فان لم يكن حبسه شيء فهو حقيق أن يكون آخر عهـــده الطواف بالبيت وأن حبسه شيء أو عرض فقد قضى الله حجه "٣"

— رأى مالك :

ساق مالك قول عروة السابق • ثم قال : ولو أن رجلا جهل أن يكون آخر عهده بالبيت حتى صدر لم أر عليه شيئا الا أن يكون قريبا فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد أفاض "٤"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم : فعروة ومالك يريان أن ممن حبس عن الوداع فقد قضى حجه واستنتاج أن هذا مذهب مالك جاء من كونه ساقه ثم فرع عليه •

---

١) المحلي ٨٤/٧
٢) المدونة ١٩٠/٢
٣) الموطأ ٣١٠/٢
٤) الموطأ ٣١٠/٢

مسألة رقم — ٣١ — الصيد خطأ

— آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد قال : فيمن أصاب الجنادب خطأ ، قالا : لايحكم عليه فأن أصاب متعمدا حكم عليه "١"

— رأى مالك :

قال ابن رشد : واختلفوا في قتل الصيد خطأ هل فيه جزاء أم لا فالجمهور على أن فيه جزاء "٢"

النتيجـــة :

اختلاف الحكم فالقاسم يرى أن الصيد خطأ لاجزاء فيه بينما يرى مالك أن فيه جزاء ٠

مسألة رقم — ٣٢ — جزاء اصطياد حمام مكة

— آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : كان سعيد يقول في حمامة مكة اذا قتلت شاه "٣"

— رأى مالك :

قال مالك في الرجل من أهل مكة يحرم بالحج أو العمرة وفي بيته فراخ من حمام مكـــة فيغلق عليها فتموت ٠ قال أرى أن يفدى ذلك عن كل فرخ شاة "٤"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم : فسعيد ومالك يريان أن في حمامة مكة شاة ٠

مسألة رقم — ٣٣ — جزاء اصطياد المحرم بقرة الوحش

— رأى الفقهاء السبعة :

---

١) المحلي ١١٥/٧
٢) بداية المجتهد ٣٦٧/١
٣) الموطأ ٣٨٣/٢
٤) الموطأ ٣٨٣/٢

عروة بن الزبير : عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول : في البقرة من الوحش بقرة وفي الشاة من الظباء شاة "١"

— رأى مالك :

قال ابن رشد : اختلفوا في قتل الصيد ... فقال الجمهور الى أن الواجب المثل "٢"

النتيجـــــة :

اتحاد الحكم : فعروة ومالك يريان أن الواجب في الصيد هو المثل وقد جاء فـــي قول عروة تطبيق ذلك .

مسألة رقم — ٣٤ — جزاء أصابة الجراد

— آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال في الجرادة قبضة من طعام "٣"

— رأى مالك :

قال ابن رشد : واختلفوا في الواجب من ذلك فقال عمر رضي الله عنه : قبضة من طعام وبه قال مالك "٤"

النتيجـــــة :

اتحاد الحكم : فسعيد ومالك يريان أن الواجب في الجراد قبضة من طعام — ولعل المقصود الجرادة الواحدة —

خلاصة باب الحج :

عدد مسائل الباب .	=	٣٤
عدد مسائل موافقة مالك لبعض السبعة دون مخالفة لبعضهم الاخر	=	٢٤
عدد مسائل موافقة مالك لبعض السبعة مع مخالفة لبعضهم الاخر	=	١
عدد مسائل مخالفة مالك لبعض السبعة دون موافقة لبعضهم الاخر	=	٩

---

١) الموطأ ٢/٣٨٣
٢) بداية المجتهد ١/٣٦٧
٣) المحلى ٧/١٦٠
٤) بداية المجتهد ١/٣٧٢

" الجهـــــاد "

مسألة رقم — ١ — مال المسلم يغنمه العدو ثم يغنمه المسلمون منهم

— آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد قال : صاحبه أحق به مالم يقع فيه السهمان فاذا قسم فلاسبيل له اليه "١"

أبو بكر بن عبد الرحمن : مثل قول القاسم ·

سليمان بن يسار : مثل قول القاسم ·

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : مثل قول القاسم ·

عروة بن الزبير : مثل قول القاسم ·

خارجة بن زيد : مثل قول القاسم ·

— رأى مالك :

قال مالك فيما يصيبه العدو من أموال المسلمين انه ان أدرك قبل أن تقع فيه المقاسم فهو رد على أهله ، وأما ماوقعت فيه المقاسم فلا يرد على أحد "٢"

النتيجــــة :

اتحاد الحكم عند الجميع فهم يرون أن ما أدركه صاحبه قبل قسمه أخذه والا فلا ·

خلاصة باب الجهاد :

عدد مسائل الباب :	= ١
عدد مسائل موافقة مالك لبعض السبعة دون مخالفة لبعضهم الاخر	= ١
عدد مسائل موافقة مالك لبعض السبعة مع مخالفة لبعضهم الاخر	= ٠
عدد مسائل مخالفة مالك لبعض السبعة دون موافقة لبعضهم الاخر	= ٠

---

١) المحلى ٧ : ٣٠١
٢) الموطأ ٣/١٩

" النذور والأيمـــان "

مسألة رقم — ١ — أيوفى بنذر المعصية ؟

— آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : سئل سعيد عن ذلك فأمر السائل أن يوفي : "١"

وسئل عن رجل نذر أن لايكلم أخاه أو بعض "٢" أهله فقال يكلمه ويكفر عن يمينه "٣"

— رأى مالك :

قال ابن رشد واختلفوا فيمن نذر معصية فقال مالك والشافعي وجمهور العلماء ليس يلزمه في ذلك شيء "٤"

وقد أخذ مالك بمقتضى قول الرسول — صلى الله عليه وسلم ومن نذر أن يعصي اللـــه فلا يعصيه "٥"

النتيجـــــة :

اختلاف الحكم : فسعيد يرى أن نذر المعصية لازم بمعنى أن الكفارة فيه لازمة أما مالك ليس عنده فيــه كفارة •

مسألة رقم — ٢ — تقدير الحين في النذر الموقت (بالحين)

— آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : رجل أقسم أن لاتدخل امرأته على أهلها حينا • فسئل سعيد عن ذلك فقال : الحين مابين أن تطلع النخل الى أن ترطب (تؤتى أكلها كل حين) "٦"

وجاء عنه قوله : الحين شهران : النخلة تطلع السنة كلها الا شهرين •

— رأى مالك :

قال سحنون لابن القاسم فكم الحين ؟ • فقال له : قال مالك الحين سنة "٧"

---

١) المحلي ١٧/٨

٢) لعله يعضل

٣) المدونة ١١٣/٣

٤) بداية المجتهد ٤٣٦/١

٥) الموطأ ٦٢/٣

٦) المحلي ٥٨/٨

النتيجـــة :

اختلاف الحكم : فسعيد يرى أن الحين شهران بينما يرى مالك أن الحين سنة ٠

مسألة رقم ـ ٣ ـ حكم من نذر أن يمشي الى بيت الله ثم عجز في الطريق

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال : يركب ثم يمشي من حيث عجز "١"

ـ رأى مالك :

سئل ابن عمر عن ذلك فقال : مرهـــا فلتركب ثم لتمشي من حيث عجزت ٠ قال يحي وسمعت مالك يقول وأرى عليها مع ذلك الهدى "٢"

النتيجـــة :

اختلاف الحكم : فسعيد ومالك يريان أن له أن يركب ثم يمشي من حيث عجز الا أن مالك ألزمه بالهدى ٠

مسألة رقم ـ ٤ ـ نذر الصغير اذا كبر قبل وفاته

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : ابن أبي حبية نذر أن يمشي الى بيت الله ثم كبر قبل الوفاء ، فأفتاه سعيد أن عليه المشي "٣"

ـ رأى مالك :

ساق مالك فتوى سعيد السابقة ثم قال : وهـذا الامر عندنا "٤"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم عند سعيد ومالك ان نذر الصغير يلزمه اذا كبر ٠

---

١) الموطأ ٣ / ٥٨
٢) الموطأ ٣ / ٥٨
٣) الموطأ ٣ / ٥٧
٤) الموطأ ٣ / ٥٧

مسألة رقم ـ ٥ ـ قول الرجل جعلت مالي في سبيل الله

ـ آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : القاسم وسالم قالا : يتصدق به على بعض بناته "١"

سعيد بن المسيب : قال يتصدق بثلث ماله "٢"

ـ رأى مالك :

قال مالك : الذى يقول مالي في سبيل الله ثم يحنث قال : يجعل ثلث ماله في سبيل الله ، وذلك الذى جاء عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم في أمر أبي لبابة "٣"

النتيجـــــة :

اتحاد الحكم عند سعيد ومالك فكلاهما يرى أنه يتصدق بثلث ماله •

اختلاف الحكم عند القاسم عنه عند سعيد ومالك فهو يرى أن يتصدق بماله على بناته •

مسألة رقم ـ ٦ ـ ما لغو اليمين ؟

ـ آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : قال بأنه قول القوم يتدارؤون في الامر يقول هذا لا والله وبلى والله وكلا والله ولاتعقد عليه قلوبهم "٤"

سليمان بن يسار : قال بأنه قول الرجل ، هذا والله فلان وليس بفلان "٥"

ـ رأى مالك :

قال مالك : أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حلف الانسان على الشي مستيقن أنه كذلك ثـــم يوجد على غير ذلك فهو اللغو "٦"

النتيجـــــة :

الاختلاف بين سعيد ومالك في تعريف لغو اليمين •

واتحاد تعريف لغو اليمين ـ من حيث المودى ـ عند سليمان ومالك فالذى يحلـــف ان هذا فلان ـ كما قال سليمان ـ حلف حسب يقينه بأنه هو وهذا معنى تعريف مالك •

---

١) المحلي ١٠/٨

٢) المحلي ١٠/٨

٣) الموطأ ٧٠/٣ ، المدونة ٩٥/٣

٤) المحلي ٣٤/٨

٥) المحلي ٣٤/٨

٦) الموطأ ٦٣/٣

مسألة رقم ـ ٧ ـ كفارة اليمين

ـ آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : سئل عن ذلك فقال غداء وعشاء "١"

سليمان بن يسار : قال أدركت الناس وهم اذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مدا من حنطة بالمد الاصغر ورأوا ذلك مجزئا عنهم "٢"

سعيد بن المسيب : قال : مد تمر ومد حنطة لكل مسكين "٣"

ـ رأى مالك :

قال مالك : مد مد لكل مسكين "٤"

قال ابن القاسم أراد به القمح .

وجاء عن مالك قوله : ان غدى وعشى أجزاه "٥"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم : عند سليمان ومالك وخير سعيد بين التمر والحنطة . هذا اذا كان نص المحلي عنه قد سقطت منه ألف والدليل أن نص المدونة لم يذكر عن سعيد الا الحنطة ، وقد أجاز مالك الغداء والعشاء وهو ما جاء في نص القاسم .

مسألة رقم ـ ٨ ـ كفارة الايمان المكررة في شيء واحد

ـ آراء الفقهاء السبعة :

عروة بن الزبير : قال فيمن حلف مرارا ألا يطأ جاريته ثم وطأها : قال (يكفر) كفارة واحدة "٦"

---

١) المدونة ٣/١١٩
٢) الموطأ ٣/٦٦ ، المدونة ٣/١١٩
٣) المحلي ٨/٧٣ والمدونة ٣/١١٩ ذكر الحنطة فقط
٤) المدونة ٣/١١٨ ـ ١١٩
٥) المدونة ٣/١١٩
٦) المحلي ٨/٥٣

— رأى مالك :

قال سحنون لابن القاسم : أرأيت أن قال والله لا أجامعك والله لا أجامعك أيكون على هذا كفارة يمين واحد في قول مالك ؟ قال نعم "١"

النتيجـــــة :

اتحاد الحكم فعروة ومالك يريان أن من حنث في الايمان المكررة في شيء واحد فعليه كفارة واحدة .

خلاصـــة باب النذور والايمان :

عدد مسائل الباب	=	٨
عدد مسائل موافقة مالك لبعض السبعة دون مخالفة لبعضهم الاخر	=	٣
عدد مسائل موافقة مالك لبعض السبعة مع مخالفة لبعضهم الاخر	=	٢
عدد مسائل مخالفة مالك لبعض السبعة دون موافقة لبعضهم الاخر	=	٣

---

١) المدونة ٣/١١٥

الذبح الأضاحـــي العقيقـــة

الذبـــــح

مسألة رقم ـ ١ ـ شرط غير آلة الذبح للذبح به

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : كان يقول : ماذبح به اذا أبضع فلا بأس به اذا اضطررت اليه "١"

ـ رأى مالك :

قال مالك : اذا احتاج الرجل الى الحجر والعظم والعود وماسواه من هذه الاشـــياء فذبح بها : ان ذلك يجزؤه "٢"

قال سحنون لابن القاسم : أرأيت ان ذبح فقطع الحلقوم ولم يقطع الاوداج أو فرى الاوداج ولم يقطع الحلقوم أيأكله ؟ قال ـ ابن القاسم ـ قال مالك لايأكله الا باجتماع منهما جميعا • حتى يقطع جميع ذلك "٣"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم عند سعيد ومالك فكلاهما يرى جواز الذبح بغير آلة الذبح وان شرط هذا أن يحتاج اليه وأن يكون مايذبح به عاملا في الذبيحة • فقال سعيد يبضع ولم يبين أى شيء يجب بضعه • وقال مالك : يقطع وبين ما يطلب قطعه •

---

١) الموطأ ٨٢/٣

٢) المدونة ٦٥/١

٣) المدونة ٦٥/١

الاضاحـــــي

مسألة رقم ـ ٢ ـ حكم الاضحيـــــة

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال ابن حزم ، وصح أن الاضحية ليست واجبة عن سعيد بـــن المسيب "١"

وكان سعيد يضحي مرة بناقة ومرة ببقرة ومرة بشاه ومرة لا يضحي "٢"

ـ رأى مالك :

قال ابـــن رشـــد : ذهب مالك الى أن الأضحية من السنن المؤكدة "٣"

وجاء عن مالك قوله : الضحية سنة وليست بواجبة ولا أحب لمن قدر على ثمنها أن يتركها "٤"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم : فسعيد ومالك يريان أن الاضحية غير واجبة وقال أنها سنة وتضحيـة سعيد تارة وتركها تارة أخرى يشعر بانهـا عنده سنة .

مسألة رقم ـ ٣ ـ أتجزئ البتراء في الاضحية ؟

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : جاء عن سعيد : أجازة البتراء في الاضحية "٥"

ـ رأى مالك :

عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسن والتي نقص من خلقها .

قال مالك وذلك أحب ما سمعت الي "٦"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم : فسعيد ومالك ذهبا الى أن البتراء تجزئ في الاضحية الا أن مالك أحب اجتنابها .

---

١) المحلي ٧/٣٥٨
٢) المحلي ٧/٣٧٣
٣) بداية المجتهد ١/٢٤٢
٤) الموطأ ٣/٧٩
٥) المحلي ٧/٣٦٠ جاء في مختار الصحاح ص ٤٠ (الابتر) المقطوع الذنب
٦) الموطأ ٣/٧

مسألة رقم ـ٤ ـ كم تعدل الجزور أو البقرة من الغنم ؟

ـ آراء الفقهاء السبعة

سعيد بن المسيب : قال البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة يشتركون فيها وأن كانوا من غير أهل دار واحدة "١"

قال ابن حزم : وصح عن سعيد بن المسيب : البدنة عن عشرة "٢"

خارجة بن زيد : قال البدنة تعدل سبعا من الغنم "٣"

ـ رأى مالك :

قال مالك : وأحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاه : أن الرجل ينحر عنه وعـن أهل بيته البدنة .. فأما أن اشترى النفر البدنة أو البقر أو الشاة يشتركون فيها في النسك والضحايا .. فان ذلك يكره "٤"

جاء عن مالك أن من نذر بدنه فانما البدن من الابل الا أن لايجد بدنه من الابل تتجزوه بقرة فان لم يجد بقرة فسبعا من الغنم الذكور والاناث في ذلك سواء "٥"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم عند سعيد على ـ القول عنه ـ وخارجه ومالك فهم يرون أن البدنـة أو البقرة تعدل سبعا من الغنم .

اختلاف الحكم عند مالك عنه عند سعيد على قوله الثاني حيث يرى أن البدنة عـن عشـرة .

مسألة رقم ـ ٥ ـ مدة أجزاء الاضاحي

ـ آراء الفقهاء السبعة :

رأى سليطان بن يسار : قال : الاضحى الى هلال المحرم لمن استأنى بذلك "٦"

---

١) المحلي ٣٨٢/٧
٢) المحلي ٣٨٢/٧
٣) المدونة ٩٠/٣
٤) الموطأ ٧٨/٣
٥) المدونة ٩٠/٣
٦) المحلي ٣٨٧/٧

ـ رأى مالك :

قال سحنون لابن القاسم : أرأيت النحر كم هو في قول مالك ؟ قال ثلاثة أيام : يوم النحر ويومان بعده ، وليس اليوم الرابع من أيام الذبح وأن كان الناس بمنى "١"

النتيجـــة :

اختلاف الحكم : فسليمان يرى أن النحر يستمر الى هلال محرم بينما يرى مالك أنه ينتهي بانتهاء اليوم الثالث ٠

العقيقـــة

مسألة رقم ـ ٦ ـ ما يعق عن الذكر والانثى

ـ آراء الفقهاء السبعة :

عروة بن الزبير : عن هشام بن عروة أن أباه كان يعق عن بنية الذكور والاناث بشاه شاة "٢"

ـ رأى مالك :

قال مالك يعق عن الذكر والانثى بشاه شاه "٣"

النتيجـــة :

اتحاد اتحاد الحكم : فعروة ومالك يذهبان الى أنه يعق عن الذكر وعن الانثى بشاة شاة ٠

خلاصة باب الذبح والاضاحي والعقيقة :

عدد مسائل الباب	=	٦
عدد مسائل موافقة مالك لبعض السبعة دون مخالفة لبعضهم الاخر	=	٥
عدد مسائل موافقة مالك لبعض السبعة مع مخالفة لبعضهم الاخر	=	٠
عدد مسائل مخالفة مالك لبعض السبعة دون موافقة لبعضهم الاخر	=	١

---

١) المدونة ٣ / ٧٢
٢) الموطأ ٩٨/٣
٣) بداية المجتهد ٤٧٩/١

"الاطعمة والاشربـــة "

مسألة رقم ـ ١ ـ أكل ماذبح من القفـــا

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال ابن حزم : روينا عن سعيد بن المسيب المنع مما ذبح من القفا "١"

قال ابن رشد قطع أعضاء الذكاة من ناحية العنق : لايجوز وهو مذهب سعيد ابـــن المسيب "٢"

ـ رأى مالك :

قال ابن رشد : قطع أعضاء الزكاة من ناحية العنق : المذهب لايختلف أنه لايجوز "٣"

النتيجـــــة :

اتحاد الحكم : فسعيد ومالك لايجوزان الذبح من القفا .

مسألة رقم ـ ٢ ـ أكل ماذبح المجوسي

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : سئل سعيد عن رجل مريض أمر مجوسيا أن يذبح ويسمي فقعـــل ذلك ؟ فقال سعيد لابأس بذلك "٤"

ـ رأى مالك :

قال مالك .. وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسي فلا يحل أكل شيء من ذلك "٥"

النتيجـــــة :

اختلاف الحكم : فسعيد يجيز أكل ماذبح المجوسي اذا سمى عليه . بينما يرى مالك أنه لايحل أكل ماذبح المجوسي .

---

١) المحلي ٤٤١/٧
٢) بداية المجتهد ٤٦١/١
٣) بداية المجتهد ٤٦١/١
٤) المحلي ٤٥٦/٧ ، ٤٤٩/٩ ذكر أباحة ذلك
٥) الموطأ ٨٨/٣

مسألة رقم ـ ٣ ـ حكم أكل ماقتل المعراض أو البترق أو الحجر

ـ آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : القاسم يكره ماقتل المعراض والبندقة "١"

سعيد بن المسيب قال : كل وحشية قتلتها بحجراً وببندق أو بمعراض فكل وأن أبيت ان تأكل فأتني به "٢"

ـ رأى مالك :

قال مالك : ولا أرى بأساً بما أصاب المعراض اذا خسق وبلغ المقاتل أن يؤكل .. فكل شيء ناله الانسان بيده أو رمحه أو بشيء من سلاحه فأنفذه وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله تعالى "٣"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم عند سعيد ومالك فهما لايمنعان القتل بالحجر أو المعراض أو البندقة الا ان مالك أوضح المسألة أكثر من نص سعيد الذى معنا حيث عم تجوزيز كل ماقتل بسلاح فنفذ فيه السلاح وعليه اذا دخل الحجر ضمن السلاح فلا بأس به عنده .

اختلاف الحكم عند القاسم عنه عند مالك فهو يكره مطلقا ماقتل المعراض أو البندقة .

مسألة رقم ـ ٤ ـ ذكاة الجنين

ـ آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : قال ابن حزم ذكاة الجنين ذكاة أمه وهو قول القاسم بن محمد وسعيد بن المسيب "٤"

وقال القاسم : اذا علم أن موت الجنين قبل موت أمه أكل والالم يؤكل . قيل لـه من أين يعلم ذلك ؟ فقال : اذا خرج لم ينتفخ ولم يتغير فهو موتها "٥"

سعيد بن المسيب : انظر النص السابق عنه مع القاسم .

---

١) الموطأ ٨٥/٣
٢) المحلي ٤٦٠/٧
٣) الموطأ ٨٥/٣
٤) المحلي ٤٢٠/٧
٥) المحلي ٤٢٠/٧

وقال ذكاة مافي بطن الذبيحة في ذكاة أمه اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره "١"

ـ رأى مالك :

قال الزرقاني ... المراد بالجنين : الذى خرج ميتا فيوكل بذكاة أمه لانه جـزء منها عند مالك "٢"

النتيجـة :

اتحاد الحكم : فالقاسم وسعيد ومالك يرون أن ذكاة الجنين تكون بذكاة أمه .

مسألة رقم ـ ٥ ـ أكل ماطفا من السمك

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال : ماطفا من السمك فلا تأكله "٣"

ـ رأى مالك :

قال ابن رشد : واختلفوا في ميتة البحر فقال قوم هي حلال باطلاق .. وقال قوم ماطفا من السمك حرام وماجزر عنه البحر فهو حلال .. وبالاباحة مطلقا قال مالك .. "٤"

النتيجـة :

اختلاف الحكم فسعيد نهى عن أكل ماطفا من السمك أما مالك فانه ذهب الـى الاباحة دون أن يذكر الناقل عنه أنه كرهه .

مسألة رقم ـ ٦ ـ أكل مامات من الجراد بعد أخذه حيا

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال لابأس بأكله "٥"

---

١) الموطأ ٣/٨٤

٢) الزرقاني على الموطأ ٣/٨٤

٣) المحلي ٧/٣٩٤

٤) بداية المجتهد ١/٤٨٠ ـ ٤٨١

٥) المحلي ٧/٤٣٧

_ رأى مالك :

قال مالك : لايوكل الا ماقطعت رأسه فتركته حتى تطبخه أو تقليه أو تسلقه "١"

النتيجـــة :

اختلاف الحكم : فسعيد لايرى بأسا بأكل مامات من الجراد بعد أخذه حيا بينمـــا يرى مالك أن لايوكل مالم يقطع رأسه حيا •

مسألة رقم _ ٧ _ أكل الضبع

_ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : عن عبد الله بن يزيد قال : سألت سعيد بن المسيب عـــن الضبع فكرهه فقلت له أن قومك يأكلونه ، فقال ان قومي لايعلمون "٢"

_ رأى مالك :

قال مالك : لا أحب أكل الضبع ولا الذئب ولا الثعلب ولا الهر الوحشي ولا الانسي ولاشيء من السباع "٣"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم : فسعيد ومالك كرها أكل الضبع •

مسألة رقم _ ٨ _ حكم قليل ما أسكر كثيره

_ آراء الفقهاء السبعة :

القاسم : قال : قليل ما أسكر كثيره حرام "٤"

_ رأى مالك :

قال مالك : والسنة عندنا أن كل من شرب شرابا مسكرا فسكر أو لم يسكر فقـــد وجب عليه الحد "٥"

---

١) المدونة ٥٧/٣
٢) المحلي ٤٠٢/٧
٣) المدونة ٦٣/٣
٤) المحلي ٥٠٥/٧
٥) الموطأ ١٦٨/٤

النتيجـــة :

اتحاد الحكم : فسعيد ومالك يريان تحريم قليل ما أسكر كثيره ولايخفى أن اخـــذ الحكم عند مالك من نصه هذا هو أحد الاحتمالات التي يتضمنها النص •

خلاصة باب الاطعمة والاشربـــة :

عدد مسائل الباب	=	٨
عدد مسائل موافقة مالك لبعض السبعة دون مخالفة لبعضهم الاخر	=	٤
عدد مسائل موافقة مالك لبعض السبعة مع مخالفة لبعضهم الاخر	=	١
عدد مسائل مخالفة مالك لبعض السبعة دون موافقة لبعضهم الاخر	=	٣

• • • • • • • •

النكـــــاح

مسألة رقم ـ ١ ـ ماينظر من المخطوبة

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال : مافوق السرة ودون الركبة "١"

ـ رأى مالك :

قال ابن رشد : وأما النظر الى المرأة عند الخطبة فأجاز ذلك مالك : الى الوجـــه والكفين فقط "٢"

النتيجـــة :

اختلاف الحكم : فمالك منع من روئية بعض ما أجاز سعيد روئيته •

مسألة رقم ـ ٢ ـ أيلزم تزويج الأب للبكر بغير أذنها •

ـ آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها أبوها بغير اذنها : ان ذلك لازم لها "٣"

وجاء عن القاسم أنه كان ينكح الابكار ولايستأمرهن "٤"

سليمان بن يسار : انظر النص السابق عنه وعن القاسم •

ـ رأى مالك :

ساق مالك في الموطأ النص الثاني عن القاسم بن محمد وقال : وذلك الامر عندنا في نكاح الابكار "٥"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم : فالقاسم وسليمان ومالك يرون أنه اذا زوجها ابوها بغير أذنهـــا فهو لازم لها ، بل ذهب القاسم وتبعه مالك الى أكثر من هذا الى أن الشأن أن يزوجها بغير أذنها •

---

١) المحلي ٣١/١٠
٢) بداية المجتهد ٤/٢
٣) الموطأ ١٢٧/٣
٤) الموطأ ١٢٧/٣
٥) الموطأ ١٢٧/٣

مسألة رقم ـ ٣ ـ الذى بيده عقدة النكاح

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال هو الزوج "١"

ـ رأى مالك :

قال مالك : أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح : فهو الاب في أبنته البكر والسيد في أمته • قال مالك هذا الذى سمعت في ذلك والذى عليه الامر عندنا "٢"

النتيجـــة :

الاختلاف في تفسير الذى بيده عقدة النكاح •

مسألة رقم ـ ٤ ـ نكاح الامة على الحرة ؟

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب قال : لاتنكح الامة على الحرة الا ان تشاء الحرة فان طاعت الحرة فلها الثلثان من القسم "٣"

ـ رأى مالك :

قال مالك : ولاينبغي لحر أن يتزوج أمة وهو يجد طولا لحرة ولايتزوج أمة اذا لم يجد طولا لحرة الا ان يخشى العنت ••• "٤"

قال مالك : لاينكح الامة على الحرة فان فعل جاز النكاح وكانت الحرة بالخيار أن أحبت ان تقيم معه أقامت وأن أحبت أن تختار نفسها اختارت "٥"

النتيجـــة :

اختلاف الحكم : فسعيد يسوغ نكاح الامة على الحرة اذا أذنت الحرة بينما لايسوغ مالك نكاح الامة أصلا الا مع عدم طول الحرة وخوف العنت •

---

١) المحلي ٥١٢/٩
٢) الموطأ بشرح الباجي ٢٨٧/٣
٣) الموطأ ١٤٦/٣
٤) الموطأ بشرح الباجي ٣٢٢/٣
٥) المدونة ٥٤/٤

مسألة رقم - ٥ - أيصح تزويج المريض ؟

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : قال : ان لم يكن مضار جاز تزويجه وان كان مضار لم يجز ولها نصف الصداق في ثلث ماله وقال فان خلا بها فلها الصداق من الثلث "١"

- رأى مالك :

قال ابن القاسم : سمعت مالك يقول في الرجل يقول : أن مت من مرضي فقد زوجت ابنتي ابن أخي : ان ذلك جائز "٢"

النتيجة :

اتحاد الحكم : فسعيد ومالك يريان صحة تزويج المريض وقد زاد سعيد المسألة وضوحا بأن المريض اذا كان مضارا فلا يصح تزويجه .

مسألة رقم - ٦ - جعل العتق صداقا

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيّب : قال لابأس أن يجعل عتقها صداقها "٣"

- رأى مالك :

قال ابن رشد : وأما كون العتق صداقا فمنعه فقهاء الامصار ماعدا داود وأحمد "٤"

النتيجة :

اختلاف الحكم : فسعيد لايرى بأسا بجعل العتق صداقا بينما يمنع من ذلك مالك .

مسألة رقم - ٧ - مس الزوجة قبل اعطائها الصداق

- آراء الفقهاء السبعة :

---

١) المحلي ١٠/٢٥
٢) المدونة ٤/٤٠
٣) المحلي ٩/٥٠٦
٤) بداية المجتهد ٢/٢١

سعيد بن المسيب : قال : لايمسها حتى يرسل اليها بصداق أو فريضة "١"

وجاء عن سعيد قوله : اختلف أهل المدينة في ذلك فمنهم من أجاز ولم ير بـــه بأسا ومنهم من كرهه ، قال سعيد : وأى ذلك فعل فلا بأس : يعني دخول الرجـل بالمرأة التي تزوج ولم يعطها شيئا "٢"

— رأى مالك :

قال مالك : ليس له أن يبني بها حتى يفرض لها صداق مثلها الا أن ترضى منـــه بدون ذلك "٣"

النتيجـــة :

جـــاء عن سعيد قولان : واذا جمعنا بينهما مع شيء من التفسير فانهما لايتعارضان وذلك أن نقول له مسها قبل أعطاء صداقها أو الفريضة اذا رضيت وليس له ذلك اذا امتنعت •

وبذا فالحكم متحد عند سعيد ومالك •

مسألة رقم — ٨ — مهر التي تنكح في عدتها

— آراء الفقهاء السبعة :

سليمان بن يسار : قال التي تنكح في عدتها مهرها في بيت المال "٤"

سعيد بن المسيب : قال لها المهر بما استحل منها "٥"

— رأى مالك :

قال مالك : لها المهر الذى سمى لها "٦"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم عند سعيد ومالك فهما يريان أن التي تنكح في عدتها ويدخل بها زوجها ان لها على زوجها المهر • والذى يوجهنا الى ان هذا هو الحكم عند مالك كونه جعل لها المهر المسمى •

اختلاف الحكم عند سليمان عنه عند مالك فسليمان يرى أن مهر تلك المرأة في بيت المال •

---

١) المحلى ٤٨٨/٩
٢) المحلى ٤٨٩/٩
٣) المدونة ٨٦/٤
٤) المحلى ٤٩٣/٩
٥) الموطأ ١٤٥/٣
٦) المدونة ٨٥/٤

مسألة رقم — ٩ — أيتزوج من فسخت منه لتزوجه اياها في العدة ؟

— آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال ابن حزم : قال سعيد بن المسيب وربيعة ومالك و ... لاتحل له أبدا ، وقال مالك والليث : ولايملك يمين "١"

— رأى مالك :

قال مالك يفرق بينهما ولاتحل له أبدا "٢"

النتيجـــة : —

اتحاد الحكم ، فسعيد ومالك يريان أن المفسوخة من زوجها في العدة لاتحل لـه بعد أبدا .

مسألة رقم — ١٠ — أيتزوج أبنة المزنى بها

— آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : جاء عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير فيمن زنى بامـــرأة أنه لايصلح أن يتزوج بابنتها أبدا "٣"

وجاء عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير أنهما قالا : الحرام لايحرم الحلال "٤"

عروة بن الزبير : أنظر النصين السابقين عنه مع سعيد بن المسيب .

— رأى مالك :

قال ابن القاسم : ... وقد أمره مالك أن يفارق من عنده لما أحدث في أمها فكيف يجوز لمن ليست عنده أن يتزوجها "٥"

النتيجـــة : —

اتحاد الحكم عند سعيد وعروة ومالك ، فهم لايرون أن لمن زنى بامرأة أن يتزوج ابنتها .

أما النص الثاني عن سعيد وعروة (الحرام لايحرم حلالا) فهو عام خصصه نصهما الثاني وهذا يسوغ اذا لم يكن قولهما العام قد ورد عنهما في هذه المسألة التي معنا وليس ثمة مايؤكدا هذا .

---

١) المحلي ٤٧٨/٩ — ٤٧٩
٢) بداية المجتهد ٤٧/٢
٣) المحلي ٥٣٢/٩ ، ٥٣٣
٤) المحلي ٥٣٢/٩ ، ٥٣٣ ، المدونة ١١٧/٤
٥) المدونة ١٢٨/٤

مسألة رقم ـ ١١ ـ وطء الجارية المجوسية

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال لابأس أن يطأ الرجل جاريته المجوسية "١"

ـ رأى مالك :

قال مالك ... ولايحل وطء أمة مجوسية بملك يمين . "٢"

النتيجـــة : ـ

اختلاف الحكم فسعيد يرى أن لسيد المجوسية وطأها بينما لايجوز ذلك مالك .

مسألة رقم ـ ١٢ ـ المكث عند البكر والثيب قبل القسم

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب ، قال : يمكث عند البكر ثلاثا ثم يقسم وعند الثيب يومين ثـــم يقسم . "٣"

ـ رأى مالك :

عن أنس ابن مالك ، أنه كان يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث : قال مالك وذلك الامر عندنا .

قال مالك : فان كانت له امرأة غير التي تزوج فانه يقسم بينهما بعد أيام التي تـــزوج بالسواء ولايحسب على التي تزوج ما أقام عندها . "٤"

النتيجـــة : ـ

اختلاف الحكم فسعيد يرى أن متزوج البكر يقيم عندها ثلاثا ثم يقسم لها مع بقيـــة زوجاته وان كـ متزوج الثيب يقيم عندها يومين ثم يقسم . أما مالك فيرى أن يقيم عند البكـــر سبعا وعند الثيب ثلاثا ثم يقسم .

---

١) المحلى ٩ / ٤٤٩
٢) الموطأ ٣ / ١٥١
٣) المحلى ١٠ / ٦٤
٤) الموطأ ٢/٣ ١٣٥ ـ ١٣٦

مسألة رقم ـ ١٣ ـ قسم الحرة من الامــة

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب ، قال : لاتنكح الامة على الحرة ، لا أن تشاء الحرة فان طاعت الحرة فلها الثلثان من القسم . "١"

وجاء عنه قوله للحرة ليليتان وللمملوكة ليلة . "٢"

ـ رأى مالك :

قال مالك : يقسم بينهما سواء . "٣"

النتيجــة : ـ

اختلاف الحكم ، فسعيد يرى أن للحرة أن يقيم عندها الزوج يومين وان اليــــوم الثالث للأمة ، أما مالك فيرى أن على الزوج أن يسوى بين الحرة والامة في القسم اذا جمع بينهما .

مسألة رقم ـ ١٤ ـ أللزوج الخروج بامرته عن بلدها اذا اشترطت عدمه ؟

ـ آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : القاسم يقول بان لها ماشرطت . "٤"

سعيد بن المسيب : سئل عن المرأة تشترط على زوجها أن لايخرج بها عــــن بلدها ؟ فقال : يخرج بها ان شاء . "٥"

ـ رأى مالك :

ساق مالك قول سعيد السابق ثم قال : الامر عندنا أنه اذا اشترط الرجـــل للمرأة ـ وان كان ذلك الشرط عند عقدة النكاح ان لاأنكح عليك ولا أتسرى ـ ان ذلــك ليس بشيء الا أن يكون في ذلك يمين بطلاق أو عتاقة فيجب ذلك عليه ويلزمه "٦"

النتيجـــة : ـ

اختلاف الحكم عند القاسم عنه عند مالك حيث يرى القاسم أن من اشترطت علــى

---

١) الموطأ ٤٦/٣ ، المحلي ٦٦/١٠
٢) المحلي ١٠ / ٤١
٣) الموطأ ٤ / ٥٤
٤) المحلي ٥١٦/٩ ـ ٥١٧
٥) الموطأ ١٣٦/٣
٦) الموطأ ١٣٧/٣

متزوجها أن لايخرج بها فلهـــا ذلك بينما يرى مالك أن ليس لها ذلك بل علـــى زوجها اذا قرن ذلك بعتق أو طلاق أن ينفذ أحد الامرين .

اتحاد الحكم عند سعيد مع الحكم عند مالك .

مسألة رقم - ١٥ - متى يصدق الرجل أو المرأة في ادعاء المسيس ؟

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب ، قال : اذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها صدق الرجـــل عليها واذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه . "١"

- رأى مالك :

ساق مالك قول سعيد السابق ثم قال : أرى ذلك في المسيس اذا دخل عليها في بيتها فقالت قد مسني وقال لم أمسها صدق عليها ، فان دخلت عليه في بيته فقال لم أمسها وقالت قد مسني صدقت عليه . "٢"

النتيجـــة :-

اتحاد الحكم ، فسعيد ومالك يريان أن الزوجين اذا اختلفا في المسيس صدق الرجل اذا دخل على المرأة في بيتها وصدقت هي اذا دخلت عليه في بيته .

خلاصة باب النكاح :-

عدد مسائل الباب	=	١٥
عدد مسائل موافقة مالك لبعض السبعة دون مخالفة لبعضهم الاخر	=	٦
عدد مسائل موافقة مالك لبعض السبعة مع مخالفة لبعضهم الاخر	=	٢
عدد مسائل مخالفة مالك لبعض السبعة دون موافقة لبعضهم الاخر	=	٧

---

١) الموطأ ٣ / ١٣٤
٢) الموطأ ٣ / ١٣٤

" الرضـــــاع "

مسألة رقم - ١ - سن الرضاع المحـــرم

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب ، سأل ابراهيم بن عتبة سعيدا عن الرضاعة ؟ فقال لـــه سعيد : كل ماكان في الحولين وان كان قطرة واحدة فهو يحرم وماكان بعد الحولين فانما هو طعام يأكله . "١"

وجاء عنه قوله لارضاع الا ماكان في المهد . "٢"

عروة بن الزبير : قال ابراهيم بن عتبة : ثم سألت عروة بن الزبير - أى بعـــد سؤاله لسعيد - فقال مثل ماقال سعيد بن المسيب . "٣"

- رأى مالك :

قال مالك : الرضاعة قليلها وكثيرها اذا كانت في الحولين تحرم ، فأما ماكان بعـــد الحولين فان قليله وكثيره لايحرم شيئا وانما هو بمنزلة الطعام "٤"

النتيجـــة :-

اتحاد الحكم ، فسعيد وعروة ومالك يرون أن الحولين هما السن الذى تكون فيـــه الرضاعة محرمة وعلى هذا تكون مدة المهد عند سعيد هي المحددة بحولين .

مسألة رقم - ٢ - مقدار الرضاع المحرم

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : قال ابن حزم وذهبت طائفة الى التحريم بما قل أو كثـــر ولو بقطرة وصح ذلك عن .... وسعيد بن المسيب في أحد قوليه و .. وعروة .. والقاسم و .... ومالك "٥"

سليمان بن يسار : قال ابن حزم : وطائفة قالت لايحرم أقل من ثلاث رضعـــات وهو قول سليمان بن يسار . "٦"

---

١) الموطأ ٢٤٢/٣ ، المحلي ١٩/١٠
٢) المحلي ١٠ / ١٨ ، الموطأ ٢٤٢/٣ بزيادة (والا ما أنبت اللحم) .
٣) الموطأ ٢٤٢/٣ ، المحلي ١٩/١٠ لكنه ينص عنهما معا .
٤) الموطأ ٢٤٣/٣ .
٥) المحلى ١١/١ / ١٢
٦) المحلى ١٠/١٠

سعيد بن المسيب : قال كل ماكان في الحولين وان كان قطرة واحدة فهو يحرم .... "١"

وجاء عنه قوله ولا رضاعة الا ماكان في المهد ولا ماأثبت اللحم والدم "٢"

وانظر النص السابق عنه مع القاسم بن محمد .

عروة بن الزبير ، انظر النص السابق عنه مع القاسم بن محمد .

ـ رأى مالك :

الرضاعة قليلها وكثيرها اذا كانت في الحولين تحرم ... "٣"

النتيجـة : ـ

اتحاد الحكم عند القاسم وعروة وسعيد في ظاهر قوله ـ الذى جاء عنه في الموطأ واعتمده الباجي ـ "٤" مع الحكم عند مالك فهم جميعا يرون أن قليل الرضاع وكثيره محرم اذا كان في الحولين .

اختلاف الحكم عند سليمان عنه عند مالك فسليمان يرى أن أقل مايحرم ثلاث رضعات.

مسألة رقم ـ ٣ ـ أيحرم لبن الفحل ؟

ـ آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : أفتى القاسم بان لبن الفحل لايحرم "٥"

سليمان بن يسار : ذكر ابن حزم بان القول بالتحريم بلبن الفحل قد خالفه الصحابة ... والقاسم وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار . "٦"

سعيد بن المسيب : أنظر النص السابق عنه مع سليمان بن يسار .

ـ رأى مالك :

ذهب مالك في لبن الفحل الى أنه يحرم "٧"

---

١) الموطأ ٣ / ٢٤٢
٢) الموطأ ٣/٢٤٢ ، المحلي ١٠/ ١١ ـ ١٢ بدون قوله في المهد .
٣) الموطأ ٣/٢٤٣
٤) الباجي على الموطأ ٤/١٥٢
٥) المحلي ١٠ / ٦
٦) المحلى ١٠/ ٦
٧) بداية المجتهد ٢/٣٨

النتيجـــــة :ــ

اختلاف الحكم ، فالقاسم وسليمان وسعيد يرون أن لبن الفحل لا يفيد تحريما بينما يرى مالك أنه يفيد تحريما •

خلاصة باب الرضاع :ــ

عدد مسائل الباب	=	٣
عدد مسائل موافقة مالك لبعض السبعة دون مخالفة لبعضهم الاخر	=	١
عدد مسائل موافقة مالك لبعض السبعة مع مخالفة لبعضهم الاخر	=	١
عدد مسائل مخالفة مالك لبعض السبعة دون موافقة لبعضهم الاخر	=	١

" الفـراق والعـــدة "

أولا ـ الطـــلاق

مسألة رقم ـ ١ ـ أيلزم الطلاق بعد الزواج اذا أوقع قبله ؟

ـ آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : القاسم بن محمد وسليمان بن يسار كانا يقولان : اذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أثم ان ذلك لازم له اذا نكحها "١"

وروى يحي بن سعيد الانصاري عن القاسم أنه كان يرى أن الطلاق قبل النكاح كما قال "٢" ـ يقصد المطلق ـ .

سليمان بن يسار : انظر النص السابق عنه مع القاسم .

سعيد بن المسيب جاء عن سعيد بن المسيب : وعروة بن الزبير : أنه لا طلاق قبل النكاح "٣"

عروة ، أنظر النص السابق عنه مع سعيد .

ـ رأى مالك :

عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال : كل امرأة أنكحها فهي طالق انه اذا لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها فلا شيء عليه . قال مالك : وهذا أحسن ماسمعت . "٤"

وقال مالك : وأما قوله فكل امرأة أنكحها فهي طالق فانه اذا لم يسم امرأة بعينها أو قبيلة أو أرضا أو نحو هذا فليس يلزمه ذلك وليتزوج ماشاء "٥"

النتيجـــة : ـ

اتحاد الحكم عند القاسم وسليمان مع الحكم عند مالك فكلهم يرى أنه اذا طلق المرأة قبل أن يتزوجها ثم تزوجها لزمه الطلاق وكان نص مالك قد زاد المسألة وضوحا بان المراد بذلك طلاق المرأة المعينة .

اختلاف الحكم عند سعيد وعروة عنه عند مالك فهما لا يريان الطلاق قبل النكاح .

---

١) الموطأ ٣/ ٢١٤
٢) المحلي ٢٠٦/١٠
٣) المحلي ٢٠٥/١٠
٤) الموطأ بشرح الباجي ١١٥/٤
٥) الموطأ بشرح الباجي ١١٧/٤

مسألة رقم - ٢ - أيقع بلفظ الحرام طلاق

- آراء الفقهاء السبعة :

سليمان بن يسار : قال سعيد بن المسيب الحرام يمين يكفرها وهو قول سليمان ابن يسار . "١"

سعيد بن المسيب : أنظر النص السابق عنه مع سليمان بن يسار .

- رأى مالك :

علي بن أبي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته أنت علي حرام : انها ثلاث تطليقات : قال مالك وذلك أحسن ما سمعت في ذلك . "٢"

النتيجة : -

اختلاف الحكم ، فسعيد وعروة لا يريان وقوع الطلاق بلفظ الحرام بينما يرى مالك وقوعه بهذا اللفظ .

مسألة رقم - ٣ - حكم قول أنت طالق ان شاء الله .

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : جاء عنه ان له ثنياه . "٣"

ونقل ابن حزم عنه أيضا : أنها طالق . ثم قال وهو قول مالك . "٤"

- رأى مالك :

قال ابن القاسم : وانما الاستثناء في قول مالك : أنت طالق ان شاء الله فالطلاق فيه لازم . "٥"

النتيجة : -

اتحاد الحكم عند سعيد - على الرواية الثانية عنه - مع الحكم عند مالك فكلاهما يرى ان الاستثناء لا يؤثر في وقوع الطلاق .

اختلاف الحكم عند سعيد - على الرواية الاولى - عن الحكم عند مالك اذ الاستثناء عنده في هذه الرواية مؤثر في وقوع الطلاق .

---

١) المحلى ١٠ / ١٢٦
٢) الموطأ ٢ / ١٦٩
٣) المحلى ١٠ / ٢١٧
٤) المحلى ١٠ / ٢١٧
٥) المدونة ٦ / ١٦

مسألة رقم ـ ٤ ـ متى يقع الطلاق الى أجل ؟

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب ، قال : من طلق امرأته الى أجل يقع الطلاق ساعتئذ ولا يقربها "١"

ـ رأى مالك :

قال مالك : اذا قال لامرأته : أنت طالق الى قدوم فلان : فلا تطلق حتى يقدم ، فان قدم فلان طلقت عليه وان لم يقدم لم تطلق عليه . "٢"

النتيجـــة :ـ

اختلاف الحكم ، فسعيد لا يقيد الطلاق بالاجل بل يوقعه ساعة النطق به بينما يقيده مالك به .

مسألة رقم ـ ٥ ـ اذا ملكت الزوجة طلاق نفسها ولم تطلق

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب ، قال : اذا ملك الرجل امرأته فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطـــلاق . "٣"

وجاء عنه قوله : ان جعل أمرها بيدها فردته الى زوجها فهي امرأته كما كانت "٤"

ـ رأى مالك :

قال مالك في المملكة : اذا ملكها زوجها أمرها ثم افترقا ولم تقبل من ذلك شيئا فليس بيدها من ذلك شيء وهو لها ما داما في مجلسهما . "٥"

النتيجـــة :ـ

اتحاد الحكم ، فسعيد ومالك يريان ان المرأة اذا ملكت طلاق نفسها فلم تطلـــق فلا طلاق اما متى ينتهي حقها في تطليق نفسها فهذا موضوع اخر تعرض له مالك .

---

١) المحلي ٢١٤/١٠
٢) المدونة ٥٣/٦
٣) الموطأ ١٧٢/٣
٤) المحلي ١١٧ / ١٠
٥) الموطأ ١٧٢/٣

مسألة رقم ـ ٦ ـ اذا جعل أمرها بيدها فطلقته أو نفسها ثلاثا

ـ آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : جعلها القاسم بن محمد رجعية "١"

ـ رأى مالك :

قال ابن القاسم : سمعت مالك يقول في المرأة يقول لها زوجها طلاقك في يداك فطلقت نفسها ثلاثا فقال الزوج انما أردت واحدة ، قال مالك ذلك بمنزلة التمليك ، القول قول الرجل اذا رد عليها وعليه اليمين . "٢"

النتيجة : ـ

اتحاد الحكم ، فالقاسم ومالك يريان أن الطلاق في هذه المسألة رجعي الا أن مالك احتاط لذلك بيمين المطلق انه أراد واحدة أى طلاقا رجعيا .

مسألة رقم ـ ٧ ـ طلاق السكران

ـ آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد ، قال : لايجوز طلاقه وانه لايقطع ان سرق الا أن يكون معروفا بالسرقة "٣"

وجاء عنه قوله : يحلف أنه طلق وهو لايعقل وترد اليه امرأته ويضرب الحد "٤"

سليمان بن يسار : سئل سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب عن طلاق السكران فقالا : اذا طلق السكران جاز طلاقه وان قتل قتل به قال مالك : وعلى ذلك الامر عندنا . "٥"

قال ابن حزم : وصحت اجازة طلاق السكران عن ... وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار . "٦"

---

١) المحلي ١٠ / ١١٧ ـ ١١٨
٢) المدونة ٥/ ٧٠
٣) المحلي ١٠/ ٢١٠
٤) المحلي ١٠/ ٢١٠
٥) الموطأ ٣/ ٢١٩
٦) المحلي ١٠/ ٢٠٩

سعيد بن المسيب : أنظر النظين السابقين عنه مع سليمان بن يسار •

— رأى مالك :

انظر النص السابق عنه عند ايراده الكلام سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب •

النتيجــة : —

اختلاف الحكم عند القاسم عنه عند مالك فالقاسم يرى أنه اذا طلق السكران فـي حال لايعقل فيها فلا يقع طلاقه • ويثبت ذلك بيمينه • أما مالك فيرى أن طلاق السكــران واقع مطلقا •

اتحاد الحكم عند سليمان وسعيد ومالك •

مسألة رقم — ٨ — تطليق الزوجة لترجع الى زوجها الاول

— آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد ، قال : لابأس بذلك وان بين للاول ذلك بعد الدخول بها لم يضره • "١"

سعيد بن المسيب ، جاء عنه قوله : المحلل ملعون • "٢"

وقال : ولو فعلت لكان عليك اثمهما مابقيا • "٣"

عروة بن الزبير ، عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لايرى بأسا بالتحليل اذا لم يعلم أحد الزوجين به "٤"

— رأى مالك :

قال ابن القاسم ، قلت لمالك : انه يحتسب في ذلك ، فقال يحتسب في غيـر هذا • "٥"

النتيجــة : —

اختلاف الحكم ، فالقاسم وعروة لايريان بأسا بالتطليق لترجع المطلقة الى زوجهــا الاول بشرط أن لايعلمها وزوجها الاول بذلك • أما مالك فلا يرى ذلك مطلقا •

اتحاد الحكم عند سعيد ومالك فقد منعا من التحليل على أى صورة •

---

١) المحلي ١٠ / ١٨٢
٢) المحلي ١٠ / ١٨٢
٣) المدونة ٤ / ١٤٥
٤) المحلي ١٠ / ١٨٢
٥) المدونة ٤ / ١٤٦

مسألة رقم ـ ٩ ـ أتقع الثلاث دفعة على من لم يدخل بها ؟

ـ آراء الفقهاء السبعة :

أبو بكر بن عبد الرحمن ، قال ابن حزم : عن ابن مسعود : فيمن طلق امرأته ثلاثا ولم يكن دخل بها قال : هي ثلاث ، فان طلقها واحدة ثم ثنى ثم ثلث لم يقع عليها الا انها بانت بالاولى ، وصح هذا عن ... وأبي بكر بن عبد الرحمن "١"

ـ رأى مالك :

قال أبو هريرة الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره . وقال ابن عباس مثل ذلك ، قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا "٢"

النتيجـــة : ـ

اتحاد الحكم ، فأبو بكر ومالك ذهبا الى أن غير المدخول بها تقع عليها الثلاث الا أن القاسم شرط لوقوع الطلاث عليها أن تكون دفعة ، وجاء قول مالك غير مقيد بدفعه .

مسألة رقم ـ ١٠ ـ مايقع بلفظ البتـة

ـ آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : قال لاتحل له قبل آخر "٣"

سعيد بن المسيب : قال لاتحل له قبل آخر "٤"

عروة بن الزبير : قال لاتحل له قبل آخر "٥"

ـ رأى مالك :

مروان بن الحكم كان يقضي في الذى يطلق امرأته البتة انها ثلاث تطليقات . قال مالك : وهذا أحب ماسمعت الي في ذلك "٦"

النتيجـــة : ـ

اتحاد الحكم ، فالقاسم وسعيد وعروة يعتبرونها أنها بمنزلة ثلاث تطليقات فلا تحل المرأة بعدها الا بعد زوج آخر .

(١ المحلى ١٠/١٧٥
(٢ الموطأ ٣/١٩٥
(٣ المحلى ١٠/١٩٠
(٤ المحلى ١٠/١٩٠
(٥ المحلى ١٠/١٩٠
(٦ الموطأ ٣ / ٦٨

مسألة رقم ـ ١١ ـ أيشترط وطء الثاني لرجوع الاول الى مطلقته ثلاثا ؟

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب ، قال : اما الناس فيقولون حتى يجامعها واما أنا فاني اقول اذا تزوجها بتزويج صحيح لايريد بذلك احلالا فلا بأس أن يتزوجها الاول . "١"

ـ رأى مالك :

قال مالك : لا تحل المطلقة الا بالوطء الذى يكون في العقد الصحيح في غير صوم أو حج أو حيض أو اعتكاف "٢"

النتيجـــة :ـ

اختلاف الحكم ، فسعيد لايشترط وطء الثاني لرجوع الاول الى زوجته التي طلقها الثاني ، أما مالك فيشترط ذلك .

مسألة رقم ـ ١٢ ـ هل للمبتوتة نفقة ؟

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب ، كان يقول لانفقة للمبتوتة الا أن تكون حاملا فلها النفقة حتى تضع حملها . "٣"

عروة بن الزبير . عن هشام بن عروة عن أبيه قال : لانفقة للمبتوتة الا أن تكون حاملا "٤"

ـ رأى مالك :

قال مالك وأما النفقة فلا تلزم الزوج في المبتوتة ثلاثا ... الا أن تكون حاملا فتلزمه النفقـــة . "٥"

وعن مالك انه سمع ابن شهاب يقول المبتوتة لاتخرج من بيتها حتى تحل وايست

---

١) المحلي ١٠ / ١٧٨
٢) بداية المجتهد ٢ / ٨٦
٣) المحلي ١٠ / ٢٨٥
٤) المحلي ١٠/٢٨٥
٥) المدونة ٥/١٥٣

لها النفقة الا أن تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها ، قال مالك : وهذا الامر عندنا . "١"

النتيجـــة :ــ

اتحاد الحكم عند سعيد وعروة ومالك فكلهم يرى أن ليس للمتوفى نفقة الا أن تكون حاملا وتمتد هذه النفقة عند سعيد ومالك الى وضع الحمل .

مسألة رقم ــ ١٣ ــ هل للمتوفى سكنى

ــ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : جاء عنه ايجاب السكنى للمتوفى "٢"

ــ رأى مالك :

قال سحنون لابن القاسم : أرأيت المطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا هل تلزمه النفقة والسكنى في قول مالك أم لا ؟ قال ، قال مالك السكنى تلزمه لهن كلهن "٣"

وعن ابن شهاب انه قال المتوفى لاتخرج من بيتها حتى تحل ... قال مالك وهذا الامر عندنا . "٤"

النتيجـــة :ــ

اتحاد الحكم ، فسعيد ومالك يريان أن للمتوفى السكنى وهي عند مالك الى أن تحل للازواج .

مسألة رقم ــ ١٤ ــ اعتبار الوطء في العدة رجعة

ــ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب ، قال : الوطء رجعة . "٥"

---

١) الموطأ بشرح الباجي ٤ / ١٠٦
٢) المحلي ١٠ / ٢٩٣
٣) المدونة ٥ / ١٥٣
٤) الموطأ بشرح الباجي ٤ / ١٠٦
٥) المحلي ١٠ / ٢٥٢

ـ رأى مالك :

قال مالك : قال ابن رشد : قال قوم لاتصح الرجعة بالوطء الا اذا نوى بذلك الرجعة ... وهو قول مالك . "١"

النتيجة :ـ

اختلاف الحكم ، فسعيد لايشترط للوطء نية الرجعة بينما يشترط ذلك مالك وتحديد مذهب سعيد بهذا وجه اليه سياق ابن حزم لقول سعيد ثم لقول مالك على أنهما قولان .

مسألة رقم ـ ١٥ ـ تزوج المطلقة بعد رجعة زوجها سرا

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب ، قال : مضت السنة في الذى يطلق امرأته ثم يراجعها فيكتمها رجعتها حتى تحل فتنكح زوجا غيره فانه ليس له من أمرها شيئا ولكنها من زوجها الاخر . "٢"

ـ رأى مالك :

قال ابن القاسم : واما امرأة المفقود والتي طلقت ولم تعلم بالرجعة فانه قد كان مالك يقول مرة اذا تزوجتا ولم يدخل بهما أزواجهما فلا سبيل لازواجهما اليهما . ثم أن مالكا وقف قبل موته بعام أو نحوه في امرأة المطلق اذا أتى زوجها الاول ولم يدخل بها زوجها الاخر فقال مالك زوجها الاول أحق بها . "٣"

النتيجة :ـ

اتحاد الحكم ، عند سعيد ومالك فهما يريان أن المطلقة المراجعة سرا اذا دخل بها الثاني فلا ترجع الى الاول .

أما اذا لم يدخل بها فهو داخل تحت عموم قول سعيد وقد صرح مالك بأنها ترجع اليه .

---

١) بداية المجتهد ٢ / ٨٤
٢) المحلي ١٠ / ٢٥٤
٣) المدونة ٦ / ١٣١

ثانيا - الخلع والتخيير

مسألة رقم - ١٦ - مايقع بالخلع من الطلاق

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب ، عن ابن مسعود قال : لاتكون طلقة بائنة الا في فدية أو ايلاء وبهذا يقول الحسن وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومالك. "١"

وجاء عنه قوله في المختلعة : ان شاء أن يرجعها فليرد عليها ما أخذ منها في العدة وليشهد على رجعتها . "٢"

عروة بن الزبير : أنظر النص السابق عنه مع سعيد .

- رأى مالك :

قال ابن رشد : وأما نوع الخلع فجمهور العلماء على أنه طلاق وبه قال مالك . وجمهور من رأى أنه طلاق يجعله بائنا لانه لو كان للزوج في العدة منه الرجعة عليها لم يكن لافتدائها معنى "٣"

النتيجة : -

اتحاد الحكم عند سعيد وعروة ومالك فكلهم يرى أن مايقع بالخلع انما هو طلاق بائن .

أما ماجاء عن سعيد في الرجعة فلعله يقصد بزواج جديد والا فهي رواية ثانية عنه .

مسألة رقم - ١٧ - التفريق لعدم استطاعة المسيس

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : كان يقول : من تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسها فانه يضرب له أجل سنة فان مسها والا فرق بينهما . "٤"

---

١) المحلي ١٠ / ١٣٨
٢) المحلي ١٠ / ١٣٨
٣) بداية المجتهد ٦٩/٢
٤) الموطأ ٢١٥/٣ ، المحلي ٥٩/١ نحوه

— رأى مالك :

قال مالك يضرب له أجل سنة وان كان يولد له من غيرها . "١"

النتيجـــة :—

اتحاد الحكم ، فسعيد ومالك يريان أن من لم يستطع مس زوجته يضرب له سنـة فان استطاع المسيس والا فرق بينهما .

مسألة رقم — ١٨ — مايترتب على التفريق للعنة

— آراء الفقهاء السبعة :

سليمان بن يسار ، سليمان يرى أن التي دخل بها زوجها ولم يطأهـــا لها الصداق وعليها العدة ولارجعة له عليها . "٢"

سعيد بن المسيب : مثل قول سليمان تماما . "٣"

عروة بن الزبير : قضى عروة في عنين ان لزوجته الصداق وعليها العدة ولا رجعة له عليها "٤"

— رأى مالك :

قال مالك : لايكون أملــك بها في العدة ولارجعة له عليها "٥"

وقال مالك : لها الصداق كله كاملا اذا أقام معها سنة ... وان كان فراقـــه اياها قريب دخوله رأيت عليه نصف الصداق . "٦"

النتيجـــة :—

اتحاد الحكم ، فسليمان وسعيد وعروة ومالك يرون أن المفرق بينهما وبيـــن زوجها العنين لها الصداق وعليها العدة ولا رجعة له عليها في العدة وقد أطلـــق سليمان وسعيد وعروة القول في الصداق أما مالك فقد فصله .

---

١) المدونة ٤ / ١٤٥
٢) المحلى ٩ / ٤٨٣
٣) المحلى ٩ / ٨٣
٤) المحلى ٩ / ٨٣
٥) المدونة ٤ / ١١٣
٦) المدونة ٤ / ١١٣ — ١١٤

مسألة رقم - ١٩ - اذا وجدت زوجها مجنونا أو به ضرر

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب ، قال : ايما رجل تزوج وبه جنون أو ضرر فانها تخير فان شاءت قرت وان شاءت فارقت . "١"

- رأى مالك :

قال ابن رشد : اختلف العلماء في موجب الخيار بالعيوب لكل واحد من الزوجين ... فاتفق مالك والشافعي على أن الرد - أى لكل من الزوجين - يكون من أربعة عيوب : الجنون ، والجذام ، والبرص ، وداء الفرج الذى يمنع الوطء . "٢"

النتيجة :-

اتحاد الحكم ، فسعيد ومالك يريان تخيير من وجدت زوجها مجنونا اما تخيير الزوج فلم يتعرض له سعيد هنا .

مسألة رقم - ٢٠ - التفريق لعدم وجود ماينفق الزوج منه

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب ، كان يقول : اذا لم يجد الرجل ماينفق على امرأته فرق بينهما . قال مالك : على ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا . "٣"

وعن أبي الزناد أن سعيدا قال بمثل قول عمر بن عبد العزيز يضرب له شهر أو شهران ثم يفرق بينهما . "٤"

ثانيا - رأى مالك :

انظر النص السابق عنه مع سعيد بن المسيب . "٥"

---

١) الموطأ ٣ / ١٨٣ ، المحلي ١٠/ ١١٢
٢) بداية المجتهد ٢ / ٥٠
٣) الموطأ ٣ / ٢١٩ ، المحلي ١٠ / ٩٤
٤) المحلي ١٠ / ٩٤
٥) الموطأ ٣٠ / ١٩

النتيجـــة : ـ

اتحاد الحكم ، فسعيد ومالك ذهبا الى التفريق لعدم قدرة الزوج علـــى النفقة الا أن مالكا لم يحدد مدة يكون بعدها التفريق ٠

مسألة رقم ـ ٢١ ـ العيوب التي ترد بها النساء

أولا ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب، قال : لاترد النساء الا من العيوب الاربعة : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والداء في الفرج ٠ "١"

ثانيا ـ رأى مالك :

قال ابن رشد : اختلف العلماء في موجب الخيار بالعيوب لكل واحد مـــن الزوجين ٠٠٠ فاتفق مالك والشافعي على أن الرد يكون من أربعة عيوب : الجنون، والجذام ، والبرص ، وداء الفرج الذى يمنع الوطء "٢"

النتيجـــة : ـ

اتحاد الحكم ، فسعيد ومالك يريان أن العيوب التي ترد بها النساء أربعة : الجنون ، والجذام ، والبـرص ، والداء في الفرج وحدد مالك داء الفرج بانـه الذى يمنع الوطء ٠

---

١) المحلى ١١٠/١٠

٢) بداية المجتهد ٥٠/١

٣) بداية المجتهد ٢ / ٥٠

ثالثا — الايلاء والظهار

مسألة رقم — ٢٢ — أيقع الطلاق بمضي أربعة أشهر على الايلاء ؟

مسألة رقم — ٢٣ — طلاق المولى بائن أم رجعي ؟

— آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد قال : يوقف المولى اما أن يفي أو يطلق "١"

أبو بكر بن عبد الرحمن : سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن : كانا يقولان في الرجل يولى من أمرأته ، انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة ولزوجها عليها الرجعة ماكانت في العدة "٢"

سليمان بن يسار ، قال : أدركت الناس يقفون صاحب الايلاء اذا مضت أربعة أشهر فاما أن يفي واما أن يطلق . "٣"

سعيد بن المسيب : انظر النص السابق عنه مع أبي بكر بن عبد الرحمن .

وجاء عنه قوله : يوقف المولى اما أن يفي أو يطلق "٤"

وانظر النص الاتي عنه مع عروة بن الزبير .

عروة بن الزبير ، قال : بان المولى يوقف اما أن يفي أو يطلق . "٥"

وعن ابن مسعود قال لاتكون طلقة بائنة الا في فدية أو ايلاء وبهذا يقول الحسن وسعيد بن المسيب و ... وعروة بن الزبير ومالك . "٦"

— رأى مالك :

قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف فيطلق عند انقضاء الاربعة أشهر ثم يراجع امرأته انه ان لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له عليها الا أن يكون له عذر ... "٧"

النتيجة : —

في المسألة — ٢٢ — ، اتحاد الحكم عند القاسم وسليمان وعروة ومالك فهم

---

١) المحلي ١٠ / ٤٧
٢) الموطأ ٣ / ١٧٤ ، المحلي ١٠ / ٤٦ نحوه وقال انه لم يصح عنه .
٣) المحلي ١٠/٤٧
٤) المحلي ١٠/٤٧
٥) المحلي ١٠/٤٧
٦) المحلي ١٠/١٣٨
٧) الموطأ ٣/١٧٤ — ١٧٥

يرون أن الايلاء لايقع به طلاق بعد مضي أربعة أشهر الا بتطليق المولي •

اختلاف الحكم عند أبي بكر عنه عند مالك فهو يرى أن الايلاء يقع به تطليقة بعد مضي أربعة أشهر •

في المسألة — ٢٣ — اتحاد الحكم ، فأبو بكر ومالك يرون أن طلاق المولى رجعي • أما سعيد فاضطرب النقل عنه •

اختلاف الحكم عند عروة عنه عند مالك فعروة يرى أن طلاق المولى بائن •

مسألة رقم — ٢٤ — سريان الظهار قبل الزواج على مابعد الزواج

— آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد ، سئل القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل تظاهر من امرأته قبل أن ينكحها ؟ فقالا أن نكحها فلا يمسها حتى يكفر كفارة التظاهر "١"

سليمان بن يسار : انظر النص السابق عنه مع القاسم •

سعيد بن المسيب ، قال ابن حزم :قال عمر بن الخطاب لايقربها حتى يكفر وهو قول عطاء وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير •• وهو قول مالك• "٢"

عروة بن الزبير : انظر النص السابق عنه مع سعيد بن المسيب •

— رأى مالك :

قال سحنون لابن القاسم : ارأيت اذا قال لامرأته ان تزوجتك فانت علي كظهر أمي ووالله لاأقربك ، أيلزمه الظهار في قول مالك والايلاء جميعا ؟ قال ، قال مالك : يلزمه الظهار والايلاء جميعا • "٣"

النتيجــة : —

اتحاد الحكم ، فالقاسم وسليمان وسعيد وعروة ومالك يرون أن الظهار قبل الزواج لازم للمظاهر بعدة •

---

(١) الموطأ ٣ / ١٧٧
(٢) المحلي ١٠ / ٥٦
(٣) المدونة ٦ / ٦٠

مسألة رقم - ٢٥ - كفارة الظهار من نسوة بكلمة واحدة

- آراء الفقهاء السبعة :-

عروة بن الزبير : سئل عروة عن رجل قال لامرأته : كل امرأة أنكحها عليك ماعشت فهي علي كظهر أمي ؟ فقال عروة يجزوء عن ذلك عتق رقبة "١"

عن هشام بن عروة عن أبيه قال في رجل تظاهر من أربعة نسوة بكلمة واحدة أنه ليس عليه الا كفارة واحدة ... قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا . "٢"

- رأى مالك :

قال ابن رشد : اذا ظاهر بكلمة واحدة من نسوه أكثر من واحدة فعند مالك أنه يجزى في ذلك كفارة واحدة "٣" وانظر عن مالك قوله عند نص عروة السابق .

النتيجـــة :-

اتحاد الحكم ، فعروة ومالك يريان أنه يكفي للظهار من عدة نسوة بكلمـــة كفارة واحدة .

مسألة رقم - ٢٦ - كفارة الظهار من الأمـــة

- آراء الفقهاء السبعة :

سليمان بن يسار : أنظر قوله في النص الثاني عن سعيد .

سعيد بن المسيب ، قال ابن حزم : قالت طائفة ان كان يطأ الامة فعليـــه كفارة الظهار وان كان لا يطوءها فلا كفارة ظهار عليه : صح هذا القول عن سعيـــد ابن المسيب . "٤"

وقال ابن حزم ، وقالت طائفة الظهار من الامة كالحرة . صح ذلك عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وهو قول مالك . "٥"

---

١) الموطأ ٣ / ١٧٩ ، المدونة ٦/ ٥٦
٢) الموطأ ٣ / ١٧٣
٣) بداية المجتهد ٢/ ١١٢
٤) المحلي ١٠ / ٥٠ ،
٥) المحلي ١٠ / ٥٠ ، المدونة ٦/ ٥١

ــ رأى مالك :

قال مالك في الرجل يتظاهر من أمته انه ان أراد أن يصيبها فعليه كفارة ظهار قبل أن يطأها . "١"

النتيجة :ــ

اتحاد الحكم ، فسليمان وسعيد ومالك يرون أن المظاهر من الامة لا يأتوها حتى يكفر .

مسألة رقم ــ ٢٧ ــ جماع المتظاهر منها قبل التكفير

ــ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال يمسك حتى يكفر . "٢"

ــ رأى مالك :

قال مالك : ومن تظاهر من امرأته ثم مسها قبل أن يكفر ؟ فليس عليه الا كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر ويستغفر الله ، وذلك أحسن ما سمعت . "٣"

النتيجة :ــ

اتحاد الحكم ، فسعيد ومالك يريان أن جماع المظاهر قبل التكفير لا يسقط عنه الكفارة ولا يسوغ له الجماع ثانية قبل التكفير .

رابعا ــ العدة والتربص

مسألة رقم ــ ٢٨ ــ تفسير الاقــــراء

ــ آراء الفقهاء السبعة :

أبو بكر بن عبد الرحمن ، قال : ما أدركت أحدا من فقهائنا الا وهو يقول هذا : يريد قول عائشة ــ انما الاقراء الاطهار . "٤"

---

١) الموطأ ٣ / ١٧٩ ، المدونة ٦ / ٥١
٢) المحلي ١٠ / ٥٥
٣) الموطأ ٣/١٧٨
٤) الموطأ ٣ / ٢٠٣

ـ رأى مالك :

قال ابن رشد : وممن قال ان الاقراء هي الاطهار . اما من فقهاء الامصار فمالـــك "١"

المنتيجــــة :ـ

اتحاد القول بان الاقراء هي الاطهار .

مسألة رقم ـ ٢٩ ـ عدة الأمــة المطلقة

ـ آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد ، قال : عدة الامة حيضتان . "٢"

سعيد بن المسيب ، قال : عدة الامة حيضتان . "٣"

وقال : الامة اذا طلقت وهي لاتحيض تعتد شهر ونصف . "٤"

ـ رأى مالك :

قال مالك : والحر يطلق الامة ثلاثا وتعتد بحيضة . "٥"

قال سحنون لابن القاسم : كم عدة الامة المطلقة اذا كانت ممن لاتحيض مـــن صغر أو كبر ومثلها يوطأ وقد دخل بها في قول مالك ؟ قال ثلاثة أشهر . "٦"

النتيجــــة :ـ

اختلاف الحكم ، فالقاسم وسعيد يريان ان العدة الامة المطلقة حيضتان ان كانت من ذوات الحيض والا فعدتها شهر ونصف . أما مالك فيرى أن عدة الامــة ذات الحيض حيضة اما التي لاتحيض فعدتها ثلاث أشهر .

---

١) بداية المجتهد ٨٨/٢
٢) المحلي ١٠ / ٣٠٧
٣) المحلي ١٠ / ٣٠٧
٤) المحلي ١٠ / ٣٠٧
٥) الموطأ ٢١١/٣
٦) المدونة ١٠٧/٥

مسألة رقم ـ ٣٠ ـ المطلقة تحيض حيضة أو حيضتين ثم يرتفع حيضها

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب ، قال : تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذاك والا اعتدت بعد التسعة الاشهر . ثلاثة أشهر ثم حلت . "١"

وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مثل قول عمر في المستحاضة تعتد سنة "٢"

وجاء عن سعيد أنها اذا كانت في الاشهر مرة يعني الحيض فعدتها سنة "٣"

ـ رأى مالك :

تنتظر تسعة أشهر ثم تعتد ثلاثة أشهر فان حاضت في الثلاثة أعادت التسعة والثلاثة حتى المرة الثالثة فان حاضت في الثلاثة فقد استكملت عدة الحيض وان لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر ثم حلت . "٤"

النتيجــــة : ـ

اتحاد الحكم ، فسعيد ومالك يريان أن التي تحيض حيضة أو حيضتين ثم يرتفع حيضها انها تعتد تسعة فان بان بها حمل - كما جاء عن سعيد ويفهمه قول مالك ـ والا اعتدت ثلاثة أشهر ويقف نص سعيد عند هذا أما مالك فقد أكمل تصوير المسألة .

مسألة رقم ـ ٣١ ـ عدة المطلقة المستحاضة

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب ، قال عدة المستحاضة سنة . "٥"

ـ رأى مالك :

قال مالك والمستحاضة يطلقها زوجها متى شاء وعدتها سنة . "٦"

---

١) المحلي ١٠ / ٢٧٠
٢) المحلي ١٠ / ٢٧٠
٣) المحلي ١٠ / ٢٧٠
٤) الموطأ ٣/ ١١٣
٥) الموطأ ٣/ ٢١٢
٦) المدونة ٥/ ١٠٣

النتيجـــة :ـ

اتحاد الحكم ، عند سعيد ومالك ، فهما يريان أن عدة المستحاضـة المطلقة سنة ٠

مسألة رقم ـ ٣٢ ـ البناء على العدة التي اتبعت فيها المطلقة بطلاق

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال سعيد بانها تبني على عدتها ٠ "١"

ـ رأى مالك :

قال مالك : السنة عندنا أن الرجل اذا طلق امرأته وله عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم فارقها قبل أن يمسها : انها لاتبني على ما مضى من عدتها وانها تستأنف من يوم طلقها عدة جديدة ٠٠ "٢"

النتيجـــة :ـ

اختلاف الحكم ، فسعيد يرى أنها تبني ، ومالك يرى أنها لاتبني بـل تعتد من جديد ٠

مسألة رقم ـ ٣٣ ـ كراء البيت الذى تعتد به المطلقة

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكـراء على من الكراء ؟ فقال سعيد ، على زوجها ، قال فان لم يكن عند زوجها ؟ قال فعليها ٠ قال : فان لم يكن عندها ، قال : فعلى الامير ٠ "٣"

ـ رأى مالك :

قال سحنون لابن القاسم : اذا أخرجها أهل الدار أيكون على الزوج أن

---

١) المحلي ١٠ / ٢٦٢

٢) الموطأ ٣ / ٢١٢

٣) الموطأ ٣ / ٢٠٧ ، المحلي ١٠ / ٢٨٦ الى قوله : على زوجها دون البقيـــة ٠

يتكارى لها في قول مالك ؟ قال ابن القاسم : نعم ، على الزوج أن يتكارى لها موضعا تسكن فيه حتى تنقضي عدتها . "١"

النتيجة : اتحاد الحكم ، فسعيد ومالك يريان أن على الزوج كراء بيت معتدته .

مسألة رقم ـ ٣٤ ـ عدة المختلعة

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سليمان بن يسار : سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة قروء . "٢"

وجاء عن سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب وابن شهاب أنهم كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء . "٣"

سعيد بن المسيب انظر النصين السابقين عنه مع سليمان بن يسار .

ـ رأى مالك :

قال ابن رشد : واما نوع الخلع فجمهور العلماء على أنه طلاق وبه قال مالك . "٤"

النتيجة : ـ

اتحاد الحكم ، فسليمان وسعيد ومالك يرون أن عدة الخلع عدة طلاق .

مسألة رقم ـ ٣٥ ـ عدة الأمة يتوفى عنها زوجها

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سليمان بن يسار : سليمان وسعيد بن المسيب كانا يقولان : عدة الامة اذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال . "٥"

سعيد بن المسيب : انظر النص السابق عنه مع سليمان بن يسار .

---

١) المدونة ٥ / ١٤٢
٢) الموطأ ٣ / ٢٠٥
٣) الموطأ ٣ / ١٨٦
٤) بداية المجتهد ٢ / ٦٩
٥) الموطأ ٣ / ٢٢٥

ـ رأى مالك :

قال مالك : عدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهران وخمس ليال . "١"

النتيجـــة : ـ

اتحاد الحكم عند سليمان وسعيد ومالك فكلهم يرى أن عدة الامة من الوفـــاة شهران وخمس ليال .

مسألة رقم ـ ٣٦ ـ خروج المتوفي عنها قبل انقضاء العدة

ـ آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : القاسم وسعيد بن المسيب قالا في المتوفي عنها لاتخرج حتى تنقضي عدتها . "٢"

سعيد بن المسيب : انظر النص السابق عنه مع القاسم .

عروة بن الزبير : قال المتوفي عنها زوجها تعتد في بيتها الا أن ينتوى أهلها فتنتوى معهم . "٣"

وعن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجهـا ، أنها تنتوى حيث ينتوى أهلها . قال مالك وهذا الامر عندنا . "٤"

ـ رأى مالك :

أنظر النص السابق عنه مع عروة .

وقال ابن القاسم : قال لنا مالك : ان المبتوتة والمتوفي عنها لاتنتقل الا من أمر لاتستطيع القرار عليه . "٥"

النتيجـــة : ـ

اتحاد الحكم ، فالقاسم وسعيد وعروة ومالك يرون أنه ليس للمعتدة الخـــروج من مكان عدتها ثم أوضح عروة ومالك انها في حال الضرورة كان يخرج أهلها فلهـــا الخروج معهم والا أخال القاسم وسعيد يمنعان ذلك .

---

١) الموطأ ٣ / ٢٢٦ ، ٢٣٦
٢) المحلي ١٠ / ٢٨٧
٣) المحلي ١٠ / ٢٨٧
٤) الموطأ ٣/٢٢٤
٥) المدونة ٥ / ١٤٠

مسألة رقم _ ٣٧ _ متى تبدأ عدة المتوفي عنها ؟

_ آراء الفقهاء السبعة :

سليمان بن يسار : جاء عنه أنها تعتد من يوم مات . "١"

سعيد بن المسيب : جاء عنه أنها تعتد من يوم مات . "١"

وجاء عن سعيد قول : اذا قامت البينة تعتد من يوم يموت وان لم تقم البينة فمن يوم يأتيها الخبير . "٣"

_ رأى مالك :

قال سحنون لابن القاسم : أرايت المرأة اذا بلغتها وفاة زوجها من أين تعتد أمن يوم بلغها أم من يوم مات الزوج ؟ قال ابن القاسم : قال مالك من يوم مات الزوج . "٤"

النتيجة : _

اتحاد الحكم ، فسليمان وسعيد ومالك يرون أن المتوفي عنها زوجها وهو غائب عنها تعتد من يوم مات وقد أوضح سعيد أن اعتدادها من يوم مات اذا قامت البينة على تحديد وقت موته والا تعتد من يوم يأتيها الخبر .

مسألة رقم _ ٣٨ _ هل على المطلقة ثلاثا احداد

_ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : أيوب السختياني قال : كتب الي عطاء قال : سألت سعيد بن المسيب وفقهاء المدينة عن المطلقة والمتوفى عنها زوجها فقالوا : تحادان وتتركان التكحيل والتخضيب والتطيب والزينة .

وفي نص آخر عن سعيد أن المبتوتة لاتلبس ثوبا مصبوغا ولا الحلي . "٥"

---

١) المحلي ١٠ / ٣١١ ، المدونة ٥ / ١١١ _ ١١٢
٢) المحلي ١٠ / ٣١١ ، المدونة ٥ / ١١١ _ ١١٢
٣) المحلي ١٠ / ٢[illegible]
٤) المدونة ٥/١١١
٥) النصان في المحل ١٠ / ٢٨٠ _ ٢٨١

- رأى مالك :

قال مالك : لا احداد على المطلقة مبتوتة كانت أو غير مبتوتة وانما الاحداد على المتوفي عنها زوجها ... "١"

النتيجة :-

اختلاف الحكم ، فسعيد يرى أن على المطلقة احداد ومالك لايرى ذلك .

مسألة رقم - ٣٩ - احداد المتوفي عنها زوجها

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : جاء عنه أنها لاتمس طيبا ولاتلبس ثوبا مصبوغا ولاتكتحل ولاتلبس الحلي ولاتختضب . "٢"

وجاء عن سعيد وعروة : أنها لاتلبس حليا ولا ثوبا مصبوغا بشيء من الاصباغ "٣"

عروة بن الزبير ، انظر النص السابق عنه مع سعيد .

وقال ابن حزم : صح عن عروة بن الزبير أن المتوفي عنها زوجها لا تكتحل ولاتختضب ولاتمتشط ولاتلبس ثوبا فيه ورس أو زعفران ولاتلبس الحمرة الا العصب "٤"

- رأى مالك :

قال مالك : تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشبرق وما أشبه ذلك اذا لم يكن فيه طيب .

وقال مالك : لاتلبس المرأة الحاد على زوجها من الحلي خاتما ولا خلخال ولا غير ذلك من الحلي ولا تلبس شيئا من العصب الا أن يكون عصبا غليظا ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشيء من الصبغ الا بالسواد ولا تمشط الا بالسدر وما أشبهه مما يختمر في رأسها . "٥"

---

١) المدونة ٥ / ١١٢
٢) المحلي ١٠ / ٢٧٨
٣) المحلي ١٠ / ٢٧٨
٤) المحلي ١٠ / ٢٧٨
٥) النصان في الموطأ ٣ / ٢٣٦

وسيأتي في المسألة التالية ان الحاد لاتكتحل الا لضرورة •

النتيجـــة :ـ

اتحاد القول بان على الحاد أن تجتنب الطيب والاكتحال ولبس الثوب المصبوغ ولبس الحلي ، ولم أر لمالك منع الاختضاب وقد منعه سعيد وعروة •

مسألة رقم ـ ٤٠ ـ اللمعتدة من وفاة أن تكتحل لعذر؟

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سليمان بن يسار : قال المرأة المتوفي عنها زوجها اذا خشيت على بصرهـــا من رمد أو شكو أصابها تكتحل وتتداوى بدواء أوكحل وان كان فيه طيب • "١"

ـ رأى مالك :

ساق مالك قول سليمان السابق ثم قال : واذا كانت الضرورة فان دين الله يســـر • "٢"

النتيجـــة :ـ

اتحاد الحكم ، فسليمان ومالك يريان أن للحاد ألاكتحال للضرورة •

مسألة رقم ـ ٤١ ـ تربص أمرأة المفقود

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب ، قال :اذافقد في الصف تربصت به سنة واذا فقد في غـــير صف فاربع سنين • "٣"

ثانيا ـ رأى مالك :

---

١) الموطأ ٣ / ٢٣٥
٢) الموطأ ٣ / ٢٣٥
٣) المحلي ١٠ / ١٣٨ ـ ١٤٠

قال مالك انها اذا رفعت امرها الى السلطان ضرب لها أربع سنين ثـــم تعتد أربعة أشهر وعشرا ."١"

النتيجـــة :ـ

اختلاف الحكم ، فسعيد يفرق بين امرأة المفقود في الصف وبين غيره ومالـك لايفرق .

خلاصـــة باب الفراق والعدة :ـ

عدد مسائل الباب	=	٤١
عدد مسائل موافقة مالك لبعض السبعة دون مخالفة لبعضهم الاخر	=	٣٠
عدد مسائل موافقة مالك لبعض السبعة مع مخالفة لبعضهم الاخر	=	٥
عدد مسائل مخالفة مالك لبعض السبعة دون موافقة لبعضهم الاخر	=	٦

١) المدونة ٥ / ١٣٢

" البيـــــع "

المسألة رقم ـ ١ ـ فسخ البيع المنهى عنه يوم الجمعة

ـ آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : اشترى القاسم بن محمد من رجل شيئا يوم الجمعـــــة فلقيه بعد ذلك فقال : تاركني البيع فانني احسبني اشتريت منك ما اشتريت بعـــد الزوال . "١"

وعن القاسم أنه فسخ بيعا في الوقت الذى ينادى فيه بالصلاة . "٢"

ـ رأى مالك :

قال مالك : اذ قعد الامام على المنبر واذن المؤذن ، قال فعند ذلك يكره البيع والشراء ، وان اشترى رجل أو باع في تلك الساعة . "٣" فسخ البيع .

النتيجـــة :ـ

اتحاد الحكم ، فالقاسم ومالك يريان فسخ البيع الواقع وقت آذان الجمعة .

مسألة رقم ـ ٢ ـ بيع مالا يكال ولا يوزن قبل قبضه

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : كان سعيد لايرى بأسا أن يبتاع الرجل بيعا لايكال ولا يوزن أن يبيعه قبل قبضه . "٤"

وقد جاء عنه قوله لمن يبيع بالدين : لاتبيع الا ما أويت الى رحلك . "٥"

ثانيا ـ رأى مالك :

قال سحنون ، قلت لابن القاسم ـ لم وسع مالك في أن أبيع ما اشتريت قبـل أن أقبضه من جميع الاشياء كلها الطعام والشراب اذا كان جزافا ، والعروض والحيـوان

---

١) المصنف ٢ / ١٣٤
٢) المحلي ٥ / ٨١
٣) المدونة ١ / ١٥٤
٤) المحلي ٨ / ٥٢٠
٥) الموطأ ٣ / ٣٢٦

وجميع الاشياء وأبى أن يجيز لي أن أبيع ما اشتريت مما يوكل ويشرب كيلا أو وزنا قليلا أو كثيرا حتى أقبضه ؟ قال : لان النبي — صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفى . "١"

النتيجة :—

اتحاد الحكم ، فسعيد ومالك يريان أن مالا يكال ولايوزن يجوز لمشتريه أن يبيعه قبل قبضه .

مسألة رقم — ٣ — أيشترى بكيل البائع حين شرائه ؟

— آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : سئل سعيد عن ذلك فقال : لا حتى يكال بين يديك
قال ابن حزم : وصح أنه قال فيه : هذا ربا . "٢"

— رأى مالك :

قال مالك : الذى يشترى الطعام فيكتاله ... فيريد المبتاع أن يصدقه ويأخذه بكيله قال : ان مابيع على هذه الصفة بنقد فلا بأس به ، وما بيع على هذه الصفة الى أجل فانه مكروه حتى يكتاله .. "٣"

النتيجة :—

اختلاف الحكم ، فسعيد يمنع من الاخذ بكيل البائع حين اشترى ، أما مالك فيفضل ان كان الشراء نقدا فلا بأس بالاخذ بكيل البائع حين اشترى وان كان غير نقد فلا .

مسألة رقم — ٤ — بيع السلعة اما بعشره نقدا أو بخمسة عشر أو الى أجل

— آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : سئل القاسم عن ذلك فكرهه ونهى عنه . "٤"

---

١) المدونة ٩ / ٨٨
٢) النصان في المحلي ٨ / ٥٢٣
٣) الموطأ ٣ / ٣٢٦
٤) الموطأ ٣ / ٣١١

— رأى مالك :

قال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدا أو خمسة عشر دينارا الى أجل ، قد وجبت للمشترى بأحد الثمنين "١" قال : انه لاينبغي ذلك لانه ان أخر العشرة كانت ١٥ الى أجل ، وان تقل العشرة كان انما اشترى بها الخمسة عشر الى أجل . "٢"

النتيجـــة : —

اتحاد الحكم ، فالقاسم ومالك كرها ذلك النوع من البيع .

مسألة رقم — ٥ — حكم بيع المرابحـــة

— آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : عن ابن عمر أنه قال : بيع (ده دو أزده ربا)

قال ابن حزم : واجازه ابن المسيب وشريح .

قال ابن حزم : (ده دوا زده) هو قول : اربحك للعشرة اثنا عشـــر وهو بيع المرابحة . "٣"

— رأى مالك :

قال سحنون لابن القاسم : المرابحة للعشرة أحد عشر وللـ ..... وأكثـــر من ذلك وأقل جائز في قول مالك ؟ قال ابن القاسم : نعم . "٤"

النتيجـــة : —

اتحاد الحكم ، فسعيد ومالك يريان جواز بيع المرابحة المفسر في النصوص الواردة عنهما .

---

١) النص هكذا والمعنى من ذلك واضح انه تفسير للمسألة المطروحة للحكم .
٢) الموطأ ٣ / ٣١٢
٣) المحلي ٩ / ١٤
٤) المدونة ١٠ / ٥٩

مسألة رقم — ٦ — أخذ الدنانير عن الدراهم

— آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : قال ابن حزم : صحت اباحة ذلك عن ... والقاسم بن محمد . "١"

سعيد بن المسيب : (سأل برد مولى سعيد سعيدا هل يأخذ من عطاء مولى عمر بن عبد العزيز دراهم وقد باعه شيئا نقدا بأربعة دنانير) ؟ فقال سعيد خذ منه دنانير عينا فان أبى فموعده الله . دعه . "٢"

— رأى مالك :

لم ير مالك بذلك بأسا اذا كان ماله من دراهم حالا ولم يجوز ذلك اذا كانت الدراهم موجلة فيأخذ بتلك الدراهم دنانير حالة "٣" .

النتيجــة :—

اتحاد الحكم ، عند القاسم ومالك فهما يريان اباحة أخذ الدنانير عن الدراهم وزاد مالك تفصيلا حيث رأى انه اذا كانت الدراهم موجلة فلا يأخذ عنها دنانير .

أما سعيد فنصه وارد في أخذ الدراهم عن الدنانير وهو في معنى ما معنا لكن الاحسن أن لا تدخله المقارنة .

مسألة رقم — ٧ — ودفع الطعام عن بعض الثمن

— آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : عبد الله بن أبي مريم سأل سعيد بن المسيب ، فقال : انى رجل ابتاع الطعام يكون من الصكوك بالجار فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم فأعطى بالنصف طعاما ؟ فقال سعيد لا ولكن اعط أنت درهما وخذ بقيته طعاما "٤" .

---

١) المحلي ٨ / ٥٠٤
٢) المحلي ٨ / ٥٠٥
٣) المدونة ٨/١٢٧
٤) الموطأ ٣/٢٩٦

ثانيا — رأى مالك :

قال سحنون لابن القاسم : أرأيت من أعطي قفيزين من حنطة بقفيزين من حنطه ودراهم هل يجوز في قول مالك أو شيء منه أم لا ؟ قال لايجوز عند مالك شيء منه "١"

النتيجـــة : —

اتحاد الحكم ، فسعيد ومالك منعا من دفع الطعام عن بعض ثمن الطعام .

مسألة رقم — ٨ — بيع الحيوان باللحـــم

— آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب ، كان يقول : نهي عن بيع الحيوان باللحم . قال أبـو الزناد لسعيد : أرأيت رجلا اشترى شارفا بعشر شياه فقال سعيد : ان كـــان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك . "٢"

وجاء عنه قوله : من ميسر أهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم بالشاة والشاتين . "٣"

وقال لايباع حي بمذبوح "٤"

— رأى مالك :

قال : كل شيء من اللحم يجوز واحد باثنين فلا بأس أن يشترى بذلك اللحم حية بمذبوحة لانه اذا جاز فيه واحد باثنين جاز فيه الحي بالمذبوح . "٥"

قال مالك : الابل والبقر والغنم والوحوش كلها صنف واحد لايجوز من لحومها واحد باثنين والطير كلها ... لايصلح من لحومها اثنان بواحد والحيتان كلها صنـــف واحد ... ولابأس بلحوم الانعام والوحوش بالطير كلها أحياء ..

النتيجـــة : —

اختلاف الحكم ، فسعيد يمنع مطلقا أما مالك فيمنع في الصنف الواحد .

---

١) المدونة ٩/١١٤
٢) الموطأ ٣ / ٣٠٣ والمحلى ٨ / ٥١٧ بلفظ آخر
٣) الموطأ ٣ / ٣٠٣ ، المحلي ٨ / ٥١٧ نحوه
٤) المحلي ٨ / ٥١٧
٥) المدونة ٩/١٠٣

مسألة رقم — ٩ — بيع ثمر الحائط والاستثناء منه

— آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد ، كان يبيع ثمر حائطه ويستثني منه . "١"

وجاء عنه قوله : ماكنا نرى بالثنيا بأسا لولا أن عمر كرهها وكان عندنا مرضيا "٢"

سعيد بن المسيب : قال يكره أن يبيع النخل ويستثني منه كيلا معلوما "٣"

وعن عمرو بن شعيب أنه سأل سعيد بن المسيب عن الثنيا فكرهها الا أن يستثني نخلات معلومات . قال عمرو ونهاني سعيد أن ابرأ من الصدقة اذا بعت . "٤"

— رأى مالك :

قال مالك : فأما الرجل يبيع ثمر حائطة ويستثني من ثمر حائطة ثمر نخله أو نخلات يختارها ويسمى عددها فلا أرى بذلك بأسا .. "٥"

النتيجـــة : —

اختلاف الحكم ، فالقاسم كره الثنيا أما مالك فلا يرى بأسا باستثناء نخلات معلومات .

اتحاد الحكم عند سعيد ومالك فسعيد أجاز استثناء النخلات .

أما استثناء كيلا معلوما فكرهه سعيد ولم يذكر ذلك مالك .

مسألة رقم — ١٠ — بيع المائع الذى وقعت فيه النجاسة "٦"

— آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : أجاز القاسم بيع المائعات تقع فيها النجاسة .

— رأى مالك :

قال مالك لايجوز بيع الزيت النجس . "٧"

---

١) الموطأ ٣ / ٢٦٥
٢) المحلي ٨ / ٤٣٣
٣) المحلي ٨ / ٤٣٣
٤) المحلي ٨ / ٤٣٣
٥) الموطأ ٣ / ٢٩٥
٦) المحلي ١٣٨/١ في كتاب الطهارة .
٧) بداية المجتهد ١٢٥/٢

النتيجـــة : —

اختلاف الحكم ، فالقاسم يجيز بيع المائع الذى وقعت فيه النجاسة أمـــا مالك فلم يجز ذلك .

مسألة رقم — ١١ — هل يمنع التدبير من البيع ؟

— آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : كان سعيد يقول اذا دبر الرجل جاريته فان له أن يطأها وليس له أن يبيعها ولا أن يهبها . "١"

— رأى مالك :

قال ابن رشد : قال مالك وجماعة من أهل الكوفة : ليس للسيد أن يبيــع مدبره . "٢"

النتيجـــة : —

اتحاد الحكم ، فسعيد ومالك لايريان أن التدبير مانع من البيع .

مسألة رقم — ١٢ — أيباع ولد المدبرة ؟

— آراء الفقهاء السبعة :

قول سعيد بن المسيب : كان سعيد يقول اذا دبر الرجل جاريته فان لـــه أن يطأها وليس له أن يبيعها ولا أن يهبها وولدها بمنزلتها . "٣"

— رأى مالك :

قال مالك : كل أمة مدبرة أو أم ولد فولدها بمنزلتها . "٤"

---

١) الموطأ ٤ / ١٣٠
٢) بداية المجتهد ٢ / ٣٨٧
٣) الموطأ ٤ / ١٣٠
٤) المدونة ٨ / ٦

وقد سلف قول مالك أنه ليس للسيد أن يبيع مدبره .

النتيجـــة : —

اتحاد الحكم ، فسعيد ومالك ذهبا الى أنه ليس للسيد بيع ولد مدبرته .

مسألة رقم — ١٣ — بيع كتابة المكاتب

مسألة رقم — ١٤ — تتبـــع خدمة المدبر

— آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال ابن حزم : أجاز بيعهما جملة الزهرى وابـــن المسيب . "١"

— رأى مالك في المسألتين :

قال مالك ... ليس للذى اشترى كتابته من ولائه شيء "٢"

وقال ابن رشد : اختلفوا في بيع الكتابة ... وأجازه مالك . "٣"

وقال مالك لايجوز بيع خدمة المدبر لانه غرر أذ لايدرى كم يعيش سيده . "٤"

النتيجـــة : —

١ — في المسألة رقم — ١٣ — اتحاد الحكم ، فسعيد ومالك يريان جـواز بيع كتابة المكاتب .

٢ — في المسألة رقم — ١٤ — اختلاف الحكم ، فسعيد يرى جواز بيـــع خدمة المدبر . أما مالك فلا يرى جواز ذلك .

---

١) المحلي ٩ / ٢٤
٢) الموطأ ٤ / ١١٥
٣) بداية المجتهد ٢ / ٣٨١ — ٣٨٢
٤) الموطأ ٤ / ١٣٠

مسألة رقم — ١٥ — بيع المصاحف

— آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب ، قال : اشتر المصاحف ولا تبعها • "١"

— رأى مالك :

قال مالك في بيع المصاحف وشرائها : لابأس به • "٢"

النتيجة : —

اختلاف الحكم ، فسعيد نهى عن بيع المصاحف ومالك لايرى بذلك بأسا •

مسألة رقم — ١٦ — مقدار الجائحة الموضوعة عن المشترى

— آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : كان القاسم بن محمد وسليمان بن يسار يريان الجائحة موضوعة عن المشترى اذا تلفت الثلث فصاعدا • "٣"

سليمان بن يسار : انظر النص السابق عنه مع القاسم •

— رأى مالك :

قال مالك : الجائحة التي توضع عن المشترى الثلث فصاعدا ولايكون مما دون ذلك جائحة • "٤"

النتيجة : —

اتحاد الحكم ، فالقاسم وسليمان ومالك يرون أن مايوضع من الجائحة ماكان الثلث فصاعدا •

---

١) المحلي ٩ / ٤٦
٢) المدونة ١٥ / ٦٠
٣) المحلي ٨ / ٣٨٦
٤) الموطأ ٣ / ٢٦٤

مسألة رقم — ١٧ — عهدة الجنون والجذام والبرص

— آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب ، قال : العهدة من كل داء عضال نحو الجنون والجذام والبرص سنة • "١"

— رأى مالك :

قال سحنون لابن القاسم : أرأيت عهدة السنة انما هي من الجنون والجذام والبرص في قول مالك بن أنس فقط هذه الثلاثة لاغيرها ؟ قال نعم • "٢"

النتيجـــة : —

اتحاد الحكم ، فسعيد ومالك ذهبا الى أن عهدة الجنون والجذام والبرص سنة الا أن سعيد عدى ذلك الى كل داء عضال وقصر مالك ذلك على الثلاثة المذكورة هنا •

مسألة رقم — ١٨ — رد الجارية لعيب بعد وطئها

— آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب ، قال : قال ابن حزم (يرد معها عشرة دنانير) يعني اذا وطئها ثم اطلع على عيب • "٣"

— رأى مالك :

قال مالك : ان كانت الجارية ينقصها النكاح فعليه مانقص من ثمنها • "٤"

النتيجـــة : —

اختلاف الحكم ، فسعيد حدد مايرد مع الجارية المردودة لعيب بعد وطئها بينما ربط مالك ذلك بكون الوطء ينقصها أم لاينقصها فان كان ينقصها فيرد معها مانقص من ثمنها •

---

١) المحلي ٨ / ٣٨٠
٢) المدونة ١٠ / ١٨٨
٣) المحلي ٩/ ٧٧
٤) المدونة ١٠ / ١٤٥

مسألة رقم — ١٩ — أجل السـلم

أ — آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب ، قال : ماتتغير اليه الاسواق . "١"

وسئل سعيد عن المضمون الى اليوم واليومين ؟ فقال لا الا الى أجل ترتفـــع فيه الاسواق وتنخفض . "٢"

— رأى مالك :

سئل مالك عن رجل يبتاع الطعام من الرجل الى يوم أو يومين مضمون عليه يوفيه اياه فقال لاخير فيه الا الى أجل أبعد من هذا . "٣"

قال ابن رشد (وتحصيل مذهب مالك في مقداره من الايام : ان المسلم فيـــه على ضربين : ضرب يقتضي بالبلد المسلم فيه وضرب يقتضي بغير البلد الذى وقع فيـــه السلم ، فان اقتضاه في البلد المسلم فيه فقال ابن القاسم : ان المعتبر في ذلك أجـــل تختلف فيه الاسواق وذلك خمسة عشر يوما أو نحوها ، وروى ابن وهب عن مالك : أنـــه يجوز اليومين والثلاثة ... واما مايقتضي ببلد آخر فان الاجل عندهم فيه هو قطـــع المسافة التي بين البلدين قلت أو كثرت . "٤"

النتيجـــة : —

اتحاد قول سعيد ومالك في عدم تحديد أدنى أجل السلم بالايام واتجاههما الى أن تغير الاسواق شرط في مدة أجل السلم .

مسألة رقم — ٢٠ — أخذ بعض السلم والاقالة عن بعض

— آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد ، القاسم بن محمد وابن المسيب منعا من أخذ بعض السلـــم والاقالة في بعضه . "٥"

---

١) المحلي ٩ / ١٠٩ .
٢) المدونة ٩ / ٣٠
٣) المدونة ٩ / ٣٠
٤) بداية المجتهد ٢ / ٢٠٢ — ٢٠٣
٥) المحلي ٩ / ٤

سعيد بن المسيب : أنظر النص السابق عنه مع القاسم .

ـ رأى مالك :

قال ابن رشد : لايجوز عنده ـ أى عند مالك ـ فانه يدخله التذرع الى بيع وسلف . "١"

النتيجـــة : ـ

اتحاد الحكم ، فالقاسم وسعيد ومالك ذهبوا الى منع أخذ بعض السلف والاقالة عن بعضه الاخر .

خلاصة باب البيـــع : ـ

عدد مسائل الباب	=	٢٠
عدد مسائل موافقة مالك لبعض السبعة دون مخالفة لبعضهم الاخر	=	١٣
عدد مسائل موافقة مالك لبعض السبعة مع مخالفة لبعضهم الاخر	=	١
عدد مسائل مخالفة مالك لبعض السبعة دون موافقة لبعضهم الاخر	=	٦

---

١) المحلى ٩ / ٤

" الجنايـــــات "

ـ القصاص فيما دون النفـــس ـ

مسألة رقم ـ ١ ـ أيقاد من الاعور في العين ؟

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب ، قال : لايقاد من الاعور ، وعليه دية كاملة وان كان عمدا "١"

ـ رأى مالك :

قال ابن رشد : قال الجمهور وان أحب الصحيح أن يستقيد منه فله القود ، واختلفوا اذا عفى عن القود فقال قوم : ان أحب فله الدية كاملة ألف دينار وهو مذهب مالك •

وقيل ليس له الا نصف الدية وهو أيضا منقول عن مالك • "٢"

وجاء في المدونة أن مالك رجح الى القول بان له ألف دينار أن احب أن لايقتص•

كما جاء في المدونة أن هذا الحكم فيما اذا كانت جناية الاعور على عين مماثلـــة لعينه الصحيحة في الجهة ، أما اذا كانت جنايته على عين مخالفة لعينه في الجهة فليـــس للمجنى عليه القود بل له دية عينه• "٣"

النتيجـــــة :ـ

اختلاف الحكم ، فسعيد لايرى القود من الاعور في العين بينما يرى مالك أنه يقاد منه اذا أحب المجنى عليه وكانت الجناية على عين مماثلة لعين الاعور الصحيحة في الجهة •

---

١) المحلي ١٠ / ٤٢٠
٢) بداية المجتهد ٢ / ٤٠٣
٣) المدونة ١٦ / ٢٠٩

" الديـــات "

- أولا :- الدية في النفـس -

مسألة رقم - ١ - هل لمن مات من قصاص دية ؟

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : قال لا دية للمقتص منه . "١"

سعيد بن المسيب قال : قتل الحق لا دية له . "٢"

- رأى مالك :

قال ابن رشد : واختلف العلماء في المقتص من الجرح يموت المقتص منه من ذلك الجرح فقال مالك : لا شيء عليه . "٣"

النتيجـة :-

اتحاد الحكم ، فالقاسم وسعيد ومالك ذهبوا الى أنه لا دية لمن مات من قصاص .

مسألة رقم - ٢ - ماتؤخذ منه الديـة

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب ، قال : كنا نأخذ عن البقر وعن الجزور عشر شياه "٤"

وجاء عنه قوله : الدية تكون من البقر والغنم والحلل . "٥"

عروة بن الزبير : جاء عن عروة قوله : الدية تكون من البقر والغنم والحلل . "٦"

وجاء عنه قوله : على أهل البقر البقر وعلى أهل الغنم الغنم وعلى أهل الحلل الحلل . "٧"

ثانيا - رأى مالك :

---

١) المحلي ١١ / ٢٢
٢) المحلي ١١ / ٢٢
٣) بداية المجتهد ٢ / ٤٠٤
٤) المحلي ١٠ / ٣٩٢
٥) المحلي ١٠ / ٣٩٨
٦) المحلي ١٠ / ٣٩٨
٧) المحلي ١٠ / ٣٩١

قال ابن رشد : مالك وأبو حنيفة وجماعة متفقون على أن الدية لاتؤخذ الا من الابل أو الذهب أو الورق • "١"

النتيجـــة :ـ

الاختلاف في تعيين الاشياء التي تؤخذ منها الدين فلم ير مالك أخذ البقر والغنم في الدية بينما ذهب سعيد وعروة الى أخذها •

مسألة رقم ـ ٣ ـ تغليظ الدية في الشهر الحرام

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سليمان بن يسار : سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا أتغلظ الدية فـــي الشهر الحرام ؟ فقالا : لا ولكن يزاد فيها للحرمة ،فقيل لسعيد هل يزاد في الجـــراح كما يزاد في النفس ؟ فقال نعم • "٢"

سعيد بن المسيب : أنظر النص السابق عنه مع سليمان •

ـ رأى مالك :

قال ابن رشد ، واختلفوا في تغليظ الدية في الشهر الحرام وفي البلد الحرام فقال مالك و ••• لاتغلظ الدية فيهما • "٣"

النتيجـــة :ـ

اتحاد الحكم ، فسليمان وسعيد ومالك يرون أن الدية لاتغلظ في الشهـــــر الحرام •

مسألة رقم ـ ٤ ـ الاتفاق على أكثر من الدية

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : عن قتادة قال : يجبر القاتل على اعطاء الدية فان اتفقـوا

---

١) بداية المجتهد ٢ / ٤٠٧
٢) الموطأ ٤ / ١٩٦
٣) بداية المجتهد ٢ / ٤١٤

قان أتفقوا على ثلاث ديات فهو جائز ، انما اشتروا به صاحبهم ، وهو قول سعيد ابن المسيب ."١"

ـ رأى مالك :

قال سحنون لابن القاسم : أرأيت أولياء الدم العمد اذا صالحوا على أكثر من الدية أيجوز ذلك لهم في قول مالك ؟ قال نعم ."٢"

النتيجة :ـ

اتحاد الحكم ، فسعيد ومالك يجوزان الاتفاق على أكثر من الدية .

مسألة رقم ـ ٥ ـ أدنى ماتحمله العاقلة

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سليمان بن يسار : قال ابن حزم الدية لايحمل منها شيء على العاقلة حتى تبلغ ثلث الدية قضى به عمر وهو قول سعيد وسليمان بن يسار ."٣"

سعيد بن المسيب : انظر ماجاء عنه مع سليمان بن يسار .

عروة بن الزبير ، قال : ماكان من خطأ فليس على العاقلة منه شيء حتى يبلغ الثلث الدية على ذلك أمر السنة ."٤"

ـ رأى مالك :

قال مالك : والامر عندنا ان الدية لاتجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدا فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وماكان دون الثلث فهو في مال الجارح ."٥"

النتيجة :ـ

اتحاد الحكم ، فسليمان وسعيد وعروة ومالك ذهبوا الى أن العاقلة لاتحمل عن الجارح شيئا حتى يبلغ ثلث الدية .

---

١) المحلي ١٠ / ٣٦١
٢) المدونة ١٦/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧
٣) المحلي ١١/٥١
٤) المحلي ١١/٥١
٥) الموطأ ٤ / ١٩٣

مسألة رقم - ٦ - أتعقل العاقلة في قتل العمد

- آراء الفقهاء السبعة :

عروة بن الزبير كان يقول : ليس على العاقلة عقل في قتل العمد انما عليهم عقل قتل الخطأ . "١"

- رأى مالك :

قال مالك : والامر الذى لا اختلاف فيه عندنا فيمن قبلت منه الدية في قتل العمد أو في شيء من الجراح التي فيها القصاص : ان عقل ذلك لايكون على العاقلة الا أن يشاؤوا . "٢"

النتيجة :-

اتحاد الحكم ، فعروة ومالك لايحملان العاقلة من دية العمد شيئا .

مسألة رقم - ٧ - دية قتل العبد

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب قال ثمنه وان خلت دية الحر . "٣"

- رأى مالك :

قال ابن رشد : واما اذا قتل العبد خطأ أوعمدا عند من لايرى القصاص فيه فقال قوم عليه قيمته بالغة مابلغت وان زادت على دية الحر وبه قال مالك . "٤"

النتيجة :-

اتحاد الحكم ، فسعيد ومالك يريان أن دية قتل العبد هي قيمته بالغة مابلغت .

---

١) الموطأ ٤ / ١٩٢ ، المحلي ١١ / ٤٩ نحوه
٢) الموطأ ٤ / ١٩٣
٣) المحلي ٨ / ١٥١
٤) بداية المجتهد ٢ / ٤١٠

مسألة رقم ـ ٨ ـ دية جنين الأمـــــة اذا قتل

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال : في جنين الامة عشرة دنانير • "١"

ـ رأى مالك :

قال مالك : ونرى أن في جنين الامة عشر ثمن أمـة • "٢"

النتيجـــة :ـ

اختلاف الحكم ، فسعيد حدد ديه جنين الامة بدية معينة أما مالك فقد حددها بدية نسبية هذا اذا لم يكن نص سعيد في حادثة معينة عرف فيها ثمن أم الجنين •

مسألة رقم ـ ٩ ـ ديـة المجوســـي

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سليمان بن يسار : كان سليمان يقول : دية المجوسي ثلاثمائة دينار • "٣"

قال مالك : وهو الامر عندنا •

ـ رأى مالك :

انظر النص السابق عنه مع سليمان بن يسار • "٤"

النتيجـــة :ـ

اتحاد الحكم ، فسليمان ومالك يريان أن دية المجوسي ثلاثمائة دينار •

---

١) المحلي ١١ / ٢٥
٢) الموطأ ٤ / ١٨٣ ـ ١٨٤
٣) الموطأ ٤ / ١٩٢
٤) الموطأ ٤ / ١٩٢

ثانيا ـ ديات الاعضاء والشجاج

مسألة رقم ـ ١٠ ـ الى أى حد تساوى المرأة الرجل في العقل ؟

ـ آراء الفقهاء المبعة :

سعيد بن المسيب : كان سعيد يقول : تعاقل المرأة الرجل الى ثلث الديــة اصبعها كاصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته ."١"

وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال : سألت سعيد بن المسيب ، كم في أصبــع المرأة فقال ـ ١٠ ـ من الابل فقلت كم في اصبعين قال ـ ٢٠ ـ من الابل فقلت : كـم في ثلاثة فقال : ـ ٣٠ ـ من الابل فقلت : فكم في اربع قال ـ عشرين من الابل .."٢"

عروة بن الزبير ، كان يقول مثل قول سعيد بن المسيب : في المرأة انها تعاقـل الرجل الى ثلث دية الرجل فاذا بلغت ثلث دية الرجل كانت الى النصف من دية الرجل "٣"

ـ رأى مالك :

ساق مالك نص سعيد الاول ونص عروة ثم قال بعد نص عروة : وتفسير ذلك انهـا تعاقله في الموضحة والمنقلة وما دون المأمومة والجائفة واشباههما مما يكون ثلث الديــة فصاعداً فاذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك على النصف من عقل الرجل ."٤"

وجاء في بداية المجتهد أن مذهب مالك : ان المرأة تعاقل الرجل في الشجــاج والاعضاء الى الثلث فاذا بلغت الثلث عادت الى النصف من دية الرجل ."٥"

النتيجـــة :ـ
==========

اتحاد الحكم ، فسعيد وعروة ومالك ذهبوا الى أن المرأة تساوى الرجل فيمـا دون ثلث الدية .

---

١) الموطأ ٤ / ١٨٠
٢) الموطأ ٤ / ١٨٧ ، المحلي ٨ / ١٢٧ نحوه .
٣) الموطأ ٤ / ١٨٠
٤) الموطأ ٤ / ١٨٠
٥) بداية المجتهد ٢ / ٤٢١

مسألة رقم ـ ١١ ـ دية عين الاعـــور

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سليمان بن يسار قال : في عين الاعور الدية كاملة ١ . "١"

سعيد بن المسيب ، قال : في عين الاعور الدية كاملة . "٢"

عروة بن الزبير ، قال : في عين الاعور الدية كاملة . "٣"

ـ رأى مالك :

قال ابن رشد : وأما عين الاعور فللعلماء فيها قولان أحدهما أن الدية كاملـــة واليه ذهب مالك ... "٤"

النتيجـــة : ـ

اتحاد الحكم ، فسليمان وسعيد وعروة يرون أن دية عين الاعور دية كاملة .

مسألة رقم ـ ١٢ ـ كم دية العين العوراء

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب ، قال : في العين العوراء اذا نشرت ثلث الدية . "٥"

ـ رأى مالك :

قال مالك : الامر عندنا في العين القائمة العوراء اذا طفئت وفي اليد الشلاء اذا قطعت : انه ليس في ذلك الا الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمى . "٦"

النتيجـــة : ـ

اختلاف الحكم ، فسعيد وحدد دية العين العوراء أما مالك لم ير التحديد .

---

١) المحلي ١٠ / ٤١٩

٢) المحلي ١٠ / ٤١٩

٣) المحلي ١٠ / ٤١٩

٤) بداية المجتهد ٢ / ٤١٨

٥) المحلي ١٠ / ٤٢٢

٦) الموطأ ٤ / ١٨٧ ـ ١٨٨ والمدونة ١٦ / ١٢١

مسألة رقم ـ ١٣ ـ دية الحاجبيـــن

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب ، قال : في الحاجبين اذا استوعبا الدية وفي أحدهمـــا نصف الدية • "١"

ـ رأى مالك :

قال ابن رشد : واما الحاجبان ففيهما عند مالك والشافعي حكومة • "٢"

النتيجـــة : ـ

اختلاف الحكم ، فسعيد يرى أن دية الحاجبين أو أحدهما انما هي دية محددة أما مالك فيرى أن ديتهما أو أحدهما غير محددة •

مسألة رقم ـ ١٤ ـ دية الشفة السفلى

أولا ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب ، كان يقول : في الشفتين الدية فاذا قطعت السفلى ففيهـــا ثلثا الدية • "٣"

ـ رأى مالك :

قال الزرقانـــي : مالك والشافعي ومن وافقهما قالوا فيها نصف الدية • "٤"

النتيجـــة : ـ

اختلاف الحكم ، فسعيد يرى أن دية الشفة السفلى ثلثا الدية أما مالك فيـرى أن ديتها نصف الدية •

---

١) المحلي ١٠ / ٤٣٠

٢) بداية المجتهد ٢ / ٤١٧

٣) الموطأ ٤ / ١٨٤ ، المحلي ١٠ / ٤٤٦ قال لانها ترد الطعام والشراب

٤) الزرقاني على الموطأ ٤ / ١٨٤

مسألة رقم ـ ١٥ ـ دية اليد الشلاء اذا قطعت

ـ آراء الفقهاء السبعة :ـ

سعيد بن المسيب ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر بن الخطاب قضى في اليد الشلاء ، اذا قطعت ثلث الدية ، وقد جاء هذا القول عن سعيد نفسه "١"

ـ رأى مالك :

قال مالك الامر عندنا ... وفي اليد الشلاء اذا قطعت انه ليس في ذلك الا الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمى "٢"

النتيجة :ـ

اختلاف الحكم ، فسعيد يرى أن دية اليد الشلاء ثلث الدية أما مالك فلا يرى فيها دية مسماة بل الامر راجع عنده الى اجتهاد القاضي .

مسألة رقم ـ ١٦ ـ دية الابهام والتي تليها معا ودية أحدهما

ـ آراء الفقهاء السبعة :

عروة بن الزبير : قال في الابهام والتي يليها نصف الدية . "٣"

جاء عنه قوله : اذا قطعت الابهام والتي تليها فيهما نصف دية اليد واذا قطعت أحدهما ففيها عشرون من الابل . "٤"

ـ رأى مالك :

قال ابن رشد : قال جمهور العلماء وأئمة الفتوى مالك و .. ان في كل اصبع عشر من الابل وان الاصابع في ذلك سواء ... "٥"

النتيجة :ـ

اختلاف الحكم ، فعروة اذا حملنا نصه الاول على نصه الثاني فانه يجعل في الابهام والتي تليها اذ قطعتا معا نصف دية اليد ٢٥ من الابل ويجعل في أحدهما عشرين من الابل ففرق بينهما وبين الاصابع كما فرق بين اجتماعهما وانفراد أحدهما . أما مالك فلم يفرق بين الاصابع فدية الاصبع عنده عشر من الابل .

---

١) المحلى ١٠/٤٤١
٢) الموطأ ٤ / ١٨٧ ـ ١٨٨
٣) المحلى ١٠ / ٤٣٧
٤) المحلى ١٠ / ٤٣٧
٥) بداية المجتهد ٢ / ٤١٩

مسألة رقم — ١٧ — عقل الاسنان والاضراس

— آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب ، قال : في الاسنان خمسا خمسا وفي الاضراس بعيران [١]

عروة بن الزبير ، عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يسوى بين الاسنان في العقل ولايفضل بعضها على بعض. [٢]

وعن هشام عن أبيه انه كان يسوى بين الاسنان في الدية ويقول : ان كان للثنية جمال فان للضرس منفعة [٣]

وجاء عنه قوله : دية السن والضرس سواء خمس خمس [٤]

— رأى مالك :

قال مالك : والامر عندنا ، أن مقدم الفم والاضراس والانياب عقلها سواء وذلك ان رسول الله — صلى الله عليه وسلم قال : (وفي السن خمس من الابل) والضرس سن من الاسنان ولايفضل بعضها على بعض [٥]

النتيجـــة :

اختلاف الحكم ، فسعيد فرق بين دية السن والضرس فجعل ديـــة السن خمسا من الابل ودية الضرس بعيرين ، أما مالك فلم يفرق بل جعل في كـــل منهما خمسا من الابل .

اتحاد الحكم ، فعروة ومالك لايفرقان بين السن والضرس حيث رأوا ان لكـــل منهما خمسا من الابل .

---

١) المحلي ١٠ / ٤١٥ في ص ٤١٣ روايتان لسعيد عن عمر تخالفان رأى سعيد حيث ان عمر قد قضى في الاضراس ببعير بعير .
٢) الموطأ ١٨٩/٤
٣) المحلي ٤١٤/١٠
٤) المحلي ٤١٥/١٠
٥) الموطأ ١٨٩/٤

مسألة رقم ـ ١٨ ـ دية السن تصاب فتسود
مسألة رقم ـ ١٩ ـ دية السن السوداء

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب ، كان يقول : اذا أصيبت السن فاسودت ففيها عقلها فان طرحت بعد أن اسودت ففيها عقلها أيضا تاما . "١"

وجاء عنه قوله : في السن السوداء ثلث الدية "٢"

ـ رأى مالك :

قال مالك العقل فيها كاملا "٣"

وقال مالك : تتم دية السن باسودادها ثم في قلعها بعد اسودادها دية "٤"

النتيجـــة :

١ ـ في المسألة ـ ١٨ ـ
اختلاف الحكم ، فسعيد يرى في اسوداد السن ثلث ديتها بينما يرى مالك أن فيها ديتها .

٢ ـ في المسألة ـ ١٩ ـ
اتحاد الحكم ، فسعيد ومالك يريان أن في السن السوداء اذا استقلت دية السن كاملة .

مسألة رقم ـ ٢٠ ـ هل في سن الغلام الذى لم يثغر "٥" دية

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : استفتى في ذلك فقال : لا "٦"

---

١) الموطأ ١٨٩/٤ ، المحلى ٤١٦/١٠
٢) المحلى ٤١٧/١٠
٣) المدونة ١٢١/١٦
٤) بداية المجتهد ٤١٩/٢
٥) جاء في مختار الصحاح ٨٤ (الثغر المتقدم من الاسنان)
٦) المحلى ٤١٨/١٠

— رأى مالك :

قال مالك : يؤخذ له العقل كاملا فيوضع على يد ثقة فان عادت لهيئتها رد العقل الى أهلها وان لم تعد أعطي العقل كاملا فان هلك الصبي قبل أن تنبت فالعقل للورثة فان نبتت أصغر من قدرها الذى تلفت منه كان له من العقل قدر ما نقصت "١"

النتيجـــة :

اختلاف الحكم ، فسعيد لايرى في سن الغلام الذى لم تكتمل أسنانه شـــي٠ بينما يرى مالك أن فيها العقل كاملا على التفصيل الذى ذكره ٠

مسألة رقم — ٢١ — عقل موضحة الوجه اذا عابته

— آراء الفقهاء السبعة :

سليمان بن يسار قال الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس الا أن تعيـب الوجه فيزاد في عقلها مابينها وبين عقل نصف الموضحة في الرأس فيكون فيها ٧٥ دينار "٢"

— رأى مالك :

قال ابن رشد : وغلظ بعض العلماء في موضحة الوجه تبرأ على شين فرأى فيهـا مثل نصف عقلها زائدا على عقلها ٠ روى ذلك مالك عن سليمان بن يسار ، واضطـرب قول مالك في ذلك فمرة قال يقول سليمان بن يسار ومرة قال لايزاد فيها على عقلها شي٠ وبه قال الجمهور ، وقد قيل عن مالك انه قال : اذا شانت الوجه كان فيها حكومـــة من غير توقت ومعنى الحكومة عند مالك : مانقص من قيمته لو كان عبدا "٣"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم وخصوصا اذا اعتبرنا ان النقل عن مالك قد اضطرب وان الاوفق مع هذه الحال أن نعتبر القول بأنه أخذ بما جاء عن سليمان بن يسار ولاسيما وقد نقله هو عنه في موطئه ٠

---

١) المدونة ١٦/١٢٦

٢) موطأ ٤/١٨٦

٣) بداية المجتهد ٢/٤١٥ — ٤١٦

مسألة رقم ـ ٢٢ ـ دية موضحة العبد

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سليمان بن يسار: وسليمان بن يسار وسعيد بن المسيب كانا يقولان : في موضحة العبد نصف عشر ثمنه "١"

سعيد بن المسيب : انظر النص السابق عنه مع سليمان بن يسار ٠

وجاء عنه قوله : جراحات العبيد في أثمانهم بقدر جراحات الاحرار في دياتهم "٢"

ـ رأى مالك :

قال مالك : والامر عندنا أن في موضحة العبد نصف عشر ثمنه "٣"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم ، فسليمان وسعيد ومالك يرون أن دية موضحة العبد نصف عشـــر ثمنه أما النص الثاني عن سعيد فهو محمول على النص الاول ٠

مسألة رقم ـ ٢٣ ـ عقل الجرح النافذ في العضو

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : كان يقول : كل نافذة في عضو من الاعضاء ففيه ثلث عقل ذلك العضو "٤"

ـ رأى مالك :

ساق مالك قول سعيد السالف ثم قال كان ابن شهاب لايرى ذلك ، وأنـا لا أرى في نافذة في عضو من الاعضاء في الجسد أمرا مجتمعا عليه ولكني أرى فيها الاجتهاد يجتهد الامام في ذلك وليس في ذلك امر مجتمع عليه عندنا "٥"

النتيجـــة :

---

١) الموطأ ٤/١٩٠
٢) المحلي ٨/ ١٥٠ ـ ١٥١
٣) الموطأ ٤/١٩٠
٤) الموطأ ٤/١٨٧
٥) الموطأ ٤/١٨٧

النتيجـــة :

اختلاف الحكم ، فسعيد حدد عقل الجرح النافذ في العضو بينما ترك مالك ذلك للاجتهاد ٠

مسألة رقم ـ ٢٤ ـ دية الترقوة والضلع

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب ، قال في الترقوه بعير وفي الضلع بعير "١"

ـ رأى مالك :

قال ابن رشد : أما الترقوه والضلع ففيهما عند جمهور فقهاء الامصار حكومة "٢"

النتيجـــة :

اختلاف الحكم ، فسعيد حدد دية الترقوة ودية الضلع بينما جعل مالك فيهما الحكومـــة ٠

خلاصة باب الديات :

عدد مسائل الباب	=	٢٤
عدد مسائل موافقة مالك لبعض السبعة دون مخالفة لبعضهم الاخر	=	١٢
عدد مسائل موافقة مالك لبعض السبعة من مخالفة لبعضهم الاخر	=	١
عدد مسائل مخالفة مالك لبعض السبعة دون موافقة لبعضهم الاخر	=	١١

---

١) المحلي ١٠ / ٤٥٢
٢) بداية المجتهد ٢/ ٤٢٠

القسامـــــــــة

مسألة رقم ـ ١ ـ ترديد الايمان في القسامة

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : جاء عن سعيد بن المسيب والزهري ان ترديد الايمان في القسامة لايجوز وانه أمر محدث ولم يكن قبل وان أول من ردد الايمان معاوية في القسامة "١"

ـ رأي مالك :

قال مالك : لايقسم في قتل العمد من المدعين الا اثنان فصاعدا فتردد الايمان عليهما حتى يحلفا ان خمسين يمينا ثم قد استحقا الدم وذلك الامر عندنا "٢"

وقال مالك القسامة في القتل الخطأ ... فان لم يكن له وارث الا رجل واحد حلف (٥٠) يمينا وأخذ الدية ، وانما يكون ذلك في قتل الخطأ ولايكون في قتل العمد "٣"

النتيجـــة :

اختلاف الحكم ، فسعيد لايرى أن ترديد الايمان في القسامة من بعض الاولياء لايكفي عن البعض الاخر أما مالك فيرى أنه يكفي حتى ولو لم يوجد الا رجل واحد .

---

١) المحلي ٩٦/١١
٢) الموطأ ٢١٤/٤
٣) الموطأ ٢١٥/٤

الحـــــــدود

مسألة رقم - ١ - العفو عـــــن الحد

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال ما من شيء لايحب الله أن يعفو عنه ما لم يكن حدا "١"

- رأى مالك :

قال ابن القاسم : ولقد سألنا مالكا عن الرجل يسرق فيعفو عنه صاحب المتـــاع ثم يرفعـــه بعد ذلك غيره الى السلطان ؟ قال : أرى أن تقطع يده وليس الى الوالـــي أن يعفو اذا انتهت اليه الحدود وليس عفو المسروق منه شيئا "٢"

وقال ابن القاسم : وقد بلغني عن مالك في رجل قذف رجلا فعفى عنه قبل أن يبلغ به الى السلطان ثم بدا له أن يقوم به ؟ قال مالك ليس ذلك له ولا حد عليه.. "٣"

النتيجـــــة :

اتحاد الحكم ، فسعيد ومالك لايجوزان العفو عن الحد واذا كان نـــص سعيد لم يذكر ان التحريم فيما اذا بلغ الحد الحاكم فلعل من المعروف أن الافراد لايملكون اقامة الحد .

مسألة رقم - ٢ - هل يفرق بين اللوطي المحصن وغير المحصن

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال :على اللوطي الرجم أحصن أو لم يحصن "٤"

- رأى مالك :

عن مالك انه سأل ابن شهاب عن الذى يعمل عمل قوم لوط ؟ فقال ابن شهاب

---

١) الموطأ ١٦٧/٤
٢) المدونة ٦٧/١٦
٣) المدونة ١٦/١٦
٤) المحلي ٣٨١/١١

(عليه الرجم أحصن أولم يحصن) .

قال الباجي وهو قول مالك وهذا هو المشهور من المذهب . "١"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم ، فسعيد ومالك لايفرقان بين اللوطي المحصن وغير المحصن فكلاهما يرجم .

مسألة رقم - ٣ - حد من قذف جماعـة

- آراء الفقهاء السبعة :

عروة بن الزبير ، قال : ليس عليه الا حد "٢"

- رأى مالك :

قال مالك : وإن تفرقوا فليس عليه الا حد واحد "٣"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم ، فعروة ومالك يريان أن قاذف الجماعة ليس عليه الا حد واحد .

مسألة رقم - ٤ - هل في التعريض حد ؟

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب ، قال : انما جعل الحد على من نصب الحد نصبا "٤"

- رأى مالك :

قال مالك : في التعريض الحد كاملا "٥"

---

١) النصان في الموطأ وشرحه الباجي ١٤١/٧

٢) الموطأ ١٥٢/٤

٣) الموطأ ٤ / ١٥٢

٤) المحلي ٢٧٨/١١ ساق ابن حزم هذا النص عن سعيد تحت مسألة هل في التعريض حد .

٥) المدونة ٢٤/١٦

النتيجـــة :

اختلاف الحكم ، فسعيد لايرى في التعريض حد ، أما مالك فيرى فيه الحد •

مسألة رقم ـ ٥ ـ نصاب القطع في السرقة

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب ، قال : عشرة دراهم "١"

ـ رأى مالك :

قال مالك : أحب مايجب فيه القطع الي ثلاثة دراهم ، وان ارتفع الصـــرف اواتضع وذلك ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم • وهذا أحب ماسمعت الي في ذلك "٢"

النتيجـــة :

اختلاف الحكم ، فنصاب القطع عند سعيد عشرة دراهم • أما عند مالك فثلاثـة دراهم •

مسألة رقم ـ ٦ ـ أيقطع العبد الابق اذا سرق ؟

ـ آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : القاسم وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا يقولون : اذا سرق العبد الابق مايجب فيه القطع قطع "٣"

عروة بن الزبير : انظر النص السابق عنه مع القاسم •

ـ رأى مالك :

ساق مالك قول القاسم وعروة ثم قال : وذلك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنـــا ان العبد الابق اذا سرق مايجب فيه القطع قطع • "٤"

---

١) المحلي ٣٥٤/١١
٢) الموطأ ١٥٦/٤
٣) الموطأ ١٥٧/٤
٤) الموطأ ٤ / ١٥٧

النتيجـــة :

اتحاد الحكم ، فالقاسم وعروة ومالك ذهبوا الى أن العبد الابق اذا سرق مـا يجب فيه القطع قطع .

خلاصة باب الحدود :

عدد مسائل الباب	=	٦
عدد مسائل موافقة مالك لبعض السبعة دون مخالفة لبعضهم الاخر	=	٤
عدد مسائل موافقة مالك لبعض السبعة مع مخالفة لبعضهم الاخر	=	•
عدد مسائل مخالفة مالك لبعض السبعة دون موافقة لبعضهم الاخر	=	٢

الشهـــــادات

مسألة رقم - ١ - شهادة الصبيـــان

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : قال : لاتجوز شهادة الغلمان حتى يكبروا "١"

سعيد بن المسيب : جاء عن سعيد والزهري : جواز شهادة الصبيـــان بقولهم مع ايمان المدعى مالم يتفرقوا ، وانه قضى بمثل ماقضى به علي بن أبي طالـب في دية ضرس "٢"

عروة بن الزبير : قال تجوز شهادة الصبيان فيما بينهم وفي الجراح خاصـة ويؤخذ بأول قولهم "٣"

- رأى مالك :

قال مالك ، الامر المجتمع عليه عندنا أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهـم من الجراح وحدها ، ولاتجوز في غير ذلك اذا كان قبل أن يتفرقوا أو يعلموا فان افترقوا فلا شهادة لهم الا أن يكونوا قد أشهدوا العدول على شهادتهم قبل أن يفترقوا "٤"

النتيجـــة :

اختلاف الحكم عند القاسم عنه عند مالك فالقاسم لايرى قبول شهادة الصبيـان

اتحاد الحكم فسعيد وعروة ومالك رأيا قبول شهادة الصبيان في الجملة فسعيد يقبل شهادة الصبيان حتى على غير الصبي لكن يوثق ذلك بيمين المدعى أما عروة ومالـك فلا يقبلان شهادة الصبيان الا فيما بينهم .

أما قيود قبول شهادة الصبيان فذكر سعيد ومالك عدم تفرقهم . وذكـــر عروة ومالك انها تقبل في الجراح فقط .

---

١) المحلي ٤٢١/٩
٢) المحلي ٤٢٠/٩
٣) المحلي ٤٢١/٩
٤) الموطأ بشرح الباجي ٢٢٩/٥ ، المدونة ١٣/١٣ مع تفصيل لابن القاسم.

مسألة رقم — ٢ — أتقبل شهادة المحدود

— آراء الفقهاء السبعة :

رأى القاسم بن محمد ، قال ابن حزم : عن ابن عباس قال (القاذف اذا تاب فشهادته عند الله عز وجل في كتابه تقبل وصح — هذا — أيضا عن ... وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود و ... وسعيد بن المسيب والقاسم ابن محمد وسليمان بن يسار و ... ومالك والشافعي ... الا أن مالك قال : لاتقبل شهادته في مثل ماحد فيه ولانعلم هذا القول عن أحد ممن قبله "١"

سليمان بن يســار : انظر النص السابق عنه مع القاسم .

وجاء عنه أنه أجاب من سأله عن ذلك : بأن شهادته تقبل اذا ظهرت منـه التوبة "٢"

سعيد بن المسيب : انظر النص السابق عنه مع القاسم .

وقال ابن حزم : وصح عن ... : وابن المسيب في أحد قوليه : ان القاذف لاتقبل شهادته ابدا وان تاب "٣"

وجاء عنه أنه يستتاب بعد حده فان تاب وهو غير راض لم تقبل شهادته "٤"

وجاء في المدونة : ان سعيد يرى أن شهادة المحدود تقبل اذا تاب "٥"

عبيد الله بن عبيد الله بن عتبة : انظر النص السابق عنه مع القاسم .

— رأى مالك :

قال سحنون لابن القاسم : أرأيت المحدود في القذف هل تجوز شهادتـه في قول مالك ان تاب ؟ قال : نعم ، "٦"

---

١) المحلي ٤٣١/٩
٢) الموطأ ٣٨٨/٢ ، المدونة ٩/١٣
٣) المحلي ٤٣١/٩
٤) المحلي ١٣٩/١١
٥) المدونة ٩/١٣
٦) المدونة ٨/١٣

وقد ساق مالك في موطئه النص الثاني عن سليمان بن يسار ، ثم قال :
انه ـ أي مالك سمع ابن شهاب يسأل عن ذلك فقال مثل ما قال سليمان بن يسار
ثم قال مالك : وذلك الامر عندنا وذلك لقول الله تبارك وتعالى (والذين يرمون
المحصنات ...) قال مالك : فالامر الذي لا اختلاف به عندنا ، ان الذي يجلد
الحد ثم تاب وأصلح تجوز شهادته وهو أحب ما سمعت الي في ذلك "١"

النتيجـــة :

اتحاد الحكم ، فالقاسم وسليمان وسعيد في المشهور عنه وعبيد الله ذهبوا
الي قبول شهادة المحدود حد قذف اذا تاب .

مسألة رقم ـ ٣ ـ شهادة الوالد لولد والعكس
مسألة رقم ـ ٤ ـ شهادة الاخ لاخيه

ـ آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب ، قال ابن حزم قال عمر بن الخطاب : تجوز شهادة
الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه ، وعن عمرو بن سليم الزرقي عن سعيد بن
المسيب مثله "٢"

ـ رأي مالك :

آ ـ في المسألة رقم ـ ٣ ـ

قال مالك لاتجوز شهادة الاب لابنه ولا شهادة الابن لابيه "٣"

ب ـ في المسألة ـ ٤ ـ

قال مالك : شهادة الرجل تجوز لاخيه اذا كان عدلا "٤"

---

١) الموطأ ٣٨٨/٢
٢) المحلي ٤١٥/٩
٣) المدونة ٥/١٣
٤) المدونة ٦/١٣

النتيجـــة :

١ ــ في المسألة ــ ٣ ــ اختلاف الحكم فسعيد يجيز شهادة الوالـد لولده والولد لوالده بينما لايجيز مالك ذلك ٠

٢ ــ في المسألة ــ ٤ ــ اتحاد الحكم فسعيد ومالك ، يجوزان شهادة الاخ لأخيه ٠

خلاصـة باب الشهادات :

عدد مسائل الباب	=	٤
عدد مسائل موافقة مالك لبعض السبعة دون مخالفة لبعضهم الاخر	=	٢
عدد مسائل موافقة مالك لبعض السبعة مع مخالفة لبعضهم الاخر	=	١
عدد مسائل مخالفة مالك لبعض السبعة دون موافقة لبعضهم الاخر	=	١

خلاصـة الباب السادس :

وخلاصة هذا الباب اتفاقا واختلافا بين أفراد السبعة ومالك وبين أفراد السبعـة أنفسهم نضعـها في جدولين :

احدهما : مفصل لتبيين اتفاق واختلاف مالك مع السبعة ٠

ومن هذا الجدول نستطيع أن نعرف اختلاف السبعة أنفسهم ٠

والثاني : مجمل لبيان عدد مسائل الباب ومجموع اختلاف مالك مع أفراد السبعة دون مخالفته لاحد منهم وموافقته لبعضهم مع مخالفة البعض الاخر ، ومخالفته لافـراد منهم دون موافقة لافراد آخرين ٠

آ ـ الجدول المفصل :

الباب الفقهي	عدد مسائله	موافقة مالك لاحد السبعة							مخالفة مالك لاحد السبعة						
		القاسم	ابوبكر	سليمان	سعيد	عبيدالله	عروة	خارجة	القاسم	ابوبكر	سليمان	سعيد	عبيدالله	عروة	خارجة
الطهارة	٤٣	٨	٠	٢	١٩	٠	١٣	٠	١	٠	١	١٥	٠	٥	١
الصلاة	٨٨	٣٠	٣	١	٣٣	٢	٢٤	٠	٧	٠	٠	١٣	٠	٧	٠
الجنائز	٢١	٢	٠	٠	١٠	٠	١	٠	٢	٠	٠	٥	٠	٢	٠
الزكاة	١٥	٤	٠	٢	٦	٠	٢	٠	٢	٠	٠	٣	٠	٠	٠
الصيام	٢٣	١٠	٠	١	٥	٠	٨	٠	١	٠	٠	٤	٠	٣	٠
الحج	٣٤	٥	٠	٢	٩	٠	١٣	٠	٦	١	٠	١	٠	٤	٢
الجهاد	١	١	١	١	٠	١	١	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
النذور والايمان	٨	٠	٠	٢	٢	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
الذبح ، الاضاحي العقيقة	٦	٠	٠	٠	٤	٠	١	١	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠
الاطعمة والاشربة	٨	١	٠	٠	٥	٠	٠	٠	١	٠	٠	٣	٠	٠	٠
النكاح	١٥	١	٠	١	٧	٠	١	٠	١	٠	١	٦	٠	٠	٠
الرضاع	٣	١	٠	٠	٢	٠	٢	٠	١	٠	٢	١	٠	٠	٠
الفراق	٤١	٧	٣	١٠	٢٧	٠	١٠	٠	٢	١	٠	٧	٠	٣	٠
البيع	٢٠	٥	٠	١	١٠	٠	٠	٠	٢	٠	٠	٥	٠	٠	٠
الجنايات	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠
الديات	٢٤	١	٠	٦	٩	٠	٥	٠	٠	٠	٠	١٢	٠	٢	٠
القسامة	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠
الحدود	٦	١	٠	٠	٢	٠	٢	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠
الشهادات	٤	١	٠	١	٣	٠	١	٠	١	٠	٠	١	٠	٠	٠
	٣٦٢	٧٨	٧	٣٠	١٥٣	٣	٨٥	٢	٢٧	٢	٥	٧٩	٠	٢٦	٣

ب ـ الجدول المجمل :

الباب الفقهي	عدد مسائله	الوفاق دون مخالفة	الوفاق للبعض ومخالفة البعض	المخالفة دون وفاق
الطهارة	٤٣	٢٥	٣	١٥
الصلاة	٨٨	٦٣	٤	٢١
الجنائز	٢١	١٢	١	٨
الزكاة	١٥	١٠	٠	٥
الصيام	٢٣	١٤	٣	٦
الحج	٣٤	٢٤	١	٩
الجهاد	١	١	٠	٠
النذور والايمان	٨	٣	٢	٣
الذبح ،الاضاحي ،العقيقة	٦	٥	٠	١
الاطعمة والاشربة	٨	٤	١	٣
النكاح	١٥	٦	٢	٧
الرضاع	٣	١	١	١
الفراق والعدة	٤١	٣٠	٥	٦
البيع	٢٠	١٣	١	٦
الجنايات	١	٠	٠	١
الديات	٢٤	١٢	١	١١
القسامة	١	٠	٠	١
الحدود	٦	٤	٠	٢
الشهادات	٤	٢	١	١
	٣٦٢	٢٢٩	٢٦	١٠٧

ومؤدى الباب :

عدد المسائـــل	: ٣٦٢
عدد مسائل الاتفاق / دون خلاف	: ٢٢٩
عدد مسائل موافقة مالك لبعض السبعة مع مخالفته للبعض الاخر	: ٢٦
عدد مسائل مخالفة مالك لبعض السبعة دون موافقة لبعضهم الاخر	: ١٠٧
مجموع الخلاف : ٢٦ + ١٠٧ =	: ١٣٣
نسبة الاتفاق	: ٦٣٫٠٠ ٪
نسبة الخلاف	: ٣١٫٠٠ ٪

وهذه النسبة في اتفاق "١" مالك مع السبعة توكد ما أنتجته مقارنة فقه مالـــك بفقه جماعة السبعة "٢" من تأثره بهم تأثرا بالغا ٠

---

١) واضح هنا اننا لم ندخل في نسبة الاتفاق المسائل التي وافق مالك فيها بعض السبعة وخالف بعضهم الاخر (٢٦ مسألة) ٠

٢) وذلك في الباب الخامس٠

نتيجة البابين الخامس والسادس

وبعد هذا التثبت من تأثر مالك بفقه السبعة يمكن التساؤل عن سببه ؟

- هل كان ذلك من باب المصادفة ؟
- أم عن تقليد مالك لهم ؟
- أم هو شيء غير المصادفة والتقليد ؟

الواقع أن المصادفة أمر مستبعد جدا ، ولاسيما وقد تلقى مالك تعليمه في المدينة موطن السبعة وعلمهم حيث تتلمذ على تلاميذ السبعة ، فأورد الكثير من آرائهم في موطئه وصرح أحيانا بتبني بعض أقوال افراد منهم .

وأما التقليد فهو كذلك مستبعد عن امام بلغت شهرة اجتهاده حد اليقين .

ولذا فلا بد أن يكون هناك سبب غير هذين فما هو ؟

ان السبب المعقول لهذا التأثر ، هو رجوع السبعة ومالك الى اصول واحدة للاستنباط .

وهذا يقتضي : أن مذهب مالك انما هو استمرار لمذهب الفقهاء السبعة ، وبعبارة اخرى فان الاصول التي اعتمد عليها السبعة قد طبقوها في عهدهم ، ثم خلفهم مالك فطبقها في عهده .

وان فقه السبعة وفقه مالك في الاعتبار الاصولي مذهب واحد ، وما الاختلاف الذى يقع بين السبعة ومالك الا نتيجة لاختلاف الافهام من جهة وتجدد ملابسات القضايا من جهة اخرى ، وأقرب مثل لتسويغ مثل هذا الخلاف بين اتباع المذهب الاصولي الواحد ما نجده من خلاف بين اتباع الائمة الاربعة المشهورين .

ولاشك أن الاصول الاجتهادية الواحده للسبعة ومالك تمثل اتجاه المدينة الفقهي في زمن السبعة وزمن مالك ، وبناء على ذلك فدراسة مذهب المدينة الفقهي من خلال مذهب مالك فقط انما هي دراسة مبتوره ، ذلك أن كثيرا من القضايا التي فرع فيها مالك قد سبقه الى هذا التفريع الفقهاء السبعة ، كما أن دراسة مذهب المدينة الفقهي من خلال فقه السبعة فقط انما هي دراسة مبتورة كذلك ، وذلك أنه كان في عهد مالك ملابسات جديدة اقترنت بالقضايا التي فرع فيها السبعة أحكاما ، فاضطرت هذه الملابسات مالكا الى مخالفة السبعة فيها .

وهكذا كان الترابط بين مجتهدى المدرسة الفقهية الواحدة ترابطا قويا ، ومن هنا جاءت أهمية فقه الفقهاء السبعة الذى قدمه البحث كجزء حي من فقه المدينة .

وان الترابط بين مجتهدى المدرسة الواحدة يدل دلالة أكيدة على اصالة الفقه الاسلامي وعمق جذوره حيث زرعت في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - ونمت ثم ترعرعت فاظلت المجتمع الاسلامي الواسع في بقعته وقضاياه فلا هي نمت فجأة في القرن الثاني ، ولا هي استعارت من المصادر الاجنبية .

وان هذه النتيجة التي أظهرها التتبع قد نطق بها علماء منهم :

ابن حزم حيث قال :

(... وكل طبقة من التابعين في البلاد التي ذكرنا "١" فانما تفقهوا مع من كان عندهم من الصحابة وكان لايتعدون فتاويهم ؟ لاتقليدا لهم ولكن لانهم انما أخذوا ورووا عنهم الا اليسير مما بلغهم عن غير من كان في بلادهم من الصحابة (ر) كاتباع أهل المدينة في الاكثر فتاوى ابن عمر ، واتباع أهل الكوفة في الاكثر فتاوى ابن مسعود واتباع أهل مكة في الاكثر فتاوى ابن عباس .

ثم أتى بعد التابعين فقهاء الامصار كأبي حنيفة وسفيان وابن أبي ليلى بالكوفة وابن جريج بمكة ومالك وابن الماجشون بالمدينة ، وعثمان البتي وسوار بالبصرة ، والاوزاعي بالشام ، والليث بمصر . فجروا على تلك الطريقة من أخذ كل واحد منهم عن التابعين من أهل بلده فيما كان عندهم واجتهادهم فيما لم يجدوا عندهم وهو موجود عند غيرهم ...) "٢"

وقال شاه ولي الله الدهلوى :

(وانه اذا اختلف "٣" مذاهب الصحابة والتابعين في مسألة . فالمختار عند كل عالم مذهب أهل بلده وشيوخه لانه اعرف لصحيح أقاويلهم من السقيم وأوعى للاصول المناسبة له وقلبه أميل الى فضلهم وتبحره . فمذهب عمر وعثمان وابن عمر وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت وأصحابهم مثل سعيد بن المسيب فانه كان أحفظهم

---

١) يشير الى مراكز الفقه الاسلامي والتي تعرض لها النص الذى
٢) الاحكام في أصول الاحكام ٢ / ٢٤٠
٣) هكذا ولعله اختلفت

لقضايا عمر وحديث أبي هريرة ومثل عروة وسالم وعطاء بن يسار وقاسم وعبيد الله بن عبد الله والزهري ويحي بن سعيد وزيد بن أسلم وربيعة أحق بالاخذ من غيره عند أهل المدينة لما بينه النبي ـ صلى الله عليه وسلم من فضائل المدينة ولانها مأوى الفقهاء ومجمع العلماء في كل عصر "١" ولذلك ترى مالكا يلازم محجتهم ٠

(فان اتفق أهل البلد على شيء أخذوا بنواجده وهو الذى يقول في مثله مالك السنة التي لا اختلاف فيها عند كذا وكذا وان اختلفوا أخذوا بأقواها وأرجحها أما بكثرة القائلين به أو لموافقته لقياس قوى أو تخريج من الكتاب والسنة وهو الذى يقول في مثله مالك ، هذا أحسن ما سمعت فاذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسألة خرجوا من كلامهم) "٢"

وقال الكوثري :

(وكم بين الذين حافظوا على الانتساب من هو أعلى منزلة من الذين حاولوا الاستقلال على أن الاستقلال بالمعنى الصحيح لايوجد بين الائمة المتبوعين المعروفين فضلا عمن بعدهم) ٠

(وأما مالك بن أنس فيجرى على متن ابن عمر وزيد بن ثابت (ر) وأصحابهما وأصحاب أصحابهما الى الفقهاء السبعة بالمدينة وأصحابهم ولاسيما ربيعة الرأى) "٣"

---

١) فيه نظر

٢) حجة الله البالغة ١ / ٣٠٦

٣) حسن التقاضي في سيرة أبي يوسف القاضي ٣١

النتائج العامـــــة

١) الابواب الفقهية التي تطرق اليها الفقهاء السبعة مع اتساع الحياة المادية في عهدهم ـ هي الابواب التي تطرق اليها القرآن الكريم ـ ويدل ذلك دلالة أكيدة على أن التشريع الاسلامي في عهد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم كان شاملا وكافيا لوضع الخطوط العريضة لما تتطلبه الحياة في عاجلها وآجلها ٠

ويدل كذلك على اصالة فقه السبعة حيث ارتبط بمنبعه الاول ٠

٢) أثبتت الدراسة وجود مجلس فقهي شورى في اواخر القرن الاول وقد وصلنا بعض نتاجه الفقهي على شكل كتاب تم لنا جمعه ٠

٣) تأثر الامام مالك بفقه الفقهاء السبعة بنسبة عالية جدا بلغت ٩٠ ٪ من مجموع ماوجدنا من فقه جماعة السبعة و ٦٣٫٠٠٠ ٪ من مجموع ماتم لنا ترتيبه من فقه أفراد السبعة ٠

٤) تأثر مالك الى هذا الحد بفقه السبعة مع انه امام مجتهد يوجه النظر الى أن أصول الاجتهاد عند مالك هي اصول الاجتهاد عند السبعة على الغالب ٠

٥) اتحاد الاصول الاجتهادية لايمنع من الخلاف في تطبيقها مادامت الافهام تتفاوت والملابسات تتجدد والدليل القوى في ذلك ارتفاع نسبة موافقة مالك لمجموع السبعة على نسبة موافقته لافرادهم ، ويدل على ذلك أيضا اختلاف أفراد السبعة أنفسهم ٠

٦) مادامت اصول مالك المستنتجة من تتبع فقهه موجودة ـ وقد كانت اصوله الاجتهادية هي أصولهم ـ فانه بالامكان اعتبار هذه الاصول هي اصول السبعة في الغالب ٠

٧) اعتماد مالك لاصول السبعة يدل على :

ـ رجوع كثير من فقه مالك الى فقه أسلافه السبعة وهذا مما يزيد الثقة به ٠

ـ رجوع مالك الى كثير من فقه السبعة يؤكد تماسك الفقه الاسلامي واصالته فهو يرجع الى منبع واحد ٠

٨) يمكن الباحث توقع مثل هذه النتائج في تأثر السبعة باسلافهم من الصحابة (ر) ويهيب بالباحثين أن يثبتوا ذلك عمليا عن طريق التتبع والمقارنة والاستنتاج ٠

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ٠

المصـــــادر والمراجـــع باللغـــة العربية

المطبوعــــــــة :

- القرآن الكريـــــم
- الآثـــــار
محمد بن الحسن الشيبانى
مطبع سعيدى قرآن محل كراچى
- الاحكام فى اصول الاحكـــام
علي بن احمد بن سعيد بن حزم
مطبعة الامام
- احكام القرآن
احمد بن على الرازى (الجصاص)
مطبعة الاوقاف الاسلامية ١٣٣٥ هـ
- اخبار القضـــــاة
محمد بن خلـــو
مطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٣٦٦ ـ ١٩٤٧
- اختلاف ابى حنيفة وابن ابى ليلى
يعقوب بن ابراهيم الانصارى
مطبعة الوفاء اولى ١٣٥٨ هـ
- ارشاد الاديب (معجم الادباء)
ياقوت بن عبد الله الحموى
مطبعة هندية بالموسكى بمصر ١٩٢٣م
- الاعـــــلام
خير الدين الزركلى
مطبعة كوستاتسوماس وشركاه ١٣٧٦ ١٩٥٧

— اعلام الموقعـــــــين
محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية)
مطبعة السعادة بمصر اولى ١٣٧٤ ١٩٥٥

— الاغانـــــــى
ابو الفرج الاصبهانـــى
المطبعة الميرية ببولاق ١٢٨٥ هـ

— اقضية الرســـــول
عبد الله بن محمد بن الفرج المالكى القرطبى
مطبعة دار احياء الكتب العربية ١٣٤٦ هـ

— اطلس التاريخ الاسلامـــى
هارى و هازرد
طبع ونشر مكتبة النهضة المصرية

— الانتقـــــاء
يوسف ابن عبد البر النمرى القرطبى
مطبعة المعاهد بمصر ١٣٥٠

— بداية المجتهـــــد
محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبى
دار القومية للطباعة والنشر

— البداية والنهايـــــة
اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى
مطبعة السعادة والسلفية اولى ١٣٥١ ١٩٣٢

— تاريخ الاسلام وطبقات المشاهير والاعلام
محمد بن احمد بن عثمان الذهبى
مطبعة السعادة بمصـر ١٣٦٨ هـ

— تاريخ الامم والملـــــوك
محمد بن جرير الطـــبرى
مطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٣٥٨ ١٩٣٩

ـ تاريخ بغـــــــداد
احمد بن علي الخطيب البغدادي
مطبعة السعادة ١٣٤٩ ١٩٣١

ـ تاريخ بن خلدون (كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر ..)
عبد الرحمن بن خلدون المغربي
منشورات دار الكتاب اللبناني

ـ تاريخ الفقه الاسلامي
محمد يوسف موسى
مطبعة المعرفـــة

ـ التاريخ الكبـــــير
محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفي البخـاري
مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية بالهند ١٣٦١

ـ تاريخ المذاهب الاسلاميـــة
محمد ابو زهرة
طبع ونشر دار الفكر العربـــي

ـ تذكرة الحفاظ
محمد بـــن احمد بن عثمان الذهبي
طبع دائرة المعارف العثمانية بحيدراباد : ثالثة ١٣٧٥ ١٩٥٩

ـ ترتيب المـــــدارك
عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي
مطبعة دار فؤاد بيان لبنـان

ـ تفسير ايات الاحكـــام
محمد علي السايـــس
مطبعة محمد علي صبيح واولاده بالازهر بمصر ١٣٧٣ هـ

ـ تقريب التهذيب
احمد بن علي بن حجر العسقلاني
نشر محمد سلطان النمكاني بالمدينة ١٣٨٠

ـ التمهيـــــد
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى الاندلسى
المطبعة الملكية الرباط ١٣٨٧ ١٩٦٧
ـ تهذيب الاسماء واللغـــات
يحي بن شرف النـــووى
ادارة الطباعة المنيرية بمصـــر
ـ تهذيب التهذيـــب
احمد بن علي بن حجر العسقلانـــى
مطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند ١٣٢٥ هـ
ـ جامع بيان العلم وفضلـــه
يوسف بن عبد البر النمرى القرطبى
نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة اللمقتكانى
ـ جامع الترمـــذى
محمد بن عيسى بن سورة الترمذى
نشر دار الكتاب العربى بيروت لبنان
ـ جمهرة انساب العـــرب
على بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلســى
طبع دار المعارف بمصر ١٣٨٢ هـ ـ ١٩٦٢م
ـ حجة الله البالغـــة
احمد بن عبد الرحيم الدهلوى (شاه ولى الله)
ملتزم الطبع والنشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة
ـ الحجة على اهل المدينـــة
محمد بن الحسن الشيبانى
مطبعة المعارف الشرقية بحيدر اباد بالهند ١٣٨٥ هـ
ـ حسن التقاضى فى سيرة ابى يوسف القاضــى
محمد زاهد الكوثـــرى
مطبعة الاندلس ١٣٨٨ ١٩٦٨

- خلاصة تاريخ التشريع الاسلامـــى
عبد الوهاب خـلاف
مطابع دار لبنان للطباعة والنشر : ثامنة ١٣٨٨ هـ
- الديباج المذهب فى معرفة اعيان المذهب
ابراهيم بن على بن محمد بن فرحون اليعمرى المدنى المالكى
- سـنن الدارمـــى
عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمى
مطبعة الاعتدال بدمشق ١٣٤٩
- سنن سعيد بن منصـــور
سعيد بن منصور بن شعبة الخراسانى المكى
مطبعة علمى بيرس (ماليكاون)
- السنن الكـــــبرى
احمد بن الحسين بن على البيهقـــى
طبع دائرة المعارف العثمانية بحيد اباد الهند : اولى ١٣٥٤ هـ
- شذرات الذهـــب
عبد الحى بن العماد الحنبلى
نشر مكتبة القدس ١٣٥٠ هـ
- شرح معانى الاثـــار
احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الازدى الطحاوى الحنفى
مطبعة الانوار المحمدية
- صحيح البخارى (الجامع الصحيح) مع شرحه الفتح
محمد بن اسماعيل البخارى
المطبعة السلفية
- صحيح مسلم (الجامع الصحيح) بشرح النورى
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى
المطبعة المصرية بالازهر اولى ١٣٤٧ ١٩٢٩
- طبقات الشافعية الكبرى
عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى
مطبعة البابى الحلبى اولى

ـ طبقات الفقهـــــاء
ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى
نشر دار الرائد العربى بيروت ١٩٧٠م
ـ الطبقات الكـــبرى
محمد بن سعـــد
مطابع دار صادر بيروت ١٣٧٧ ١٣٥٨ هـ
ـ غاية النهاية فى طبقات القـــراء
محمد بن محمد الجـزرى
مطبعة السعادة بمصر اولى ١٣٥١ ١٩٣٢
ـ الفكر السامى فى تاريخ الفقه الاسلامـــى
محمد بن الحسن الحـجوى الثعالبى
ادارة المعارف بالرباط ١٣٤٠ وكمل بمطبعة البلدية بفاس ١٣٤٥
ـ الفهرســــت
محمد بن اسحاق بن ابى يعقوب النديــم
المطبعة الرحمانية بمصـــر
ـ قصـــة الحضـــارة
ول ديورانت
مطبعة التاليف والترجمة والنشر ١٩٦٣
ـ القضاة والـــولاة
محمد بن يوسف الكندى المصرى
مطبعة الاباء اليسوعيين بيروت ١٩٠٨
ـ الكامل فى التاريـــخ
محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبانى
دار صادر بيروت ١٣٨٥ ١٩٦٥
ـ لسان العـــرب
محمد بن مكرم بن منظور الافريقى
دار صادر بيروت ١٣٧٥ ١٩٥٦

- مالك بن أنــــــس
امين الخولى
دار الكتب الحديثة توفيق عفيفى
- مالك حياته وعصـــره آراؤه وفقهـــه
محمد ابو زهـرة
طبع ونشر دار الفكر العربى
- محاسن التأويل
جمال الدين القاسمـــى
دار احياء الكتاب العربى اولى ١٣٧٦ ١٩٥٧
- المحـــــــبر
محمد بن حبيب بن امية بن عمرو الهاشمى البغدادى
مطبعة جمعية المعارف العثمانية بحيدر اباد الدكن ١٣٦١ ١٩٤٢
- المحلـــــــــى
على بن احمد بن سعيد بن حــــزم
مطبعة النهضة بمصر ١٣٤٧
- مختار الصحــــــاح
محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى
دار الكتاب العربى ـ بيروت لبنـــــــان
- المدونة الكـــــبرى
سحنون بن سعيد التنوخــــــى
مطبعة السعادة بمصـــــر ١٣٢٣
- المرأة فى الشعر الجاهلـــــى
الدكتور احمد محمد الحوفـــى
مطبعة المدنى : ثانيـــة
- مسند الامام احمـــــد
احمد بن حنبل
المطبعة الميمنية بمصر ١٣٠٦

ـ مشاهير علماء الامصـــــار
محمد بن حبان البســـتي
مطبعة لجنة التأليف والترجمة : القاهرة ١٣٧٩ ١٩٥٩

ـ مصنف ابن ابي شيبــــة
عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن ابي شيبة الكوفي
المطبعة العزيزية بحيدر اباد : الهند ١٣٨٦ ـ ١٩٦٦

ـ المعجم المفهرس لالفاظ الحديــث
ابتداء ترتيبه ونشره
أ • ى • وتسنك • و • ى • ب متسنــج
مطبعة بريل في مدينة ليدن ١٩٦٥

ـ المعجم المفهرس لالفاظ القــرآن
محمد فؤاد عبد الباقــي
مطابع الشعب ١٣٧٨

ـ المغــــــني
عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة
مطبعة الامام بمصـــر

ـ مفتاح السعــــادة
احمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زادة
مطبعة الاستقلال الكبرى

ـ مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمهـــا
علال الفاســـــي
مطابع دار الكتب " الدار البيضاء "

ـ مقدمة بن خلـــدون

ـ المنتقى شرح موطأ امام دار الهجر : مالك
سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب بن وارث الباجي الاندلسي
مطبعة السعادة بمصر : اولى ١٣٣٢ هـ

ـ الموطـــأ مع شرح الزرقانـــى
طبع ونشر عبد الحميد احمد حنفى
مع شرحه المنتقـــى
مطبعة السعادة بمصر ١٣٣٢ هـ
ـ موطأ الامام محمـــــــــد
محمد بن الحسن الشيبانى
دار التحرير للطباعة والنشـــر
ـ ميزان الاعتدال فى نقد الرجـــال
محمد بن احمد بن عثمان الذهبى
مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه
ـ النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة
يوسف بن تغرى بردى الاتابكى
مطبعة دار الكتب المصرية القاهرة ١٣٥٧ ١٩٣٨
ـ نظرة عامة فى تاريخ الفقه الاسلامـــى
الدكتور على حسن عبد القادر
مطبعة السعادة بمصر ١٣٦٥
ـ نيل المرام من تفسير ايات الاحكام
محمد صديق حسن خان
مطبعة المدنى ١٣٨٢ ١٩٦٢
ـ الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة
للدكتور محمد حميد الله الحيدربارى
مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر : الثانية ١٣٧٦ ١٩٥٦
ـ وفيـــات الاعيـــان
احمد بن ابى بكر بن خلكـــان
مطبعة السعادة : اولى ١٣٦٧ ١٩٤٨
نشر مكتبة النهضة المصرية

المخطوط

ـ الارشــاد في معرفه علماء الحديث
الخليل بن عبد الله القــزويـنـي (ت ٤٤٦)
مكتبه ـ د ـ الاعظمي مصور عن مكتبه ايا صوفيا برقم ٢٩٥١
ـ تاريخ ابن ابي خيثمه
احمد بن زهير بن ابي خيثمه (ت ٢٧٩) هـ
مكتبه ـ د ـ الاعظمي مصور عن القرويين بفاس
ـ تهذيب الكمال
يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزى (ت ٧٤٢ هـ)
مكتبه الحرم : مصور عن دار الكتب المصريه برقم : ١٩٥٦
ـ مجرد اسماء الرواة عن مالك بن انس
احمد بن علي الخطيب البغدادى (ت ٤٦٣)
مكتبه • د = الاعظمي : مصور عن مكتبه احمد ثالث باستنبول برقم ٦٢٤

باللغة الانجليزية

-STUDIES IN EARLY
HADITH LITERATURE.
BY.D.AZMI
BEIRUT 1968
_THE ORIGINS OF MOHAMMADAN JURIS PRUDENCE
BY SCHACHT
OXFORD 1959.

الصفحة	سطر	خطــــــــأ	صواب
ء	٧	اتساعظيما	اتساعا عظيمــا
أ	١٢	وتاثر المتبوعين	وتاثر الائمة المتبوعين
ب	١٢	بين افراد	بين اراء افراد
د	١٢	فــاعــاد	واعــاد
د	٢٠	القــدرة	النــدرة
هـ	١	التصرف عليهم	التصرف بهم
ي	١	٥	٠
ي	٢	٧	٥
ي	٣	٠ ٠	٧
٢	١٦	حتى يحكمون	يحكموك
٥	١	للمواضح	للمواضيح
٦	٣	القوليه ؟	القوليــه ٠
٩	٦	ذات الحضارة	ذات الحضارات
٩	٧	بينهمــا	بينهمــا
٩	١٠	ولتنظيم	ولتقييــم
٩	١٤	قيام و المسلمين	قيام المسلمين
١٠	٩	هــذا تابــح	هــذا تابــع
١٢	١١	الاتساغ	الاتساع
١٤	٥	شراحبيل	شراحيــل
١٨	١٤	دراسته لبعض	دراسة لبعض
١٩	١٢	صيغتــه	صبغتــه
٢٢	٤	حنين	حين
٢٣	١	ابن المسيب كان	ابن المسيب الذي كان
٢٣	١٥	(ت ١٣)	(ت ١٣٠)
٢٤	١	هولا الائمــه	هولا العلمــاء
٢٤	١٠	اراجحهــا	ارجحهــا
٢٦	٢١	يعني من بداية انتاج	يعني ان انتاج
٣٠	١	احد الفقهــاء	احد فقهــاء
٣٠	٢	وقال عنه الامام مالك انه احد فقهاء هذه الامه	٠٠٠ (كررفي الطباعةخطاء)
٣٤	٣	في سنته	في سنة
٣٤	٧	عمــرٌ وٌ ةٌ	عمــرٌ

صفحه	سطر	خطأ	صواب
٣٧	٢	مـا هنو	مـا هو
٣٥	١٢	مـن الموسف حقـا ؟	مـن الموسف حقـا ،
٣٧	٨	اوردنا في	اوردناه في
٤٠	٢	وخير	وجبر
٤٢	١٧	طبقات القراء ١ /٣١٨	....
٤٢	٢٠	مفتاح السعاده ٢ /١٦.	مفتاح السعاده ٢ /١٦ طبقات القراء ١ /٣١٨ .
٤٤	٥	بقدر ما يتمتع بالقدرة	بقدر مـا كان يتمتع به من القدرة
٤٥	١٢	ووالدته	والدته
٤٨	١٩	طبقات القراء	طبقات القراء
٤٩	١١	الحلقة سنين	الحلقة داست سنين
٥٠	٨	صابجهما	صاحبهما
٥٢	٢	بل انه امتحن	بل امتحن
٥٥	١٦	مكانته	مكانـه
٥٧	٤	وجلسة منـه	وجلسة منـه
٥٧	٧	نفوس العلماء ؟	نفوس العلماء .
٦٤	٩	...	وفـاتـه :
٦٨	١	جياتهـم	حياتهـم
٦٨	٥	الطلاب الكثيرون بحلمسم	الطلاب الكثيرون منتفعين بحلمهم
٧٠	١١	قبثصـه	قبيصـه
٧٠	١٥	وهـوعادة	وهـو عـادة
٧٢	١١،١٢	(زيادة السطرين)	(حذف مـا فيهمـا مكرران)
٧٦	٢	دفعت ام مـالك	دفعت اسرة مالك
٧٦	١٣	فمـن ابن شهاب	فمن ابن شهـاب
٧٦	١٤	والتفريغ	والتفريج
٧٨	٨	عبدالله ؟	عبدالله .
٧٩	١٢	ابو جعفر	ابي جعفر
٧٩	٢٥	فيسمـى	يسمى
٨٠	٨	ورائي	ورائي
٨١	١٥	ينحصر اصحابه فاذا فرغن ينحص	يخص اصحابه فاذا فرغ من يخص
٨٤	١٢	تاثر شخصـي	تـاثر شخص
٩٢	٤	وخصوصـا في فقهم	وخصوصـا فقههـم
٩٢	٩	السبعـة	سعيـد

صفحة	سطر	خطاء	صواب
٩٤	٥	بفقهه	بفقهه
٩٦	٣	ذكرنا اكبر كمية	ذكرنا ان اكبر كمية
٩٦	٢٠	ذلك النص	ذلك النص الذي
٩٧	١٦	اوليس	اويس
١٠٠	٦	لنطمئن من	لنطمئن الى
١٠١	١٣	ان المديني	ابن المديني
١٠٧	١٢	السجتياني	السجستاني
١٠٨	٢٠	النجوم الزاهرة ٠	النجوم الزاهرة ٢ / ٢٣٥
١١٤	١١	المو	المؤدب
١١٥	٢٤	بين الحديث	بين الاحاديث
١١٩	١٤	القلضائية	القضائية
١٢٠	٦	كتاب السبعة ابي الزناد	كتاب السبعة لابي الزناد
١٢٥	٢٣	...	مساله رقم ٣ـ الصلاة على غير طهارة
١٢٥	٢٤	...	مساله رقم ٤ ـ الصلاة لغير القبله
١٢٦	١٠	او شرف	او شرق
١٢٧	١٥	هل ينتقضها	هل ينقضها
١٣٢	٢١	اذا افتى المصدق	اذا اتى المصدق
١٣٤	٣	اراد	رأي
١٤٢	١٢	عقد زوجها	عتق زوجها
١٤٢	١٨	اخترنا	اخذنا
١٤٦	١٥	المحلي	المحلى (وهكذا في جميع المواضع التي وردت فيها كلمة محلي)
١٤٩	٦	هذا المعنى يحمل	هذا المعنى مجمل
١٥٦	١٤	ان ر الديه	ان رد الدية
١٥٨	١٠	ولم وتقع	لم تقع
١٥٩	٨	دون ا السهم	دون اهل السهم
١٦٣	١٥	مقاوضه	مقارضه
١٦٤	٧	فنهاء	تنهاه
١٦٥	٥	ماله يثب	مالم يثب
١٦٨	٦، ٧	من اعتق	من اعتقن
١٧٣	٧	فاما جراح	فاما جراح

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٩٢	٤	ثقومت	فقومت
١٩٩	٦	ولم يكن له	لم يكن له
١١٣	٧	مزي	مذي
١١٣	١٩	المزي	المذي
٢٢٢	١٥	ايتمضمض	يتمضمض
٢٢٣	٥	صلى ؟	صلى
٢٢٣	٩	اذن	اذنا
٢٢٣	١٠	ووايتار	وايتار
٢٤١	١٤	لايوقف	لايوقت
٢٤٨	١٢	وظلفه	وخلفه
٢٤٩	٦	ولا يلتقيهما	ولا يلقيهما
٢٤٩	١٦	القدام	المقدام
٢٥٧	١٨	فيكون لم يحتسب	فيكون سعيد لم يحتسب
٢٥٩	١٨	في قول	في رأي
٢٦٥	٨	قول سعيد	سعيد
٢٧٦	١٤	وانما افعا	وانما افعل
٢٧٩	١٩	لم ينخلهما	لم يدخلها
٢٨٢	٢٢	المحلى ٤٥١	المحلى ٤٧١
٢٨٣	١	الا ان سعيد	الا ان سعيدا
٢٨٧	١٧	لايران	لايريان
٢٨٨	٧	ما بقي ما	ما بقي مما
٢٨٩	٣	حولاء	هؤلاء
٢٨٩	٦	فلا با	فلا بأس
٢٩٣	٥	البرللنين	البراذين
٢٩٤	١٥	اللووء	اللؤلؤ
٢٩٥	١٤	النسنين	السنين
٣٠١	١٦	ينقض	ينقص
٣٠٣	١٧	يقال	قال
٣٠٦	٤	يجب	يحسب
٣٠٩	٨	بأس	بأسا
٣١١	١١	ان الاعتكاف	ان لا اعتكاف
٣١٥	١٧	فقرنتهما	فقرنهما

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣١٥	١٧	بدي	بذي
٣٢١	١٠	يقلب	ينقلب
٣٢٥	٢	الصنيخ	الصبيخ
٣٢٦	١١	من اسف	من اسفل
٣٢٦	١٤	ان ابي	ابن ابي
٣٢٨	٢١	مساقه	ساقه
٣٣٠	٤	فقال الجمهور	فذهب الجمهور
٣٣١	١٤	الجكيح	الجميح
٣٣٧	١٠	ابي	اي
٣٣٦	٩	البقر	البقرة
٣٣٩	١٢	فتجزوه	فتجزئه
٣٤١	٦	العتق	العنق
٣٤١	٩	الزكاة	الذكاة
٣٤٢	١	المسبترق	البنسدق
٣٤٢	١٢	تجوزير	تجويز
٣٤٨	١٥	فمتصه	فمنصه
٣٥٠	١٠	ابنته المزني بها	ابنةمن زنى بهما
٣٦١	٥	اذ	اذا
٣٦١	٢٢	وزوجها	زوجها
٣٦٢	٧	تبيتها	تبينها
٣٧٢	٤	يجزوء	يجزئه
٣٧٩	٦	الخبير	الخبر
٣٧٩	٢٣	٣٠٢/	٣١٢/
٣٩٠	٥	تتبح	يبيح
٣٩٨	١١	الذيه	الديه
٣٩٩	٧	الا ان —	الا ان
٤٠٢	١٨	وحدد	حدد
٤٠٤	١٣	والتي يليها	والتي تليهما
٤١٥	١٢	ان يتفرقوا او	ان يتفرقوا او يخيبوا
٤١٧	٤	لا اختلاف بيه	لا اختلاف فيه
٤١٧	٩	الوالد لولد	الوالد لولده
٤٢١	٨	٠٠و٣١ ٪	٠٠و٣٦ ٪
٤٢٤	٦	عند	عندنا
٤٣١	١٦	قنسه	قصه
٤٣٣	٢٤	...	مطبعة مصطفى محمد بمصر